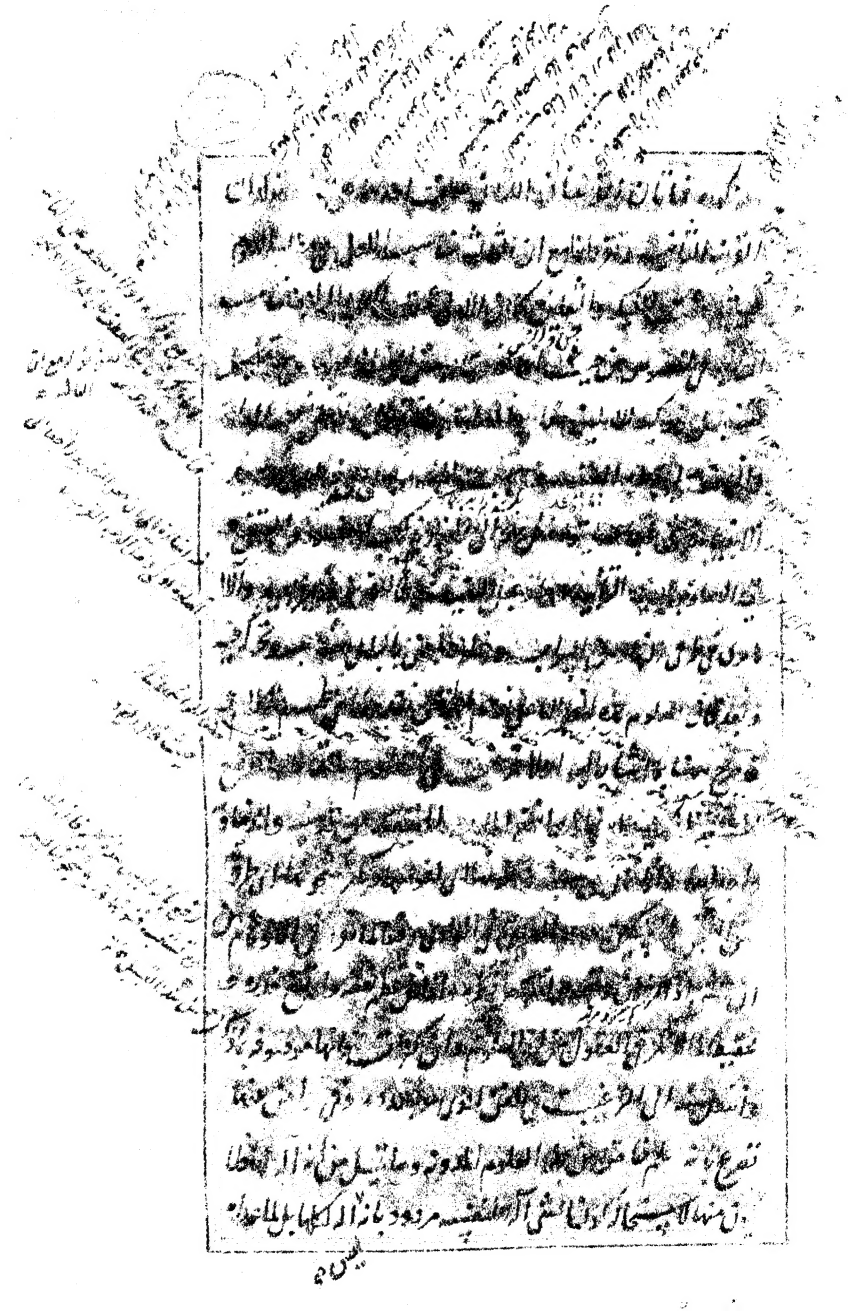

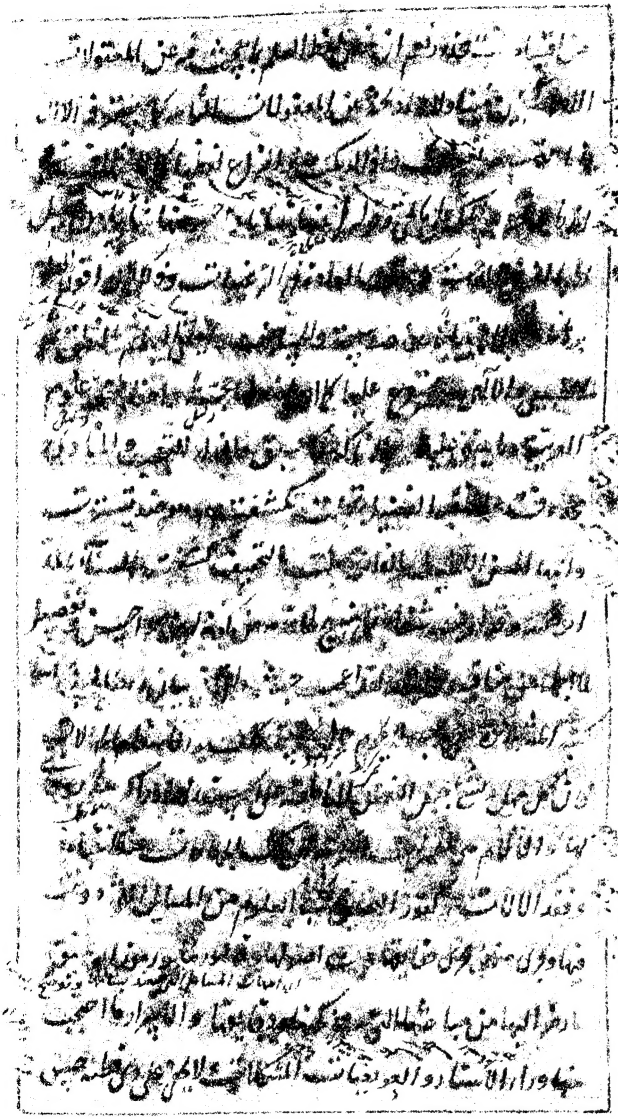

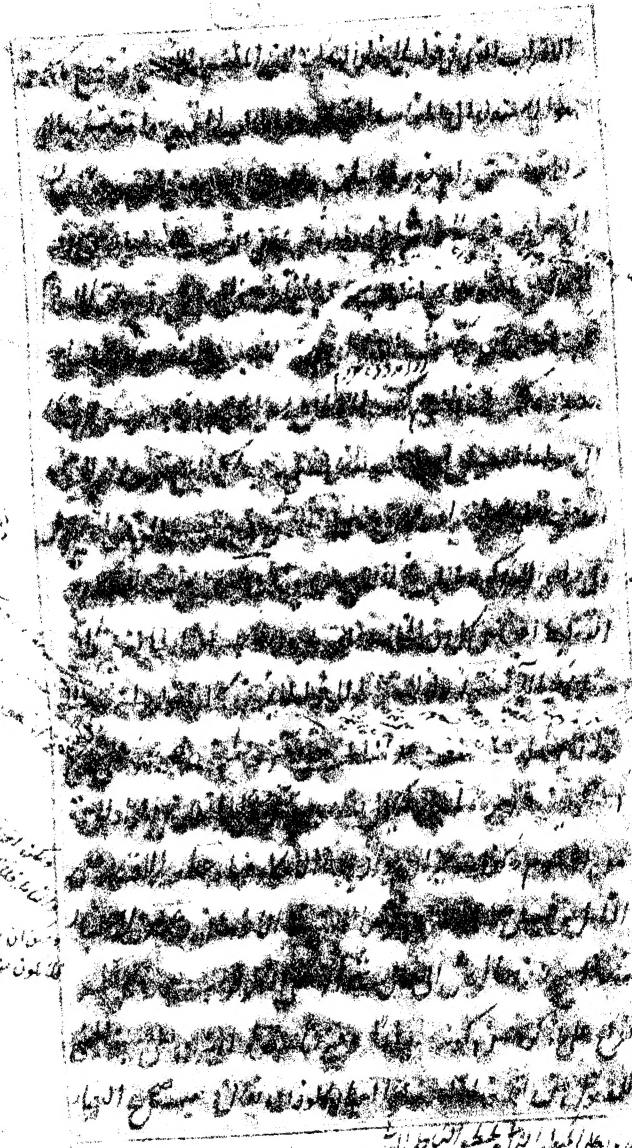

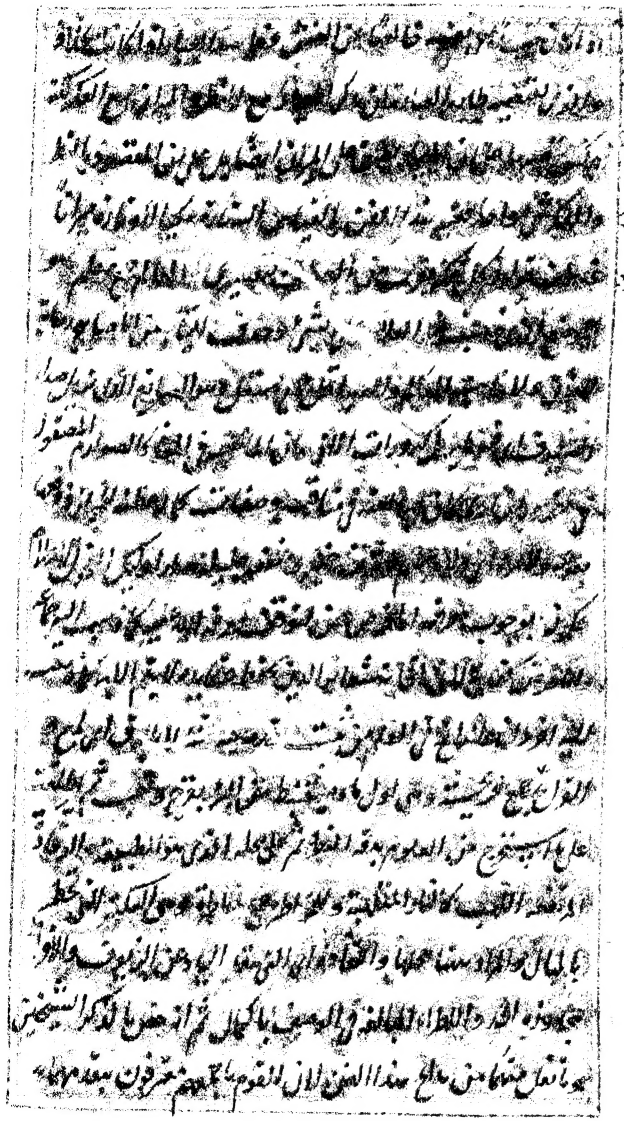

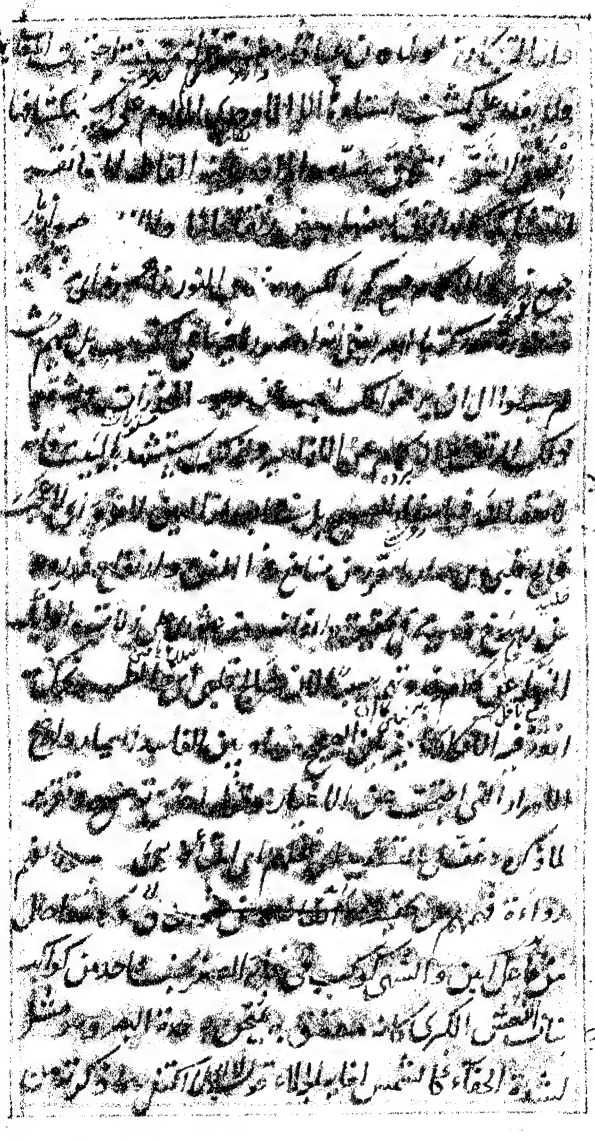

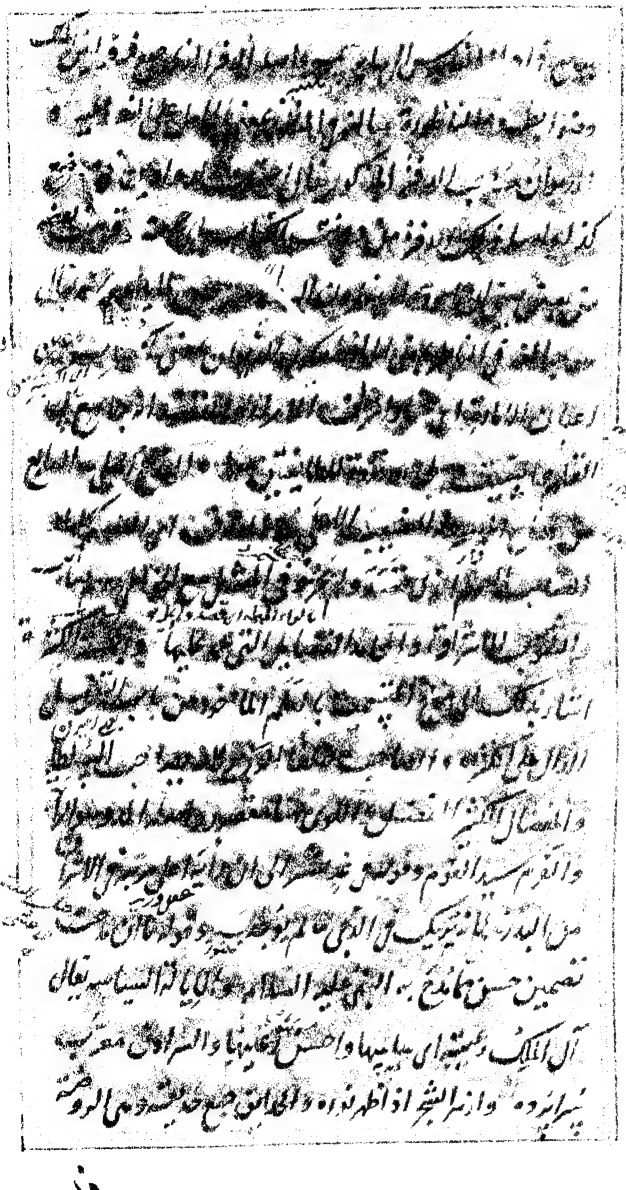

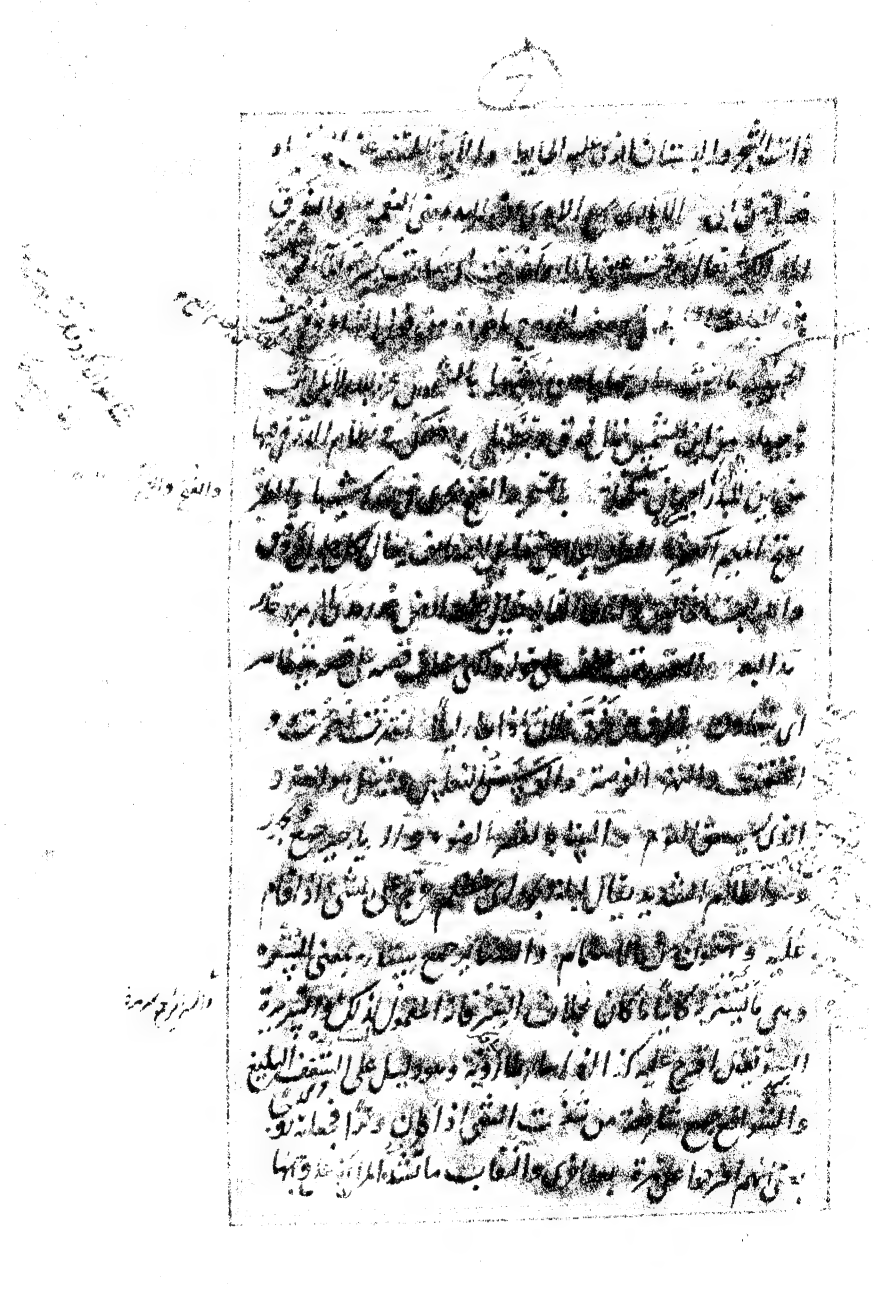

يجاز وصف بالوحدة كما يقال صدر عن زيد فعل واحد مع ان الفعل
يستلزم وبحقيق ان المركب لم يوصف بالوحدة الحقيقية كيف وان احاد
الاعتبارية ايضا كثيرة واحد صرف للجميع من قبيل الثاني كما يدل
على ذلك هذا والنسبة بين الحمدين عموم وخصوص من وجه وبين
الشكر بين عموم مطلق وكذا بين الشكر اللغوي والحمد الاعم
والشكر اللغوي ايضا اذا قيدت النعمة في اللغوي بوصولها الى
الشاكر كما هو المفيد كما مر متعين وكل ذلك ظاهر بادنى تأمل وا
ضح ايضا ان الرتبة الثالثة من هذه الاربع بحسب الوجود واعلم ان اللفا
فسير الحمد في سورة الانعام بهذا المعنى وتفسير الشكر بما ذكرنا في التعريف
مذكور في كتب الاصول قيل وبهذا المعنى ورد قوله تعالى وقليل من
عبادي الشكور وحكى بعض تلامذة المشايخ ان تحقيقه هذا منقول
عن كلام امام الحرمين قدس سره الا ان الدلالة على ما يوصل الى المطلوب
وعدها بعضهم بانها الدلالة الموصلة الى البغية وتنقض بقوله تعالى وما انت
بهادي العمي عن ضلالتهم فان نفي الهدى والدلالة ايضا كما مر
ان يكون العقود مستعملا في ما يوعيها بوجه ان ما يوصل الى الخط فقط
قطعا لان ذلك الوجه مع الاستداد الى الهداية الا ترى ان من وجد
المطالب الكلية ولم يدل عليها بقال هو هادي ولا يقال ما هو كذا
تعريف الهداية فظهر ان ما يوصل الى الخط باطل ايضا لان من قواعد
عدم تحصيل المطالب بالمرة ولم يسلك طريقا اصلا فما قد لا يوصله اليها و

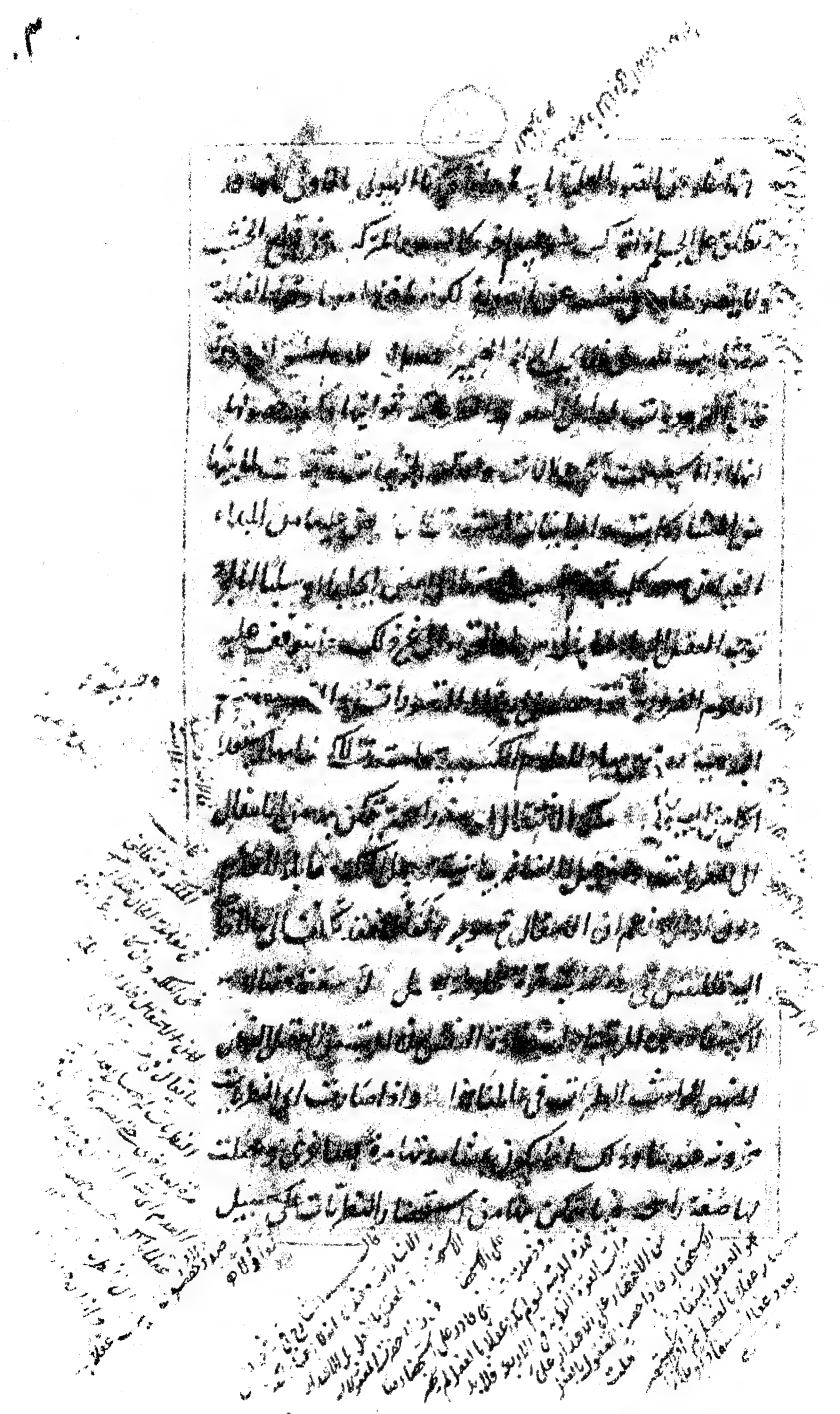

الباطن عن تلك الملكات وتفض انارتلك النشاة وصرفه
النفس عن الغباوة المتعينة للكمال الى ازالة الغباوة عن الغواشي
سلوك طريق الضلال الى تلك الاراذل الاشياء بعد الاتصال بحيث
ان النفس اذا منعته ظاهرا وباطنا عن رذايل الاعمال والخلق
وقطعت عوايقها عن التوجه الى مركز السافل بمقتضى طباعها انقلبت
الى الغيب للجنسية اتصالا معنويا بعكس الاول ما ارتسمت فيه
من النقوش العلمية فيه فتح بصيرته بنفسه والاشراق القدسي
الى الحالصة عن الاوهام وسوء الملكة جمال
الله وصفاته الثبوتية وجلاله الذاتية وصفاته السلبية وقصر النظر
على ذاته وصفاته واثباته بالدليل كل وجود اي دليل على كل وجود ثم
ان صار العلم فيه اشارة الى استواء كل علم في علمه كان حكمه اي
الاتيان بالافعال على ما ينبغي اشارة الى اضمحلال كل قدرة في قدرته
وحصر الجود الى ان كل وجود كمال انما هو فايض منه وسلب العبادة
المذكورة في المرتبة الرابعة اخذ لطيف لما ذكره الفاضل المحقق
في شرح مقامات العارفين واعلم ان السعادة العظمى والمرتبة
العليا للنفس الناطقة هي معرفة الصانع تعالى عن صفات
الكمال والتنزه عن النقصان وما صدر عنه من الآثار والافعال
في النشاة الاولى والاخرى بالبداية معرفة المبدء والمعاد والطرق
الى هذه المعرفة من وجهين احدهما طريقة اهل النظر والاستدلال و

وثانيها طرق اسبل لرياسة والجاه بحالة حالية اكمل للطالب لطالبين
ان الترجمة الا الانبياء فهم المكونون الاعظم لكمال الشافين
البتا لكون نسبة انا بان واخذوا بما هم اكمل الشرعية
الصحيحة المشروعة والاعم [illegible] طرق بعضها
وما صدر عن غير العلم اكمل بالنية الفاسدة والقرب
والغاية القصوى ذلك [illegible] العقل المستفاد اعني
العلوم على وجه محصل للطالب الرابعة العلم والزهد
وهو درجات والدرجة الثالثة من الزهد تعرض على النفس صور المعلومات
على سبيل المشاهدة كما ان العقل المستفاد بل هذه الدرجة كما اقوى في
الاستفادة من وجهين احدهما ان الحاصل في المستفاد الاخر هو النسبة
الى [illegible] ان التام لاستكمال في طريق المباشرة فاذا تكمل الصور العلمية
التي ذكرناها فان النفس تصير بحيث تكمل لها القدرة على
تثار عنها فيما حكم بها فانها ان تقابض الى النفس في الدرجة الثالثة
فيكون لها صورا كثيرة استدرك الله بعضها من كلام وارادات
عن ادراك المعلقات لان تقابض كل الصور على اكمل وجه تعلقت
هو ذكر بها حضورا كثيرة فانه يتعذر ان يحاط بما تتوقف على ادراك الصور
القابض عليها في العقل المستفاد [illegible] الذي بينا بيت تلك المبادي
التي رتبت معا للتأدي الى المجهول اكمل آلة سهل شيء يسير منها فلا يتسم
منها الا شيء قليل من الاشياء الحاوية لها من القضايا ايهن المقدمات

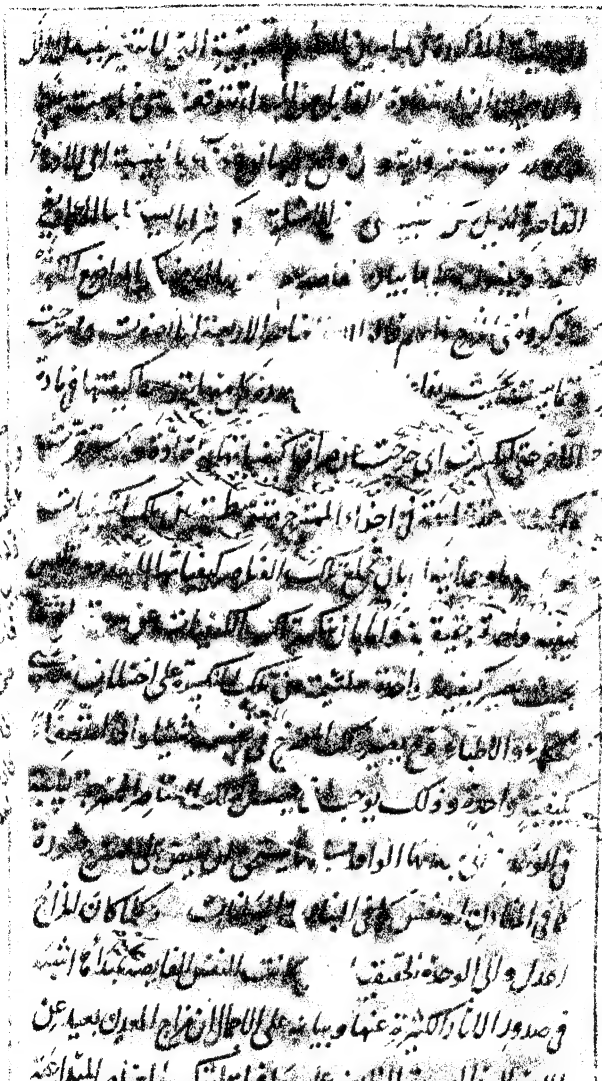

الثاني والثالث لان العلم والتصديق اشبه بالمركب والجزئي والتصور
اشبه بالبسيط ولو جعل استعمال العلم في التصديقات والمعرفة والتصور
عكسا لانعين اعنى اللغوي ثم وقع عليه البيان الاتم كان اولى
[illegible] افضل النجاة من الجهل كل معرفة علم فالتصور وما
تصديق يدل على انحصار استعمال مترادفين ثم ان ههنا معنيين اخرين
[illegible] في الكتاب احدهما ان المراد بالعلم على الاطلاق الذي
يقابل الجهل والآخر [illegible] على الاخير من ادراكين لشيء واحد تعلق احدهما
ولا اعتبر شيء من هذين القيدين في العلم ولهذا ايوصف الباري تعالى
بالعارف ويوصف بالعالم فلذلك خص المعارف بالالهية فان الله
تعالى وعد مقدسة عن التركيب مطلقا وخص العلوم بالحقيقية
الثابتة في الصدور كلها وذلك لان الاعتقادات الحقيقية في مقابلة الآراء
التي هي متايلة اوجه بها الا دراكات الثابتة المتعلقة بالمركبات في
الاغلب فجعل صفة للعلوم والمس قدم العلوم الحقيقية في الكل
اذ بها يتوصل الى تكاسل المعارف وعكس اشارة نظر الى ان كل بسيط
منقدم بالذات والشرف على المركبات لان مسايل هذا الفن تشبيه
هذه المسايل بالامور فيما وكان اصل موضوع عليه تسمية ابواب هذا الكتاب
بطابع انوار الكواكب والكل مقصود بالذات دل ذلك على ان
لكلام المتن على ان المتعلق ليس من اقسام الحكمة وكذلك دل عليه اخذه في
تعريفها اعيان الموجودات بالموجود ان الخارجية واما اخذه فيه

فان كان الفحص الانساني انما يتناول اكل الواجب تعالى و الامور المستندة
اليه و يسمى بالعلم الالهي بحسب الوجود الاصل اعني الوجود و امكان ان يكون لها معدا
به و يتناول احوال الممكنات و اذا بحث عنها فان كان بحيث يمكن ان يتصور
دون الاضافة و الحاق عن الوجود الاضافي شيء فهو الاحوال
التي تعرض الماهية مع قطع النظر عن الوجود او الوجود الخاص عن
بعض انواعه فان كان بحيث يمكن ان يتصور دون الوجود اصلا فهو احوال
اقسام الكمية المتصلة الباحثة عنها الكمية و غيرها كالتناهي و اختلافها
في الكلام الذي يشير الى اشارة مبنى على هذا النوع عن الموجودين ليس
موضوع الكلية شيئا واحدا سواء الموجود مطلقا او الموجود الخارجي و الا
لجاز ان يبحث فيها عن الاحوال المختصة باحد اقسامه و انواعه مثل
متعددة متشاركة في العرض العام الموجود المطلق او الخارجي و يجب
ان يعد الاحوال المشتركة بين جميع ما يوجد مختصة لها بواحد من تلك
الاشياء كالوحدة من الاعراض العامة الغريبة عن احوال تشترك فيها
انواع الجوهر اي موقع الاشتراك فيما بين ما يعين منها كالامكان
المشترك بين الجوهر و العرض او بين الثلثة كالوجود و الوحدة فان
كان البحث عن الاحوال المشتركة فهو من الامور العامة عن تلك الاقسام
الاربعة فان تخيل الاحوال المشتركة من بعض الامور العامة و ليست
مسايل في قسمها موضوعات فلا يبحث عنها عن الاحوال المشتركة
بين الاقسام لان البحث عبارة عن اثبات المحمولات لموضوعاتها

في العلم لا يتوقف على ما هو موضوع منه والادار بما على ما يكون غاية
عند الضروري في الشروع الذي هو فعل اختياري توقف على
تصور العلم يوجب من الوجوه وعلى التصديق بفائدة ترتب عليه
كان جازما او غير جازم مطابقا او غير مطابق واما تصوره بوجه
فائدة يترتب عليه سواء كان جازما او غير جازم مطابقا او غير مطابق
المقصود منه والتصديق بان موضوعه اي شيء هو فيتوقف عليها
الشروع في علم بين وكذلك مباحث الالفاظ توجب زيادة
بصيرة في الشروع بطريق الاستفادة والافادة فلا يتوقف
عليه الشروع في العلم اذ ابدا الشروع على بصيرة فان هذه الامور
موجبة لها كما لا يخفى على ذي بصيرة ولا يمكن ان على انصاف البصيرة في
مقدمة العلم في ثلثة اوجه ولا انكار البصيرة في تسوداته فعلى
الطيبي خامس خارج يوجب ازديادا في البصيرة فلا ان يعد من
المقدمات بل المقصود توجيه ما ذكر في اول الكتب الدقيقة من الامور
الثلثة او الاربعة على سبيل الخطابة او كما فيه في امثال هذه المقدمة
فتدبر ولا يمكن من الخاطبين ضبط عشواء وكان الانسب تقديمها
على القسمين وقوله ان نسبة المقدمات الى القسمين على سواء
فلا اختصاص لها بالقسم الاول فايراد وعلى تسليم ان المراد
هذا بان القسم الاول يشارك كل المقدمات في توقف القسم الثاني على
كل منها لان التصديق يتوقف على التصور فمنع المشاركة اورد صاحبه

كان الحكم العلية وان اعترف ذلك القيد كان المنطق خارجا عن
التقسيم ضرورة كما تقدم وذلك شاهد ذكرنا في تقسيم الصناعات من انها
علمية اي متوقف حصولها على جهة العلم او نظرية لا يتوقف حصولها
وعلى هذا يكون علم الفقه والنحو والمنطق وكل العلمية وذكر الشيخ الطب
خارجة عن العلمية بهذا المعنى لان العلمية في حصولها الى ما اعلم له الا على خلاف
علوم الرياضة والحساب والهندسة لتوقفها على المادية والمادة وغاية
العلوم الغير الآلية حصولها لنفسها وذلك لانها في حد انفسها مقصودة
بذواتها وان امكن ان يترتب عليها منافع اخرى فان قيل غاية الشيء علة
اولا يتصور كون الشيء علة لغيبته علة الغائية بحسب وجوده الا اذا صح
علة لوجود ذي الغاية وفي الزمن الثاني كون الشيء غاية لنفسه اذ
يكون وجوده الذهني علة لوجوده الخارجي ولا محذور فيه يقال هذا انما
يتم في الموجودات الخارجية دون العلوم فانها موجودات ذهنية
كونها صورا عقلية لانا نقول العلوم قد توجد في الذهن بذواتها كما اذا
تعلق علم بمعلوم خاص فان ذلك العلم حاصل بذاته في الذهن وقد توجد
لا بذواتها بل بوجود آخر اذا الصورة العلمية مخصوصا متى ان تتعلق ولا
شك ان وجودها في الذهن على الوجه الذي امتاز بوجوده عن الوجود
الخارجي هو باعتبار وجودها الثاني علة لها غاية وجود الاول ونسبة
الثاني الى الاول كنسبة الوجود الذهني الى الخارجي وغاية العلوم الآلية
حصول غيرها ذلك لانها متعلقة بكيفية العمل ونسبتها لها تعلق

للاول مثل البسيطة والثاني مثل المركبة ولا شبهة في ان مطلب الشارحة مقدم
على مطلب مثل البسيطة فان الشيء ما لم يتصور مفهومه لم يمكن طلب التصديق
بوجوده كما ان مطلب مثل البسيطة مقدم على مطلب ما الحقيقة اذ لا يعلم
وجود الشيء لم يمكن ان يتصور من حيث انه موجود ولا ترتيب غير وريا بين
المطلبين المذكورين لائنة بحسب الحقيقة لكن الاول يقدم المايز واعلم ان
ارادنا بالمائية الحقيقية التصور ما عتبار الحقيقة اى باعتبار الوجود سواء
كان تصورا بالكنه او الوجه فلا يرد عليه ان المذكور في الكتاب رسم الحقيقة
المنطق فلا يفيد تصور كنهها والمطلوب بالحقيقة اصطلاحا هو الكنه
لان كل بحث بالحد التام بحسب الحقيقة فقط كما ان امطا بالشارحة تصور
المفهوم فقط بحسب العوارض والذكر في الحد التام بحسب الاسم دون المايز
والرسم بحسب [illegible] فلا يرد اى فلان تصور حقيقة اى ماهيته بالمعنى الذي
موقوف على العلم بوجود ما اذ لا امكان لذلك التصور بدون العلم بين لما
الناس الى المنطق كما في اكتساب الكمالات العلمية اعني التصورات الكاملة
والتصديقات اليقينية ولما لم يكن ثبوت التصديق بوجود موضوع
في التصديق بالاحتياج اذ يمكن ان يتصور [illegible] لم يقبل وبيان علية
على بيان الاحتياج بل [illegible] بوجوده بقيد احتياج الناس اليه في
الكمالات [illegible] بلا شبهة وقد اورد على الشارح [illegible] الكمالات تصور
علمية فكون موجودا في ذهنية متوقف على العلم به وفي الزمن موقوف المنطق
ولو فرض ان تلك الكمالات موجودات خارجية [illegible] ابعد ان

اما على التصديق بالاحتياج فظاهر واما على معرفة الغاية فلانه اذا اعلم ان
الاحتياج اليه الذي سبب علم ان ذكر السبب غاية المرتبة عليه واما
على تصور الحقيقة فلان البحث عن الاولى ينساق اليه وذلك لان التصديق
بالاحتياج اليه في امر موجود يثبت وجوده وتصور غايته فيحصل
تصور ته الموجودة باعتبار الغاية وهو المراد من تصور حقيقته
الحقيقة وضمنا انه يجب ان يكون مشارا عليه في العنوان وتعليمه
في البيان فان تصور الحقيقة متوقف على التصديق بالوجه المستفاد
من التصديق بالاحتياج على الوجه المذكور المستفاد من بيان
فلما كان بيانها اخرا محل اليه كذلك للمقاصد
عليه وسلم الفصل
والتصديق سبب عليك كما
فمن انشاء الله تعالى اي العلم الادراك يحصل مع الحكم فعلم التصديق
التصور لان مفهومه وجودي ومفهوم التصور عدمي كما ترى والحاصل
التصور لما يستفاد منه على التصديق طبعا فان المتبادر من عبارة
المتاخرين في تقسيم العلم ان الادراك ان كان جازما فحكم مقارنا فهو
التصديق والا فهو التصور
واحاسنهم تعريف التصديق دون تعريف التصور
على ان الادراك المجرد عن الحكم لا يتناول التصديق
اصلا فكلف بعضهم وقال المراد بمقارنة الادراك

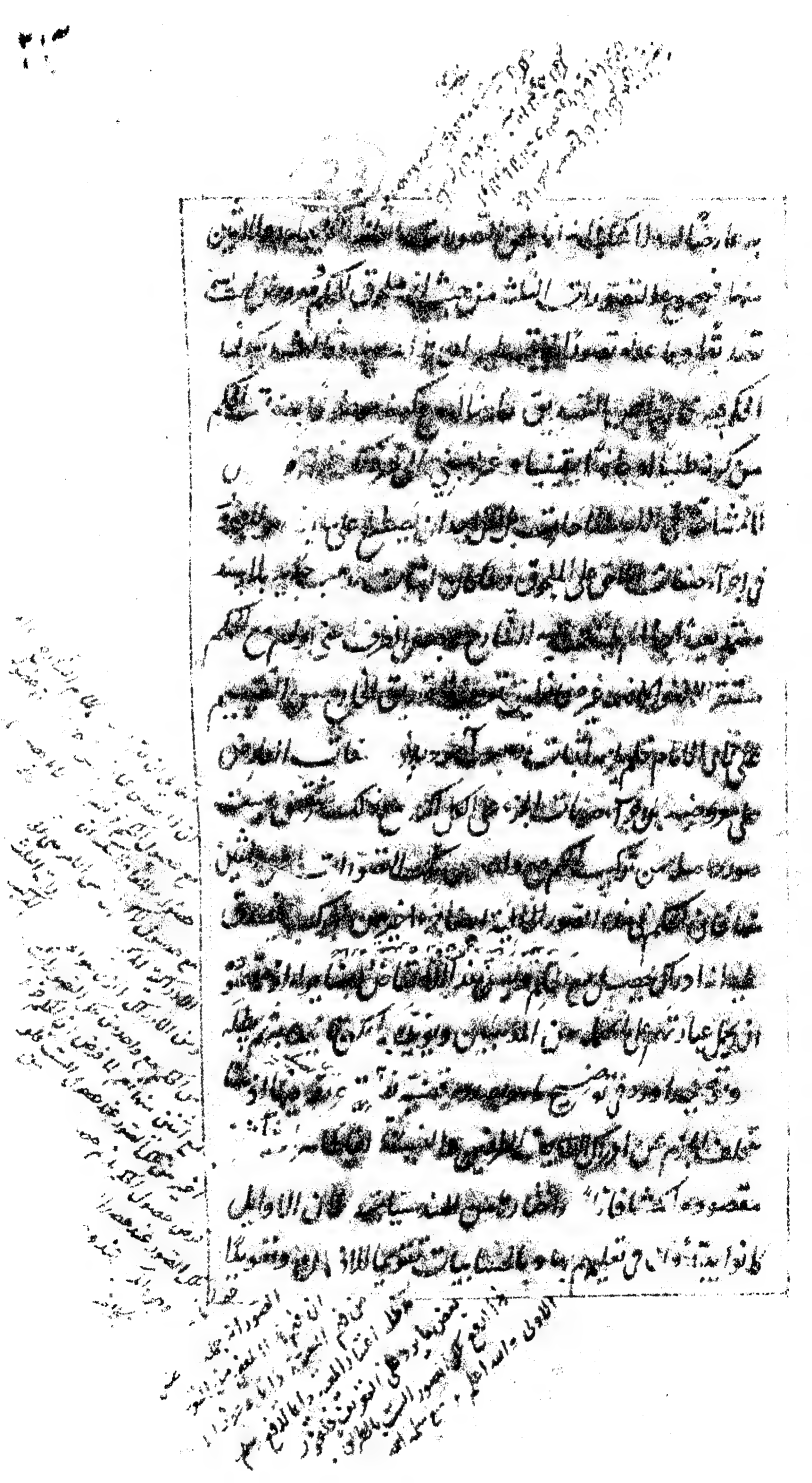

الا ترى انه اذا ركبت يصدق على الحيوان مع ما لا يصدق عليه انه
ليس يصدق على ذلك المركب انه حيوان قطعا فليس المركب من الحيوان وما ليس
بحيوان لكنه يصدق عليه كالناطق مثلا بل هو داخل تحت عبارات والفاظ
يعبر بها عنه وتطابقه كالانسان والكاتب والابيض والفوقية والتحتية
الخ فهم يعلم ان اللغات انما تتصور انتهت بين الطرفين
فعلى هذا فالعبرة بالمعاني فان اصل اللغة لا يتوقفون بين
القبول والفعل بسبب القابل اسم فاعل والمقبول اسم مفعول
والتحقيق الذي يشهد به رجوع المنصف الى وجدانه انه ليس للنفس
منشأ من حال الحكم بعد تصور النسبة تأثير وفعل بل هو حكم وقبول
وانفعال للنسبة اعني ذلك وعن والقبول لذلك هو النسبة واقعة او ليست
للشيء انه وليست بواقعة فان قبل هذا الادراك مشتمل على محكوم عليه
هو النسبة وحكوم به هو واقعة على نسبة بينهما وهي مغايرة للادراك
التي تتعلق بها التصديق والحكم الذي معنى بيانه فهنا تصديق وحكم آخر
سوى تدرك النفس ان النسبة بين تلك النسبة وبين واقعة واقعة فيلزم
هناك تصديق وحكم ثالث فيتوقف حصول حكم واحد على احكام غير متناهية
وهو باطل قطعا قلنا المدرك بعد ادراك النسبة بين الطرفين اما حال اذا
عنه بتفصيل فليس فيه تصديق آخر والحكم هو ذلك الجعل الذي يشهد به رجوع
الى وجدانك تأمل فهواي الحكم من مقوله الخ ومن قبيل العلم والقدرة
على الكيف لانه المذهب المنصور في العلم تدل له سادسا وكيف كان

(١)

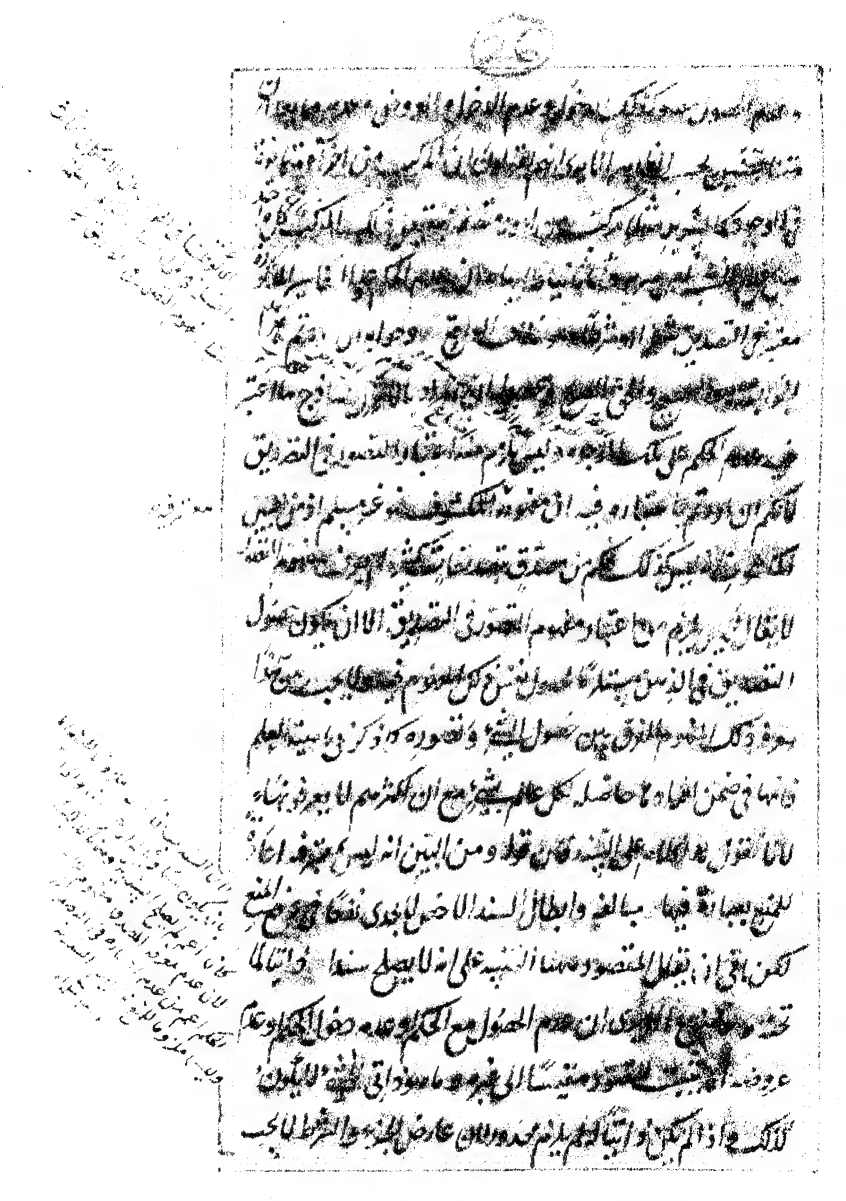

ان يكون جزءا او شرطا فان قلت قد يحكم على مفهوم التصور بشيء وقد
حكم به على شيء فيلزم الامكان في مثل هذا التصديق اذ لا يمكن ان يقال
ان مفهوم التصور ليس بمتصور فلت الامكان انما اذا تصور هذا المفهوم
كان تصور فردا من افراده وجزءا من الحكم عليه فان عنى بالحكم عليه
التصور يسأل الى تصوره وما عنى الحكم الداخل في مفهوم التصور الثاني
فليس مقيسا ان هذا المفهوم المتصور بالمعنى الذي يحمل على الاطلاق فالداخل
معتبر في هذا التصور بالقياس الى ما تحته مطلقا والعارض انما عرض
لتصوره بالقياس الى ما تحته مطلقا والعارض انما عرض لتصوره بالقياس
الى ما تحته في التصديق المذكور بالتقديم او الشرطية موضوع التصور
المعروض لعدم الحكم لا المتصور الذي حمل فيه عدم وان شئت تفصيل
ما لا مزيد عليه فاستمع ما اتلو عليك وهو ان الكلي وجوده من التصور لا قديم
والتصديق منه وما صدق عليه فمفهوم التصور ليس جزءا في مفهوم
التصديق وهو واضح وما صدق عليه صدق عليه مفهوم التصديق كما حققنا وذلك
انف وما صدق عليه التصور السابق فهو جزء ما صدق عليه التصديق ما
بالجزئية او الشرطية وكذلك هو معتبر في ادراك مفهوم التصديق فان الادراك
المطلق المأخوذ في مفهوم مفهوم متصور وادراك تصور سابق والاستحالة
في ان يكون ادراك شيء فردا من افراد ذلك الشيء المدرك كتصور العلم
فانه قسم من العلم فيكون التصور مصداقا لما تحته تصوره وعلى غيره مما
عرفت من صدق مفهوم التصور بنا فيه على تصور وغيره فما وجه

بعدم المطابقة لان كل صورة فانها مطابقة لما هي صورة له فاذا ثبت
من هذا شيء انسان مثلا وحصل في ذهنك صورة الفرس مثلا
فلا نظر في تلك الصورة بانها الحكم الذي يفاد بها وهو ان هذه الصورة
هذا المرئي فان الحكم بان الصورة الثانية هي تلك الصورة الاولى
المتغير. وجواب ان العلم هنا قيد بقوله منه اشارة الى ان العلم
قد يطلق على نفس الصور التي هي المطابقة والتقديرات المتغيرة و
من هذا الاشتراك توهم ورود هذا الاشكال وقد اجاب في قوله الصورة
الحاصلة من الشيء هنا الذات المجردة فوايد الاولى ان تعريف العلم
بحصول الصورة مما يحتاج في العبارة بدليل ان من عرفه بقابل ان من
سئل ما الكيف كان فهم ذكر المثل تنبيها على ان الجمع كونه حصول صورة
يستلزم اضافة الى محل بالحصول كما يستلزم اضافة اولى الى متعلقه
ونظر من يجعل الصورة انما تقتضي عدم الانتقاض بها على ما
من انها حقيقة الا عبارة لما من الامور العينية الثانية
اضافة الصورة الى الشيء في قولهم حصول صورة الشيء يتبادر منها انها
مطابقة له فيخرج عن المطابقة بخلاف قوله الصورة الحاصلة من الشيء
فان الصورة الناشئة من شيء قد لا تطابقه الثالثة ان قولنا عند
الذات المجردة يتناول ادراك الجزئيات سواء قيل بارتسام صور
في النفس الناطقة او في الآلات فيشمل المذهبين بخلاف قولهم في العقل
فانه لا يتناول على القول الارتسام في الآلات وقيل من ان العقل

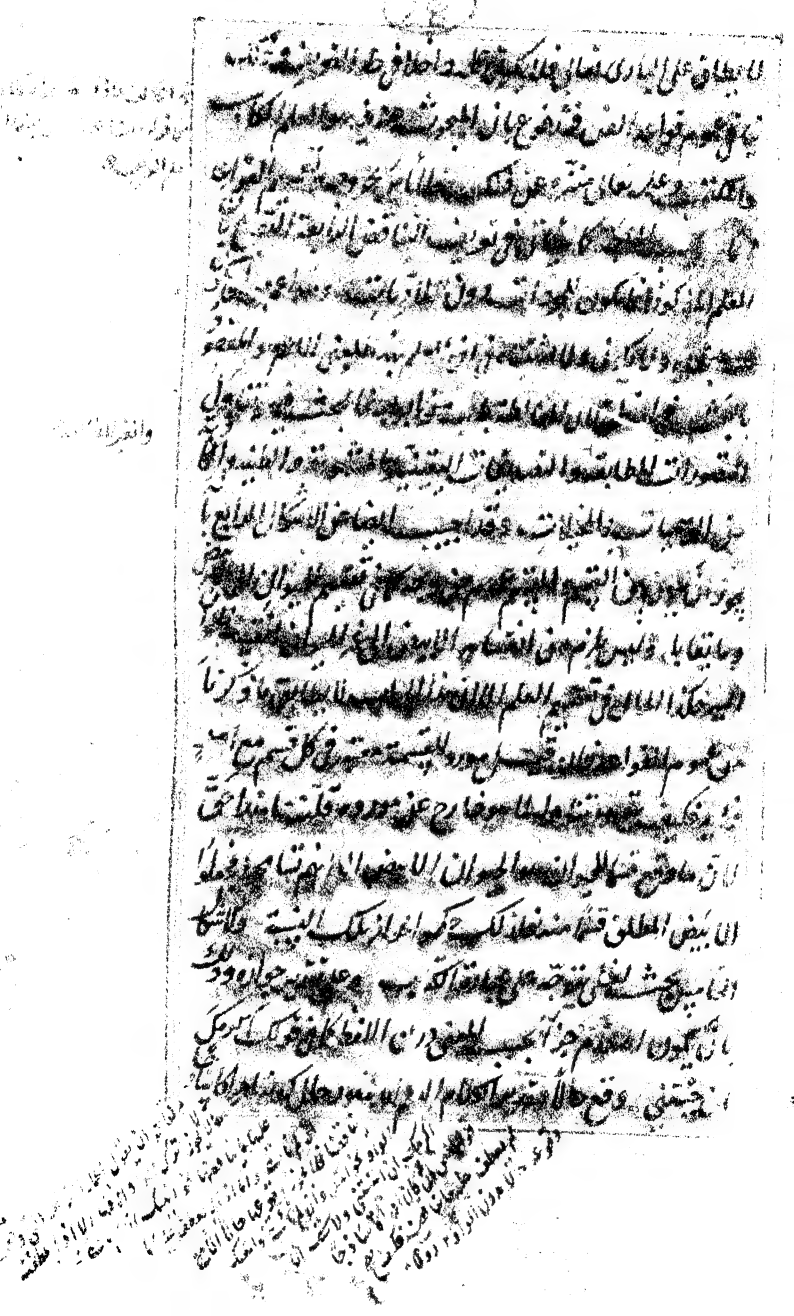

واما التصديق حال كونه ادراكا مع الحكم فكل واحدة من كلتي اما بعينها
للآخر ولا حاجة الى الشرط الى الجزاء لفظا فان جواز الزمان على البدل كما يذكره
ابن مالك بدلكن لم يجوز اول قوله اما التصور واما التصديق بان معناه اما
مبتدأ بالتصور واما مبتدأ بالتصديق واعلم ان هذا والذي في الشرح
مخالف لما مر للامام المحقق من ان اختيار ان التصديق مجموع الادراكين
على ما يقتضيه توجيه الشارح لعبارته واما وجهابه الشارح
المذهب الآخر واستدل باثبات نسبة شائعة واختار ابن
ولولا ان الامام صرح بمذهبه في المتن لما اتبعته له وسياتيك
في تعريف النظري والضروري للبداهة ان يكون تصورا عقليا وذلك لا يتم
الا ان ادراك قطعا كما عرفت وليس عندي قطعا فيه ان يكون تصورا
والا لم يغير الادراك فيما ذكره من التمييز مقابل للتصديق لامتناع
اجتماعهما في ذات واحدة وكيف يتصادقان عليها وهما اعتباران
اثنان وما اعتبر ثبوته في الآخر ولا يخفى عليك ان هذا الوجه مشترك الورود
بين المذهبين فان احد المتقابلين كما لا يكون جزء الآخر لا يكون شرطا
له ايضا والذي يدفعهما ان المقابلة انما بين مفهومي التصور والتصديق
والمعتبر في التصديق جزءا او شرطا هو ما صدق عليه التصور الساذج
لا مفهومه ولعله لجواز ان يكون ما صدق عليه احد المتقابلين جزءا للآخر
لامتناع ان يكون شيء جزءا لغيره فان جزء الجسم مثلا بين بحسم ضرورة
واما الواحد والكثير فلا مقابلة بينهما كما قيل الواحد مقابل للكثير

ان تحقيق في وضع هذه الصورة التأليف اي التركيب الحاصل من ان
وصورة ما يؤلف ويركب كالبياض وغيره فان البياض مثلا يحصل على
صور كثيرة والتصديق الذي يقارن هذه الصورة التأليفية
هذه الصورة اي صورة التأليف وتنسب الى الاشياء انفسها
مطابقة لها فان فعل فصديق ايكون العلم منقسما الى اقسام ثلثة
تصور وتصديق حكمي تصديق وتصور وتكذيب فظاهر
المراد بالتكذيب تكذيب نسبة الايجاب والتصديق بالنسبة الثانية
فيندرج في مطلق التصور والتصديق الثاني ما عدا اول بقوله ان يحصل
في الذهن صورة على ان يأتي النسبة ليست من افعال الذهن
لا ايجاد الايجاب ان فاعله كالضارب حاصل في زيد بالضرب
حاصل بزيد وانما يتأتى بها المجعول الى الفاعل فعال السواد حاصل
في الجسم والصورة حاصلة في الذهن فليس شأن للنفس الا ادراك
الصورة التأليفية مطابقة الاشياء انفسها او ليست
واما حكم النفس بنسبة الصورة الى الاشياء فمن قبيل ايقاع الوضعية
ان تحكم النفس على المحكوم عليه والمحكوم
ايضا ان لك
وليس لك شأن الا ادراك النسبة التي
والسلب
وادراك مطابقتها وعدم مطابقتها للواقع وهي معرفة ما ذكرنا من
ان العلم تقسيم الى تصور وتصديق فظاهر التصديق
على ما ستقف عليه فظاهر ان حاصل ما ذكر من سبب ان الصورة

الى الحق فانه يقضي ان التصديق صورة ادراكية تعقلها النفس كما تعقل
عليه فيكون علما وليس شيئا منها اى من العلم وعرفت فليس مراده ان العلم
ينقسم اليها والا لم يكن القسيم حاصرا بل المراد ان العلم يحصل على الوجهين
بلا قصد الى حصر كما يدون به كلمة قد وصلوا على وجه اخر لما في ذلك من
تكلفات في وجود التصديق نوع خفاء فنبه عليه بما يتضح الامر
الخ هو التصور اذ لا شبهة في ان ادراك الشيء من حيث انه
اخر هو التصديق فربما يكشف الغطاء عنه بالتفتيش عن
حال التصور بانه قد يكون بسيطا كالتصديق كما اذا تصورنا البياض
شيئا وحده او تصورنا ه والعرض وتلك فان النسبة بينهما كذلك
نتائج تصور حال عن التصديق واما اذا اخرجنا بالنسبة بينهما فانا
ادركنا حد هو التصديق فما ذكره في العبارة المنقولة عند تقسيم العلم التصور
يريد الغنا عن وجود التصديق وبطلان انقسام العلم اليه والى التصور
مطلقا اوجب حمل عليه هذا على ما ذكرنا لما سبق تقسيم للعلم الى التصور
والتصديق هو موضع اخر من كتبه رسالتنا المعمولة في التصور والتصديق
لم تشتهر منه الى اشتهار رسالتي الكليات وتحقيق المحمولات
لان نسخها اصلها فاعد عنه ما في بعض اغلاطه وصعوبة الكلام
ان يقال ان الحكم اذا كان ادراكا كما عرفت فحقه ان يسمى تصديقا وجعل
قسيما هو مقابلا للتصور والا يخ ما عداه من الادراكات التي ذكرها
الا ان يقال ان صح في خاطر الحاكم ما يمثل كل منهما عن الآخر

بحر ق

القسمة علم وكل علم اما ضروري او نظري اما الصغرى فظاهرة لان الحاصر في
تقسيم العلم وانما الكبرى فلانك تقسم العلم الى الضروري والنظري فكانه
قيل هذا التقسيم الحقيق الذي اوعيتموه حاصل لكم صحيحا لضمنا
الى مقدمة صادقة وانتجا ان مورد القسمة اما ضروري وانما نعني على سبيل
منع الخلو والجمع فان كان المورد ضروريا لم يشمل النظري وما كان كذلك لا يتصف
باحد المقابلين لانا نتاول المتصف بالآخر فلا يكون من مورد القسمة المذكورة
شيء اللهم الا ان يكون قد سبقت منا نقول في قسمة العلم الى الضروري والنظري
في كل قسمة فانا قسم الحيوان الى الناطق وغيره مثلا فلم يكن مورد القسمة محققا
وكل حيوان اما ناطق واما غير ناطق فان كان ناطقا كان غير ناطق وبالعكس
[illegible] على المعترض ان يطالبنا بان مورد القسمة اما ان يكون معلوما
[illegible] مورد القسمة معلوما لانه معدوم اذ لا علم بالمعدوم قسم
[illegible] حتى لان المورد هنا طبيعة العلم بلا مرية لكنها ما لم تحقق
لم تكن [illegible] وذلك لا يخرجها عن كونها حقيقة العلم التي قصدنا قسمتها
فان العلم قد يكون معدوما كما في العلم بالعلم فان الحكم في الكبرى على فرضية
العلم كما بين ذلك وتحقيق الحق ان يقال نعني بقولنا كل علم اما ضروري
او نظري ان كل فرد من افراد [illegible] حاصلين الوضعين على سبيل الانفصال
الحقيقي فلا يندرج في بين الكلية مورد القسمة لانه معدوم العلم لا يتصف باحد افراده
فلا انتاج لنا يفيد الصغرى موجبة جزئية والكبرى كلية كيف لا ينتج في
الشكل الرابع صورة واحدة بينا نقول ذلك لاشتراط كافية اذ كانت

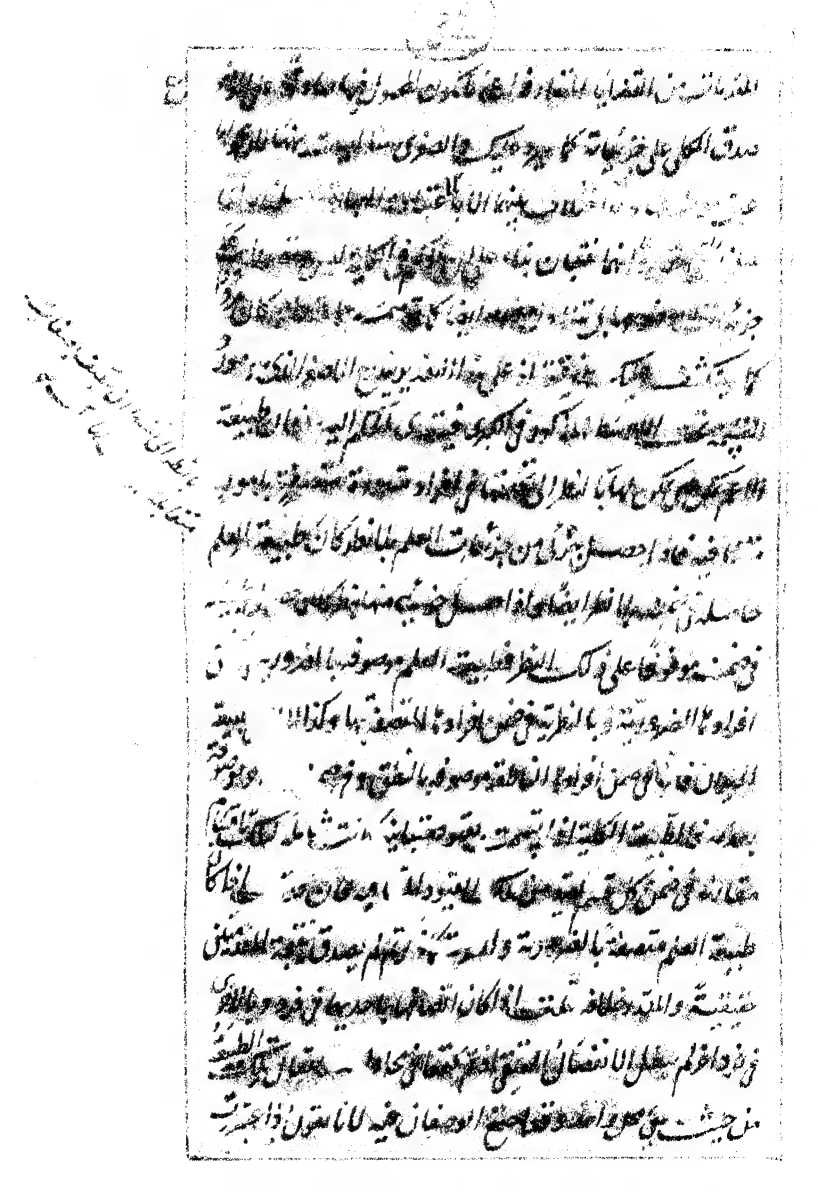

المبالغة التي يستفاد من الكثرة فانها كثيرة وليس بكثير وهي
اعم من الامور التصورية والتصديقية فتناول النظري البديهي والا
قول الامام في بعض كتبه موقوفة على تصديقات يتوصل بها الى
آخر فيبقى بعض افراده من التصورات كلها ضرورية
عنده الا ان التصديقات التي
اولى من المعلومة التي
يضعف لان العلم وان جاز اخذه اعم
اي بحيث يندرج فيه الظن وغيره كالتحقيقة في مباحث تقسيم الا
انه مشترك والاحتراز عن المشترك واجب اذا لم يكن مشاركة
لا اريد به وباستعمال ان التقسيم انما هو للعلم وان كان مفهوما
من عبارة الحاصر حيث اعتبر مطلق الادراك في اليقين الا انه ليس
قرينة صالحة هنا فالاحتراز اولى وقوله يتوصل به ليتوصل
فتناول النظر الصحيح والفاسد فان قلت على اخذ احتمال الامور
الحاصلة العلم
كما في قول من عرف
علوم
اجلها علم
اذا شئت حاكم
انك في تلك
من بعضها الى
الذين فيؤدي
فيه فالملاحظ
فالمراد

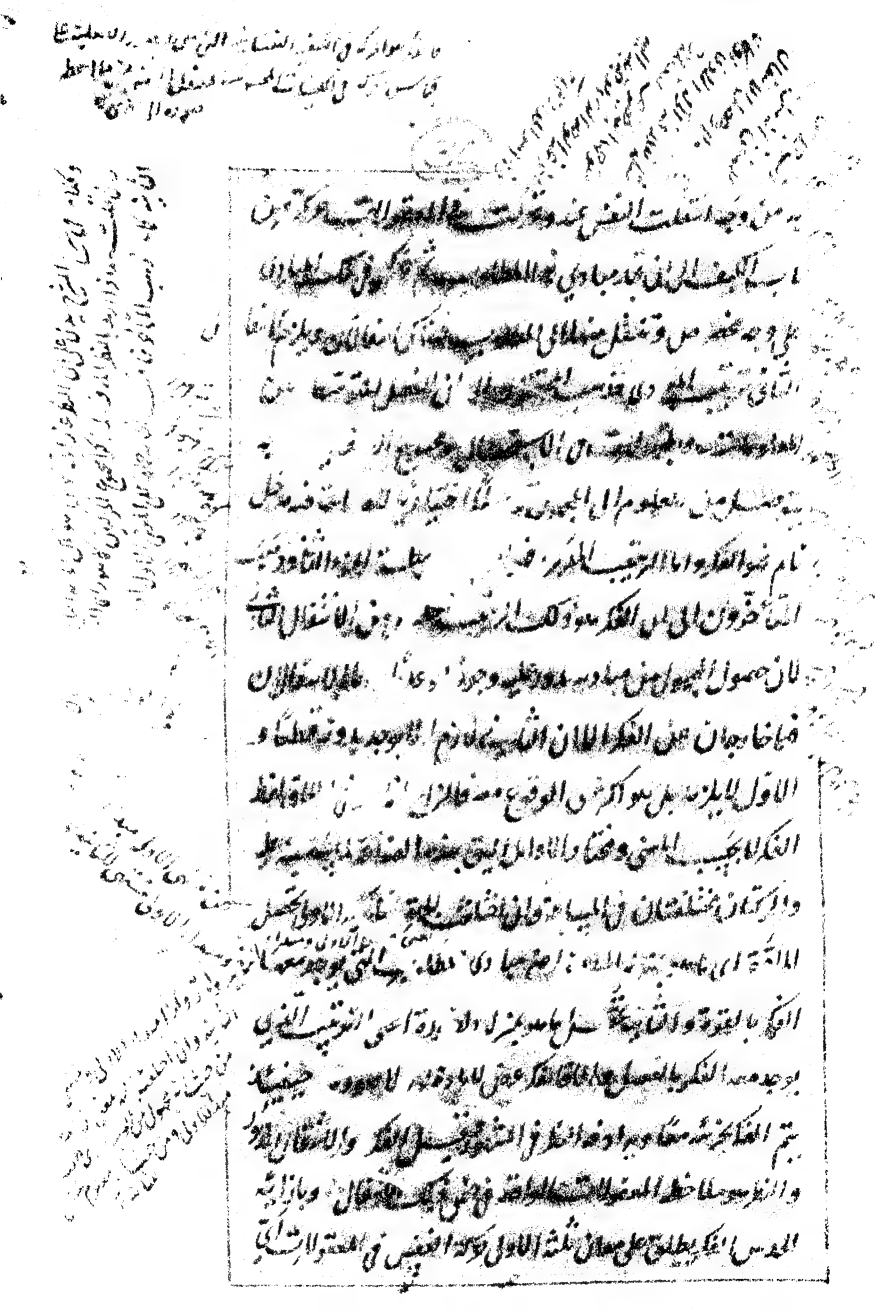

لازم التصديق وانتفاء ذا فرضنا تصديقا بالايجاب صادقا
عليه ايضا لوجود ما يقتضي انتفاءه وهو وجود ما يقتضي
وانتفاء مانع من وجود ما يقتضي انتفاءه وهو عدم وجود ما
لا يغير مما فيما تصدقا الواقع ومعنى ان تنتفي الواقع
الكشوف انه اذا السؤال المشتمل على الدور والتسلسل اما بالنظر
الى التصور او التصديق او الاداة الثالث الاولى
ان يكون الثاني في اختصاصه بدليل امتناع الكسبية وجوابه في التصور
والتصديق وجوابه الثاني برهان على امتناع اكتساب التصور
من تصديق دليل كبرى غير ما في الاول ان لا نسلم ان كل كتاب
احد طرفي الاولى على ما يتوقف كل التصديقات كسبية وبيانه
ان التصديق ما ان يتوقف على تصور او كل جميع التصورات
التصورات فيطرد وينتقل سلسلة الانظار فيها الى تصديق ضروري
ويمكن دفعه عن التصور دون التصديق بان يقال لم لا يجوز ان
يكون التصور من التصديق غير كما امكن ذلك التصديق يتوقف
على تصور سوى اذ ليس في وضع كسبية جميع التصورات فيحتاج
الى علم اخر اما تصوري او تصديقي وايا ما كان يلزم الدور او التسلسل
لا يقال يمكن دفعه عنها بانا نختار احد شقي الاولى ونقول بذلك
الاكتساب انما هو عما بالاختيار لانا نقول لا يلزم من الشعور بهذا
حال الشعور به ولم يلزم ذلك الشعور ولا الشعور بذلك الشعور

قال الاولى

التصورية بل اول الحد على الاطلاق هو التصديق المسمى بالعلم
التصديقية فقط فان قلت كذب احد جزئي الكلية يعني الذي
ثبت فيما تقدم في الجملة يكذب فيها كل تصديق وكذب
قولنا كل تصور نظري وليس يلزم من كذب قولنا بعض التصورات
تقيضيهما الذين هما السالبتان المحصلتان اعني قولنا ليس بعض التصورات
ضروريا وليس بعض التصورات نظريا كل السالبة الاولى للاستلزام الجزئية
الثانية بعض التصورات لا ضروري اي نظري وكذا الثانية لا يستلزم
قولنا بعض التصورات لا نظري اي ضروري لان السالبة البسيطة اعني
الموجبة المعدولة وكل ان تقول ان قولنا بعض التصورات ضروري
معناه ليس بعضها نظريا فلا يستلزم قولنا بعض التصورات ضروري
لان السالبة المعدولة اعم من الموجبة المحصلة وبالجملة النظري بمعنى
اللاضروري والضروري بمعنى اللانظري فان شئت اعتبرت ذلك في
الموجبتين وان شئت اعتبرته في السالبتين وقد جاء التنبيه على
على ما قررناه لك في التصورات ان تصورات وتصديقات اي ان
انا تصورات وتصديقات بمجموع موجود فالسالبة البسيطة
والموجبة المعدولة متساويان وكذا السالبة المحصلة والموجبة المحصلة
تلازمان فان قيل هذا التساوي والتلازم انما يصح اذا كان الموضوع
موجودا في الخارج ولا وجود للتصورات والتصديقات الا في الذهن
اجيب بان القضايا المستعملة في هذا الفن كلها ذهنية لانا نحكم

التصورات

اولی البطلان بل لابد ان یکون لکل مطلوب نظری ضروریات له مناسبة
مخصوصة الی کل الخط بما یتوصل بها الیه کالبین والفصل للاسیما النوعیة
مثلا وکالمقدمات الیقینیة المشتملة علی الحدود بها طلب البرهانیة و
لایمکن ایضا ان یکتسب من تلک الضروریات ای طریق یراد بل لابد من تلک
من طرق معینة ولابد لتلک الطرق من شرائط واوضاع مخصوصة کما ذکره
صح اما ان یکون العلم بوجود تلک الطرق المخصوصة والشرائط المعینة
ومعتبرها بالنسبة الی کل مطلوب ضروریا اولا والاول باطل والا لم یقع الغلط
ابدا وکلیة واقع فثبت انه لابد ان یکون العلم بالطرق البرهانیة والشرائط المعتبرة
التی تحتاج الیها فی المطالب النظریة ضروریا فی جمیع تلک المطالب
الحاجة الی علم کلی یتعرف منه تلک الطرق والشرائط فرای مطلوب جدلیه
تعرفا یقینیا وانما قلنا علم کلی لان حصول الیقین بالاحکام الجزئیة
انما یکون من القواعد الکلیة المستنبطة علیها من احکام جزئیات اخر
لان الاستقراء والتمثیل لا یفیدان یقینا وذلک العلم الکلی هو المطلق
لانا نقول تلک الـ ... ارط تتوقع جانب المادة رعایتها جانب
الصورة وقد اشار الی ذلک حیث قال لایمکن ان ینال کل مطلوب
من کل ضروری بل لابد ان یکون لکل واحد من المطالب فی ضروریات مخصوصة
تلک الضروریات التی هی المناسبات الی ذلک الغلط دون غیره هی المادة
وکما ان العلم بوجود الطرق البرهانیة والشرائط المعتبرة فی جمیعها لیس
ضروریا بالنسبة الی جمیع المطالب کذلک العلم بالمناسبات المعتبرة

فی المواد

ذلك لانه قد علم ان كل من اراد ان يكتسب من اى علم واى فن من العلوم
لابد فى اكتسابه من غرض مخصوص وطريق معين يتوقف صحته على
شرائط مخصوصة وبذلك تثبت الاحتياج الى البيان وتعرف الشرائط
التى يتوقف عليها اكتساب المطالب التصورية وهذا هو الاحتياج الى
المنطق فلا حاجة الى المقدمة القائلة بان العلم بتلك الطرق والشرائط
ليس ضروريا وقد بحث لان الذى تثبت الاحتياج اليه فى تحصيل المطالب
هو المواد والطرق والشرائط المذكورة وليس يلزم من الاحتياج الينا
الاحتياج الى القواعد المتعلقة بكليتها فان من علم ان العالم حادث
وكل حادث لصانع علم بالضرورة ان العالم لصانع وان لم يعلم
ان الموجبتين فى الشكل الاول منتجان موجبة والصواب انه اذا ثبت
الاحتياج الى الجزئيات فلنا فى اثبات الحاجة الى كلياتها طريقان
احدهما ان العلم بتلك الجزئيات ليس ضروريا بالنسبة الى كل مطلوب
مطلوب وان كان ضروريا بالقياس الى بعض المطالب واذ لكل متكلم بغير
الناس من الاكتساب بدون المنطق كما يأتى فى المعارضة الثانية
واذا لم يتمكن ذلك العلم ضروريا احتيج الى استخراجه من الكليات المشتملة
عليها اى على كل الجزئيات كما سبق وفيه انه اذا ثبت الحاجة
الى العلم بهذه الجزئيات بالنسبة الى المطالب التى لا تتناهى كثرة
فذلك العلم اما ان يكون تفصيليا متعلقا بخصوصيات تلك الجزئيات
التى لا تتناهى عددا واما اجماليا متعلقا بها على وجه كلى والاول باطل

ذلك الامر الكلي كما بينا دراية الوسم اذ ليس للقضية جزئيات تحمل عليها
فضلا عن ان يكون لهذا احكام تعرف منها بل المراد بجزئيات موضوع
تلك المقدمة فان لها احكاما تعرف منها وعلم ايضا ان تلك الاحكام
منطوية في تلك المقدمة المستعملة بصيغة قولنا هذا الاستعمال هو
المراد بالانطباق الامر الكلي على جزئيات موضوعه باعتبار احكامها
التي تعرف منه فقد فصلت في هذه العبارة امورا ثلثة اجملت في
العبارة الاولى واما وصف المقدمة بالكلية ان الجزئية الحسية والشخصية
لا تسمى قانونا ولا اصلا ومقدمة مرتبطة واما ان يصح ان يكون كبرى مع
ان هذه الصلاحية لازمة للمقدمة الكلية اشارة الى ان تسميتها بالقانون
وما يرادفه انما هي باعتبار هذه الصلاحية فمكون من الامور التي اعتبر فيها
الاضافة هو وصف الصغرى بكونها سهلة الحصول لانها من قبيل حمل
الكلي على جزئيه او ادنى النوع الذي يخرج بحملها كبرى لتلك الصغرى
من القوة الى الفعل حكم هو كلي الجزئي الذي حمل عليه الكلي فانه كلما
سالبة كلية ضرورية فانها تنعكس سالبة كلية مقدمة كلية مشتملة بالقوة على
احكام جزئيات موضوعها اعني السوالب الكلية الضرورية فاذا
اردت ان تعرف حكم قولنا لاشئ من الانسان بحجر بالضرورة مثلا
قلت هذه سالبة كلية ضرورية وكل سالبة كلية ضرورية تنعكس الى سالبة كلية
دائمة فهذه تنعكس الى سالبة كلية دائمة اعني قولنا لاشئ من الحجر بانسان
دائما وكذا الحال في المسايل الاتية المنطقية وغيرها من القضايا

الكلي

ذلك البعض من جهة مادته فان مادته هو القوابل للكل يعني ان نسبة
القابل الى الكمية نسبة المادة الى الجسم فكل ما المادة امر مبهم في ذاته يحتاج
الى كثيرة ما يعينه شيئا منها لا بان يحل فيه ما يقبله وليست كذلك الكمية
تحتاج الى الحق وغيره ولا يختص به بل الى المادة المطلقة فالكمية مادة
مجردة القوة المحتملة للصفة وفي قوله وهو الخارج اي بكل الطرق
الفلسفة الاولى العالم بكل قوانين الشيء اياما يحتاج هو ان نسبة
الشيء المنطلق الى المعرفة والعلم نسبة القابل الى مقبوله نسبة الفاعل
الى معلوله الان مبنى الكلام على الشبه والحال فاعلية كما في المادة والقوة
بان يلاحظ اولا عدم ترتيب وكسب حتى صار عالما فاعلا ثم يجعل
عدم ترتيب وكسب [illegible] الكتاب او شبيهة بها لكي
المعرفة والعلم الان الفارق بين حقيقة المنطق وبين ما سبق وجود
المنطق فاراد ان يبين ما حقيقة المنطق اي بيانية او وجودية بيانا
على الوجه الاتم الاكمل وذلك انما هو بالتعريف بالعلل فانها لذواتها
مستلزمة لنفس الحقيقة على ما هي عليه في ذاتها ووجوده فانها في حد ذاتها
مقوم باجزائها وفي وجوده يقوم اي يوجد فاعلها وغايتها واذا كان
وجود المعلول على ما هو عليه من لوازم العلل الاولى والثانية فاذا وجدت
تلك العلل كلها فالذي لزم وجوده فيه على الوجه الذي هو عليه في نفسه
ووجوده ويكون هذا تعريفا تاما لاشتماله على الامور الخارجة عن الماهية
كذا اكمل من الحد التام لشموله الذاتيات بسيطا مع بعض العوارض الكلية

تصورا من حيث وجوده على انه قبل اذا اعتبر الماهية على ما هي
في الوجود كان للفاعل والغاية داخلين فيها بحسب هذا الاعتبار فلا
يكون اخذها في التعريف مع بالكونه رسما والاخطاء عند ذكر جزئيات
المذكور سنا من التباسات الخفية التي يريدها المتشوق والتحير
كما ذكر في صدر الفصل فالمطرق اليه المتأخر اما والاطلاق المنطق
علم وسوطاهر والقانون من المعلومات لان العلوم عبارة عن
المقدمات والقضايا بالكلية ولا شك ان القضية من المعلومات دون
العلوم وبيانه ان المعلومات منها ما هي مفردات اذا حصلت في الذهن
حصلت بها سائر صفات الجنسية والفصلية والذاتية والعرضية و
غيرها ومنها ما هي مركبات تامة خبرية فاذا حصلت في الذهن عرض لها
كونها قضية وصليد وشرطية الى غير ذلك فان المعتبر في الايصال الى
التصورات هو المعلومات المفردة اعني الجنس والفصل بشرط حصولها
في تلك القوة الا ترى انا اذا اردنا تحصيل المجهول من المعلوم فانما
العلوم تنتقل من بعضها الى بعض حتى يصير معلوما فكما ان الموصل
الى التصور ايصالا قريبا وبعيدا اعني المعرف وما يتركب منه من قبيل
المعلومات كذلك الموصل الى التصديق كالحجة واجزائها من قبيل العلوم
دون العلوم كما ذكر الايصال مشروط بوجود ذات الذهني وحصول
العلم بها وكما ان المتبادر الى الفهم بكونه مقصودا من قولك حيوان
ناطق هو مفهوم المعلوم لا فهم الذي هو العلم كذلك المتبادر من

قولك

توقف العلم بالشيء على العلم بما فيه وأما ما قيل من أنه لا يطلق العلم على التصديق فجوابه أنه يجوز أن يكون المصدق بمبادئ الدليل يسمى عالما بالقوة فيصح إطلاق العالم عليه مما اشتهر على ألسنة العوام والخواص وقد يقال إن المراد بالتصور المعرف هو شيء من الأمور التي يتوقف عليها تصور الغير فلا يرد أن ما ذكر في تعريف المنطق مدار على أن موضوعه طرق الاستدلال وليس هذا بالقانون الذي هو عبارة عند حكماء الفرنج عما يتوقف عليه غيره ولا شك أن التصور قد يتوقف على جزئيات فيلزم توقف كل واحد من أفراده وكل على صاحب هذا الوجود وهو محال لأنه مما ذكر في التصديق مع أنه قد يتوقف على غير الأمور التي يتوقف عليها بعض أفراده فالأولى أن يجعل المعرف للمنطق هو المنطق لا غير بناء على أن معرفة الواجب وأجزائه كما يقال إنها تعلم المنطق أي علم تلك المعلومات المخصوصة التي يعلم العالم بها وكذا الحال في قولهم إن العلم الفلاني هو كذا فإن إطلاق العلم على معلوماته شائع مثل إطلاق العلوم على ما يتوقف عليه العلوم فإن قيل المقصود تصور المنطق ليكون على بصيرة في الشروع في تحصيله والمقصود تصور المعلوم لا الذي يشرع في تحصيله وطلب إدراكه لا يتأتى إلا بعد أن الشخص إذا أراد تحصيل علم بشيء ما فلا بد أن يتصور أولا ذلك الشيء ثم يطلبه ويحصله ولا يتصور في ذلك الثاني تصور العلم فإن سلم أن المقصود تصور العلم فإذا تصور المعلوم المخصوص هل يضيف إليه مطلق العلم الذي تصوره بديهي فقد حصل ذلك التصور المقصود وعن الثاني ما بين في الوجه الأول

الاول لهذه العلوم بديهة فاية المناسبة لمطالبها القريبة منها فطابق
فيها غلط من حيث التصديق بالبداية بل لاوليتها ولامن حيث
كونها مبادي لكل الطالب كذا الحال في سائل تلك العلوم اذا صارت
مبادي لمسايل اخر فانها يقينية بلامرية ومناسبتها لتلك الاخري
القريبة منها واضحة وكذا الي المطالب البعيدة من المبادي الاولي
وان الترتيب الواقع في مبادي تلك العلوم قريبة كانت او بعيدة مما
الانتاج فلا حاجة في تحصيل الافكار الصحيحة فيها الي قانون عاصم للذهن
عن جميع انواعه ولذهن احتيج مسائل في تصور المعاني الادراكية
التنبيه سالم عن الخطاء حتي اذا نبه عليها عرفت بلا كلفة ونزيد ايضا
فنقول قد مر ان المطالب الخصوصة محتاجة الي مواد معينة وطرق
وان العلم بهذه المواد والطرق وشرايطها ليس ضروريا بالنسبة الي
جميع تلك المطالب لكنه يجوز ان يكون ضروريا بالقياس الي بعضها في
هذا البعض لا حاجة الي القوانين المنطقية ومن ثم ترى ان العاري عنها
يكتسب تصورات وتصديقات بافكار صحيحة كما مر كشف كل ذلك
في المعارضة الثانية فالمندسيات والحسابيات من هذا القبيل ولذلك كانت
الاوايل يبتدون بهما في تعاليمهم وقد اشار اليها الشيخ
الي تلك القاعدة الغايلة بان من العلوم النظرية ما لا يقع فيه الغلط
فيستغني عن المنطق في تحرير السوال الاول اي المعارضة الاولي
فان قيل المنطق لكونه نظريا معوض فيه الغلط وقوله ان كانت نظرية

فهي محتاج الى النظر فيه فقد وقع ما ذكرنا من كلنا نظرية في كل حاجة
الى النظر وهو ظاهر ان النزاع في قولهم ان كل ان يحصل الارادة فيه بالاختيار
انما هو استدلال كل نظري لوقوعه فانه من ان العلم بالمقدمات
والطرق النظرية قد يكون ضروريا في بعض الاحوال فيما يجري في قانون
يستخرج منه وان اذا طبق عليها ان الحاصل بالنظر ممنوع كما لا يخفى
نعم والصواب ان يقال ان الاخطاء الغير المحترزة بحيث اذا عرضت عليها كما تنبه
مواقعة لتلك القوانين بحيث اذا عرضت عليها كما تنبه
تحتها وكل منطبقة عليها واما كونها مفيدة منها باستخراجها عنها فلا
ثم انا لا نسلم وقوع الغلط في تلك العلوم على استقصائها عن
قوانين النظر حتى يحتاج ان عدم وقوعه فيها قد يكون لان استخراج
مبادئها والصور الواقعة فيها عن القوانين المذكورة ظاهر بل كل خطأ
يقع في غلط اصلا لجواز عدم وقوع الغلط فيها اشارة الى ان العلم
بمبادئها والطرق الواقعة فيها ضروري فلذلك لم يقع خطأ في الطرق اليها فلا
يستغنى عن القوانين فتدبر وتبصر ثم لم يقع في خطأ في الطرق
الصناعة كلية واقع وقوعا لا يمكن انكاره وقد يحال ذلك الى الخلاف راجع
الى اللفظ فان كلا من المتخالفين اراد به معنى غير ما اراده الاخر ومثله لا
يستلزم خطأ فلانا في كونه ضروريا او نظريا لا يعرض في اللفظ ولما
استلزم الدور والتسلسل اقصر عليه اي على التسلسل لكونه محالا لذاته
على كل تقدير وبيان استلزامه اياه ان يقول اذا توقف على ب و

في العلوم والصنائع كقولنا ما يؤخذ فيها الغلط والخطأ وشبهها فانه
الى المذكور في الكتاب فظاهر لان العلم بحسب تلك الاقسام
الاربعة فيندرج فيه مناسبة المبادي لا يجب ان يكون المبادي الاول
فربما يقع الغلط في التصديق بها لما فيها من المناسبة كما يحث عليه
جواز الانتهاء الى قانون ضروري او الى التجربة الخ يعني ان الواجب
واذا اريد بالتجربة ما كان سؤالين فيقال لم لا يجوز ان يكون
جواز الانتهاء الى قانون ضروري او الى قانون يكشف الغطاء فيه الغلط
بل بعضه ضروري وبعضه نظري يستفاد من الضروري بعض طرق ضرورية
القواعد المنطقية بعضها ضرورية كقولنا الشكل الاول منتج والقياس من
الاستثنائي منتج اذ لا يتوقف علم المتعلم بها الا على تصور اطرافها
التي تكفيها التنبيه على موضوعات مطلاحية وكما ان القواعد تتفاوت
كذلك الاحكام الجزئية المندرجة تحتها فاكثر اذا وقعت على التمارين مختلفة
على هيئة الشكل الاول مثلا وقد عرفت معنى الانتاج عرفت بانه منتج
بالخفاء وبعضها نظرية كقولنا الشكل الاول الثاني والثالث مثلا منتج
وكذلك الاحكام الجزئية التي تحتها نظرية ايضا فاذا اردنا اكتساب النظري
من القواعد المنطقية اخذنا القواعد الضرورية اما وحدها او مع
قضايا اخرى ضرورية غير منطقية وربما تركبنا جزئيا من الجزئيات
التي يكون انتاجها بديهيا فيحصل لنا العلم بالقاعدة النظرية والحاصل
راجع في تحليلها الى قانون اخر فان كل المبادي الضرورية سواء كانت

منطقية او غيرها فانه مناسب لكل القاعدة النظرية والترتيب الطبيعي الواقع
فيه بين الانتاج فلا حاجة في هذا المقام الى قانون يستنبط منه سوى
الذي يحصل مادته والذي يخصه بصورته وهذا معنى اكتساب نظري المطلق
من ضروريته بطريق ضروري ولا يخفى ان مثل ذلك يأتي في نظريات اخر فظهر
ما قيل من ان كل نظري يحتاج الى قانون ميزاني لانتقال مناسبة الضروريات
المنطقية لنظيرتها مستمد من الصناعة البرهانية والحكم بان الترتيب
العارض لها ممتنع يستفاد من القواعد الضرورية لان ذا جاء فيها وهذا معنى
كونه ضروريا لانا نقول الاول مستبعد جدا لحصول ذلك الاكتساب من
اطلاع على تلك الصناعة على انا نقول لكل الصناعة ان كانت نظرية عاد الكلام
الى اكتسابها وان كانت ضرورية فاحتياج المناسبة منها محتاج الى مناسبة
وترتيب مخصوصين فان كانا ضروريين يستغنيان عن قانون الاكتساب
هذا ذاك والا استمر الى ان يستحيل اجماعا عن ذلك القانون وهكذا فيتسلسل
وانتفاء كل ذلك ظاهر بديهي بطلانه لان هذا الترتيب الجزئي لو كان مستفادا
من القانون الضروري المتوسط بينها جزئي آخر يحتاج فيه الى ثالث وهكذا
فيلزم التسلسل او الانتهاء الى ما ليس ضروريا لئلا يكون مستنبطا من
قاعدة كلية والاول باطل فتعين الثاني فان المتلف يرجع الى القياس
الاستثنائي فيقال لو لم يصدق المغلوب لصدق نقيضه واذا صدق نقيضه
كان صادقا مع المقدمة الصادقة واذا صدقا انعقد منهما الشكل الاول
واذا انعقد لزم المحال فينتج لو لم يصدق المغلوب لزم المحال ثم يقال لكن

مبادی الضروریۃ المخصوصۃ مع الترتیب العارض لہا ان کانت کافیۃ واکتفی بہا
سایر العلوم النظریۃ فلا شک ان ہذہ نظریۃ واتیۃ علیہ الا[illegible] لا
یکفی ان یکون مبادی لکل مطلب من المطالب التی تناسبہا وان النفی والاثبات
بالطریق الضروری کما فصلناہ فی الکشف کان معناہ ان ہذا الطریق
الذی وقع فی ہذہ الضروریات لا یکفی لاکتساب التقسیم النظری کما اذا
[illegible] فی ضروریات الحد لاکتساب النظریات المناسبۃ ایاہا کانہ قیل
الہیات الجزء من الشکل الاول مثلا ان کفت لاکتساب ہذہ النظریات
من مبادیہا کفت ایضا لاکتساب سایر النظریات من مبادیہا
[illegible] الحاجۃ فی سایر العلوم النظریۃ الی المنطق اصلا ولا اقول من عدم الاحتیاج
الی قسم اشرف منہ یکلف فی توجیہ [illegible] یقال علی الوجہ الاول فیقال
معناہ ان کفت ہذہ الضروریات ہذہ الہیات المخصوصۃ فی التقسیم
النظری کفت امثالہا من الضروریات لا نوع امثال کل الہیات فی
سایر العلوم النظریۃ وانما یلزم لو کانت الافکار باسرہا واردۃ علی التقسیم
الضروری ای علی الطریق الضروری لیندرج فی ہذا القسم ولیس کذلک
بل من الافکار ما ہو واقع علی سبیل نظریۃ مندرجۃ فی القسم النظری و
ہذا ہو الجواب الحقیقی کما سلف بعد المنازعۃ فیہ لا یقال سلمنا ان
القسم الضروری کاف فی سایر العلوم وذلک اذا امکن رد جمیع الافکار
الی الطرق الضروریۃ لکن لا یخفی ان فی ہذا الرد صعوبۃ وزیادۃ عمل
ایضا وبما یتغیر المقدمات عن اوضاعہا الطبیعیۃ فتبتعد عن الاذہان

فالاولی

الله بالقوة القدسية فهو لما يحصل العلوم بالنظر ملا اعتداد بالاذكياء
باشرها لا بدلها من القوانين المنطقية حكم بان تحصيلها بطلان
ثم بدء بحل السؤال الثاني فصاحب القوة القدسية واجاب
بان تحصيل العلوم بالمدرسة النظر والقوم لما جوزوا استغناء بعض
الاذكياء عن كل القوانين كالانظار الواقعة على الترتيب الطبيعي المناسب في
النظائر المناسبة للمطالب حكموا بان العلوم المستفادة بالمنطق مستغنية
عنها وجعلوا السؤال الثاني متناولا للمؤيد وغيره واجابوا عنه بان
الاصابة في الافكار لما كانت موقوفة على الترتيب الضروري الاستقراء
الذي يعلمه كل احد وربما كانت مطلقا ولكن من الانسان المؤيد من
عند الله كما صيته بتهيئة الاكثر بسبب ومن الذي بسبته الى اصحاب النظر
بقوانين المنطق نسبة البدوي الى الترتيب النحوي ونسبة الشاعر
بالطبع الى الشاعر العروضي وفرق ظاهر فان الصواب ماذهبوا اليه
وان الاحتياج ليس عاما لجميع الاذكياء بالقياس الى الناظرين
بالقياس الى الفطر تحكم ان ادعاء الاحتياج لا يفيد العلوم
شيئا منها بل على ثبوته فرق بينه واعلم ماذكرنا ان تحصيل العلم
بالنظر محتاج الى المنطق لانه بوجه اخر اشتمل كلامه على تحصيل
طرق متعددة فاشار اليها ابن [illegible] اما مجرد العقل اذا توجه اليها
كما الاوليات في التصديقات والتصورات التي تحدث
التفات النفس واما الاستعانة بما يحضر في الذهن عند حضور ما

نظام

الی ان یعدها او یرجع عنها او لابد کره منه سواء کان بالتعلم او بالتدریس فالاول ما یتعلق
بالبدو والثانی مستغنی عنه بقسمیه ... وان کان العلوم بالقیاس
الحصول ای حسب التعلم والتدریس والا کان الاحتیاج الی المعلم یتعاونت
بحسب کل التفاوت فمن تعلم واحدة اکثر کان احتیاجه اقل ومن
کان علمه اکثر کان احتیاجه اوفر الا ان نوابغ العلوم حسبما یراد موضوع
لما کانت عادة الانسان سواء بعد فوقها بقایق الاشیاء واحوالها وکانت
تلک البقایق والاحوال متکثرة وکانت موضوعاتها مختلفة متغیرة تتعدی
الاوایل بضبطها وتسهیل تعلمها فافرد والاحوال الذاتیة المتعلقة بشیء وا
احدا ذاتا او من جهة واحدة او اشیاء متناسبة تناسبا مستقیما سواء کان ذلک
ذاتیا او عرضیا وجعلوا کل واحد منها علما واحدا وجعلوا کل شیء او
کل الاشیاء موضوعا لکل علم لان نوعیات مسایله راجعة الیه
الیه فصارت کل طایفة من الاحوال التی تشارکها فی الموضوع علما منفردا
متمایزا فی نفسه عن طایفة اخری متشارکة فی موضوع آخر فصار تلک العلوم
فی انفسها موضوعاتها فهذا التمایز لابد منه ... جواز الامتیاز بشیء آخر کالغایة
مثلا وهذا اما استحسنوه فی التعلم والتعلیم والا فالمانع عقلیا من ان
یعد کل مسئلة علی حدة ولا من ان یجعل مسایل متکثرة غیر متشارکة فی
الموضوع واحدا یفرد بالتدوین لکونه متشارکة فی احکام یامور علی
اخری فاذا علم ان ای صورة شیء هو موضوعه اشار هذا الی ان مقدمة
الشروع فی العلم هو التصدیق بان الشیء الفلانی موضوع له وقال المصنف

للحيوان والانسان فانه عارض لهما عروضا واحدا لان عارض الحيوان
لذاته والانسان بتوسطه ثم ان المعتبر في العرض الاول واسطة
في العروض هي التي معروضة لاكل العارض دون الواسطة في الثبوت
التي هي اعم شيد بذلك فهم عرض من عوارض الاول للجسم التعليمي مع
ان ثبوته له بواسطة السطح وانما عرض له لكل بعد للسطح والنقطة للخط وعرضا
بازاء الاول ثابتة للبسيط اولا وبالذات مع ان هذه الاعراض فيما تحت على
مخالفة من المبدأ والفياض وعلى هذا فالمعتبر فيما تقابل العرض الاول اعم من
الاقسام ثبوت الواسطة في العروض كما يدل عليه قوله وعلى هذا فكل ما يكون
بسبب لشيء اخر فهو له ثانيا وبواسطة سواء لم يسبه الا واحدة
كما من عروض الشيء للانسان بتوسط الحيوان او باثنتين كعروض البياض
للجسم بتوسط السطح ومن البين ان بين النار وما تحتها واسطة في عروض
الحرارة للماء وان كانت واسطة في ثبوتها له فلا يكون مثل هذا الاول المذكور
للبياض مندرجا في الاعراض التي اعتبر فيها الواسطة في العروض بل الحرارة عارضة
الجسم الغيري عروضا اوليا فيكون عروضها للماء والنار بتوسط الجزء لا لام
واما ان الصورة النارية تقتضي الحرارة في جسمها دون الصورة المائية فلا
اعتبار له ههنا هذا الكلام في عروض العوارض لمعروضاتها واما هل مناك واسطة
في ذلك العروض او لا فعلى الثاني يكون حمل كل العارض من قبيل وصف الشيء
بما هو حاله على الاول من قبيل وصفه باعم ما يتعلق فالمثال المطابق
للقسم السادس هو البياض المحمول على الجسم بتوسط ما على السطح المباين

الاحوال المطلوبة في ذلك العلم على قرنائه ثم الوقوف على ما ينبغي ان يتقدم
ثبوته للموضوع سواء كان ايضاحا كما في برهان اللم او دليلا كما في برهان الان
ولو كان الاولى بالوسط المذكور ان يكون ما ذكرناه من الوسط
المعروف بما ذكروه لم يكن [illegible] من المطالب العلمية اي
من المسائل التي تطلب بالبرهان ضرورة ان الان بالوسط بهذا المعنى بين
الثبوت للموضوع اذ هذا لا يحتاج الى دليل فيكون ثبوت في الذهن
بينا اي مستغنيا عن الاستدلال فلا يكون مطلوبا بالبرهان فلا قيمة لمن
يتجه هذا الكلام على زيادة الحق في الحد قلنا لان الحد الاولى حاله ما
ثبوته في نفس الامر للموضوع وحمله عليه فيها الى الوسط حمل شيء آخر عليه وليس
ذلك مسلما للاستغناء عن الدليل والشبهة اي انا نشتبه اما نشك من
عدم الفرق بين الوسط في التصديق وبين المفيد لكل التصور وبين الواسطة في
الثبوت بحسب نفس الامر بل في العروض وبين المعتبرة في الحد المذكور فما
لا يحتاج الى ان يكون بين موضوعها ومحمولها واسطة في التصديق كقولنا الكل
اعظم من الجزء وانا الذي نحن فيه وهو ما محمولة عرض اولي لموضوعه وكثيرا
ما يحتاج الى وسايط كقولنا المثلث يساوي زواياه القائمة فانه بين فان
تلك المساواة عارضة للمثلث بواسطة تصحح ذلك يحتاج في اثباتها الى مقدمات
متكثرة موقوف على وسايط متعددة وليس كذلك اي ليس اللاحق بالوسط
الجزء الاعم حتى اذا بحث عنه في العلم وذكل بوجهين الاول ان الاوائل
اللاحقة بواسطة الجزء الاعم الموضوع وجوده وموطنه فلا تحتاج الاول

آثار المطلوبة له وبيانه ان كل شيء له استعداد مخصوص فهو بكل الاستعداد
مطالب للآثار والاوضاع المعينة بها للآثار المطلوبة له ولا شك ان ما كون
مختصة بالحاطة شاملة للبشر والبحث عن العلم بهذه الآثار المطلوبة
اذ المقصود فيه معرفة حال الموضوع كما ان [illegible] من حيث
اللاحق بتوسط الجزء الاعم كالحيوان بين من احوال الانسان واعضائه بل
من احوال الحيوان فلا حاجة في علم الحيوان ان يدخل علم الانسان
قلت فعلى ما ذكرت يكون الآثار المطلوبة من الاعراض الخارجة
قوله لان الاعراض التي يعم الموضوع خارجة عن ان نعدها من الآثار المطلوبة
له اذا الواجب ان يقال بل خارجة عن الآثار المطلوبة له بقال ليست
من الآثار المطلوبة ايضا يفهم منه ان العرض العام يفيد ذلك مع انه
من الآثار المطلوبة كما يفيده قوله يستعد ان يكون الآثار من حيث
عروضها واتصافها به من حيث انه مطلوب للشيء
باستعداده لها من حيث انها مطلوبة فلا اراد ان بالغ في ان العلم
بالآثار المطلوبة كذا هي خارجة عن ان يفيد اثباتها للموضوع اثبات
اثر من كل الآثار له فلا يكون هي منتهاه والا اتحد مع كل كما يفيده اثبات الاعراض
المختصة وانظره ان يقال اثبات العلم لزيد يفيده اثبات صفة كمال له واثبات
كل الاحوال له يفيده اثبات صفة من الصفات له كما يفيده وزيدته ان العلم صفة
كمالية له وان كل الاحوال ليست منها الواحد الشامل فكيف الوجه في ما تقوله
بقوله الا ترى وحاصله انه اذا جعل اللاحق بتوسط الجزء الاعم من الاعراض

وان زادت عليه سمي عددا زايدا كالاثني عشر وانيفا لعدد المتشكل
اعني الزوج ان قبل التنصيف مرة واحدة فقط كالاثنين فهو زوج الزوج وكالستة
وان قبل اكثر من مرة واحدة فان انتهت تنصيفاته الى الواحد فهو زوج
الزوج وان لم تنته اليه فهو
العدد المنشور على الترتيب فالعدد موضع حساب والثلثة من انواعه
والفرد من اعراضه الذاتية وزوج الزوج من انواع عرضه الذاتي وبيان
ما اريد بالبحث عنه يقتضي ان لا يكون مبدء العلم شرطيه اصلا والا لكانت
سالبته قضية الشرطية تناول حتى ترجع الى الحملية والسالبة بتقدير
المحمول غير موجبة محمولها سلب فهي اذن في الاعراض الذاتية من
فيها اي في حملها على الموضوع على التفصيل المذكور فان اعلم
المحمول والمحكوم به دون الموضوع والمحكوم عليه لا يتناول الا الاعراض
الاولية لانه قال بكذا موضوع كل علم ما يبحث فيه عن عوارضه التي تلحقه لما هو
هو ومن زعم ان قوله لما هو هو يتناول ايضا ما يلحقه بواسطة امر مساو
داخل او خارج فقد تعسف بحمل اللفظ على ما لا يحتمله قطعا والذي شبه
الشارح الامكانه ما ارتضاه من تعريف العرض الذاتي على وجه يتناول العرض
الاولي واللاحق بتوسط اللازم المساوي دون الذي يلحقه لامر اعم داخل
او خارج حسبوا ان جوز الاتيان كلها بازاء كل الالفاظ فتوهموا ان كل الاحكام
جارية عليها وانها امثلة لمسائل هذا الفن ويكون البحث عنه والموضوع
سواء كلي اشتمل لها اعني الالفاظ من حيث انها تدل على المعاني او تنقل

والبياض وكذلك والبكاء فانه وصف الشيء حال وجوده في الموصوف
ويقابله وجود الذي يجب خصوصه مدخل في الكلية والجزئية والفاتحة
العينية فانه يوصف الشيء حال وجوده في الخارج وهذا معنى قوله
عوارض الماهية في الخارج فقد اعراض المهية بالمعنى
الثاني لانها في المرتبة الثانية من التعقل الثاني لانه كما ان التعقل
معنى الكلية مثلا الانسان معقول من حيث هو معقول فكذا التعقل
الوجود في خصوصه مدخل فيه ويسمى لوازم الماهية من
كالفردية والزوجية اللازمتين لعدد من خصوصه من كما
فانه وجد خاصيتها كانت متصفة بعارضها وادا تقرر
كان الاشياء يتوصل بعضها الى بعض والامور الخارجية كالتوصل
بالفعل والى جواز الماء كوكل يتوصل بعضها الى بعض كالتوصل
الذهني كما يتوصل بالمعلومات الى المجهولات فان معلومات الاشياء
ومجهولاتها منقسمان الى الاذعان وانواع الكيف على قياس الوجودات
الخارجية فان يتوصل بالعلوم كان الى اي مجهول يراد بل لابد
كون بينهما مناسبة مخصوصة ولم يكن اهتمامي بيان كل المناسبات
على وجه جزئي لعدم تناهي المعلومات والمجهولات
على وجه كلي اعني نوجد الامور عوارض كلية للمعلومات منبئة عن
المناسبات ويرى عليها احكام متعلقة بالمعلومات بحيث
يتعدى كل الاحكام الى جميع المجهولات التي هي الموصلة الى المقصود

الجمود حتى اذا اريد ان يتوصل من معلومات نظرية الى مطالب
مستفيدة يحتاج فرد كل من تلك الاحكام الكلية فيعلم كيفية التوصل منها
الى ما لم يكن معلوما من الاذهان عوارض خارجية تعترض في
الايصال بل مشكل عوارض تعرض لها في التصور ولو انهم للماهية وكان
العوارض الذهنية فردا اختصاصيا بكل الايصال وكل الماهية وجب ان
يبحث عن احوال هذه العوارض في مبحث الايصال والتصور فردا
[illegible] بيان كل جهة كل كون المعقولات الثانية موضوع المنطق
والباحث التصديقي هو ما ذكره ويقولون اما التصديق هو موضوعها فالمراد
المنطق يبحث عن احوال الذاتي في باب الكليات والتصورات والتصديقات
عوارضها الذاتية في كل باب المذكورة التي هي الايصال الى المجهول التصوري
او التصديقي او التفتيش في تلك الايصال وتلك انها معقولات ثانية
فان موضوع كل علم لا بد ان يكون من المعقولات ثانية ليس الباحث عن المعنيات
فيما يعرض لها من حيث هي هي بل باعتبار وجودها في الاذهان
باعتبار كونها على نسبتها النوعية وعوارضها الذاتية من حيث انها
تختلف في افراد وحصل باعتبار آخر فكون كل ما يعرض الموضوع اما خاصة
لنوع علم باعتبار من مختلفين وطائفة كعوارض الحيوانات والعرضيات
اما مفرقة لنوع من انواع كعوارض الحيوانات والعرضيات اما على
جهة مختلفة بعض لكل الكلي الجهة او الاكثرية وما سكل ان يعرض
اعني كون المفهوم الكلي من حيث هو ماهية او خارجا عنها او نسبا

الايصال هل يصور زيادة في معنى الايصال القريب والبعيد والابعد
فانا نقسمها اولى بعين هذا الايصال كما قولنا العالم متغير وكل متغير حادث
فان كبرى هذا معروف للايصال القريب اما قولنا العالم حادث فكبراه
مما معروف للايصال البعيد الذي فاذا اوردنا على المسايل الثانية على الوضع
فما يلزم ما ذكرتم فان عاد الى مسايل قال المقصودات التي يتعلق فيها الا
قرار من هذا الايصال كما اذا كنت بصدد اثبات الخالق فانا نتساءل عنها
في قولك هذا العالم حادث وكل ما هو كذلك اوان يتبع كذا فان الايصال الى
نتيجة هذا القياس حاصل بعد بديهة على قياس سائر الاقيسة اجيب
بان المتكلم المستدل عتبار من جملة ما دخل الايصال فيها كانت كذلك
وباعتبار عدم الايصال ليست من المواضيع حتى تدور البحث
نقول ليست المذكورة داخلة في المسايل خارجة عن الموضوع جوابه
ما قيل ان المذكور ابتداء فان اعرضت جواب عاد اليه السايل لا
تفصيل الجواب السابق يدل عليه ان الاعتبار المذكور تيسر حتى الى
العلم ان شاء ثبتا وليس الاعتبار ان كان شيئ متعارفين بالذات
ما قيل من ان الداخل في المسايل هو الايصال الجيد الايصال مردود
بان هذه الاضافة بيانية فهو اي تعيين تصورا تما يتعلق به هذا التعيين
ليس من المسايل وذلك فان المسيلة ما تعلق به البحث على الحال
لا ما تعلق به البحث حتى لكل شيئ عن اثبات او تبيين فقد علم
تصوري او تصديقي وان اراد والتصديق بالمسيلة اي باثباتها او

فهو ليس من المنطق في شيء ذكر من وظائف الفيلسوف الاول الباحث عن
احوال الوجود مطلقا اذ شاركه في ان المفهومات التصورية والتصديقية
قد يعرض الاكلية والجزئية والذاتية والعرضية والنوعية والجنسية
الى غير ذلك مما وقع موضوعا في قسم التصورات وان المفهومات التصديقية
يعرض لكل منها علية وشرطية ونقيض قضيته وعكس قضيته الى غير ذلك من
المعقولات الثانية التي وقعت موضوعات في مسائل قسم التصديقيات
وليس على المنطقي الا تصوير اتما احتيج من مبادئها التصورية وان عرض
للاشارات شيء انما كان ذلك على سبيل نقل المسئلة مع برهانها من علم الى
آخر فما يقال ليس عليه الا ان يبحث عن جميع المعقولات الثانية
من البابة اندكوه وضع الرئيس بذلك في رأس المنطق موضوع
المنطق ثم ان الشارح كان قد كتب في مسودته بعد قوله فليس من
المنطق في شيء هذه العبارة وامما البحث عن الذاتي والعرضي
والفصل فمن المعقولات الثالثة لان مفهوم كل من المعقولات
الثانية وسواء اعتبار المزوج عن الماهية مع خروج عنها الى عرضي
وباجتماعه كالاشتراك وميز جنس او فصل على ان كل واحد من الماهية
المنطقية لا تبحث الا عن المعقولات الثوالث بما بعدها فالاستقيم
الا ان يقال اعتبار موضوعه اعم من المعقولات الثانية وكانه اخذ فيها
الان اثبات هذه العارض ليس من مسائله كما حقق واضح بين
مفهومها وبين ما سبق نوع مغايرة وسواء عدا او لا من المعقولات

بيد وجعلها صناعة للمرتبة الثالثة لان قياس المطلق يبحث عن الكلي الطبيعي
بعد في الخارج اشار بهذا الى تقرير دليل الخاصة فيبين على ان موضوع المنطق
جب ان يكون اعم من المعقولات الثانية وذكر لانه كما يبحث عن احوال
معقولات الثانية يبحث ايضا عن احوال المعقولات الاولى فان الوجود
الخارجي وكون الماهية نوعية متصلة وكون الجنس ماهية مبهمة
وكون الفصل مميزا للجنس احوال للطبايع وهذه الاشياء التي هي معقولات
اولى للمعقولات الثانية التي هي المعقولات الثانية فوجب ان يكون موضوع
ما يتناول المعقولات الثانية والثانية ومن المعلوم ان الضرورية والتصديقية
بل انما يبحث عنها اما على سبيل الجزء او البدان يكون العرض
لمسايل تتعلق بنفس الفن او تتعلق بما يسبق من مبادي وما تتعلق
بما يسبق اللواحق في تتميم الصناعة تاليين منها اذا لاذ ان الخطا
اقل من ان يكون لها مدخل في ايضاح مسايل الفن لان المسايل
لا تكون موضحة لها غاية الايضاح الا بعد معرفة هذه المسايل كما سنبينه
عليه في اثبات وجود الكلي الطبيعي وقد اجيب بوجه آخر وهو ان المنطق
يبحث عن المعقولات الثانية الا ان يجعل موضوعا عنوانيا ويحكم بها
الاحكام على ذوات التي هي المعقولات الاولى فالبحث في هذه المسايل
ايضا عن احوال المعقول الا انه لما كان الحق انها ليست من مسايل
الفن الكتي في بعض الوجوه الاول على انهم اذا وقفوا مع انهم ان
عنوا والمقصود ابطال تقسيمهم بعد تزييف دليلهم ضرورة ان المطلق

لا يبحث فيها عن احوال خصوصيات الموضوعات كما
للمستعلة في سائر العلوم فضلا عن احوال خصوصيات جميع المعلومات
التي من شانها الايصال وذكر لا شبهة فيه. الا ان بحثه ذلك
من الحيثية بعض مفهوم المعلوم التصوري كالانسان بالقياس الى
فيكون عروض ذلك الانتهام له كعروض الضحك للحيوان وكذا الحال في الملاحظة
الى الحيثية المذكورة فان العارض بعض من ذلك المفهوم وكذا الاتصاف بالموجود
فالمعارض شيء الكلي الطبيعي فان موضوعات تحت العلوم التصديقية فالعارض
بتوسطها يكون ملاحظا بوجه ما فتامل. وليس كل ما تردد فيه الاحوال
على المقولات الثانية بل كما ان تقول ان اريد بالمقولات الثانية
ما صدق عليه ذلك سواء لزم ذلك من خصوصيات المقولات الثانية
التي لها مدخل في الايصال الى المجهول وضع المنطق وليس كذلك فان
خصوصيات الكل للخصوصيات قطعا وان اريد بها ما كان نظر على الاغراض
المترتبة التي تعلقت للاغراض كما ذكر بعده في المعلومات التصورية والتصديقية
فان البحث عنها من حيث تطبيق على المقولات فقال الشارح
توجيه هذا الجواب موقوف على مقدمة هي ان من المقولات الثانية
لا مدخل في الايصال الى المجهولات كالواجب والامكان والامتناع
فان الماهيات اذا حصلت في الاذهان وقبل الوجود والعدم
وصفت بالموضوعية للاعراض كالكل والابعاض وبالمعروضية للكلي
والجزئي فاذا حكم عليها بان يقال الواجب كذا او الممكن كذا الى غير ذلك من

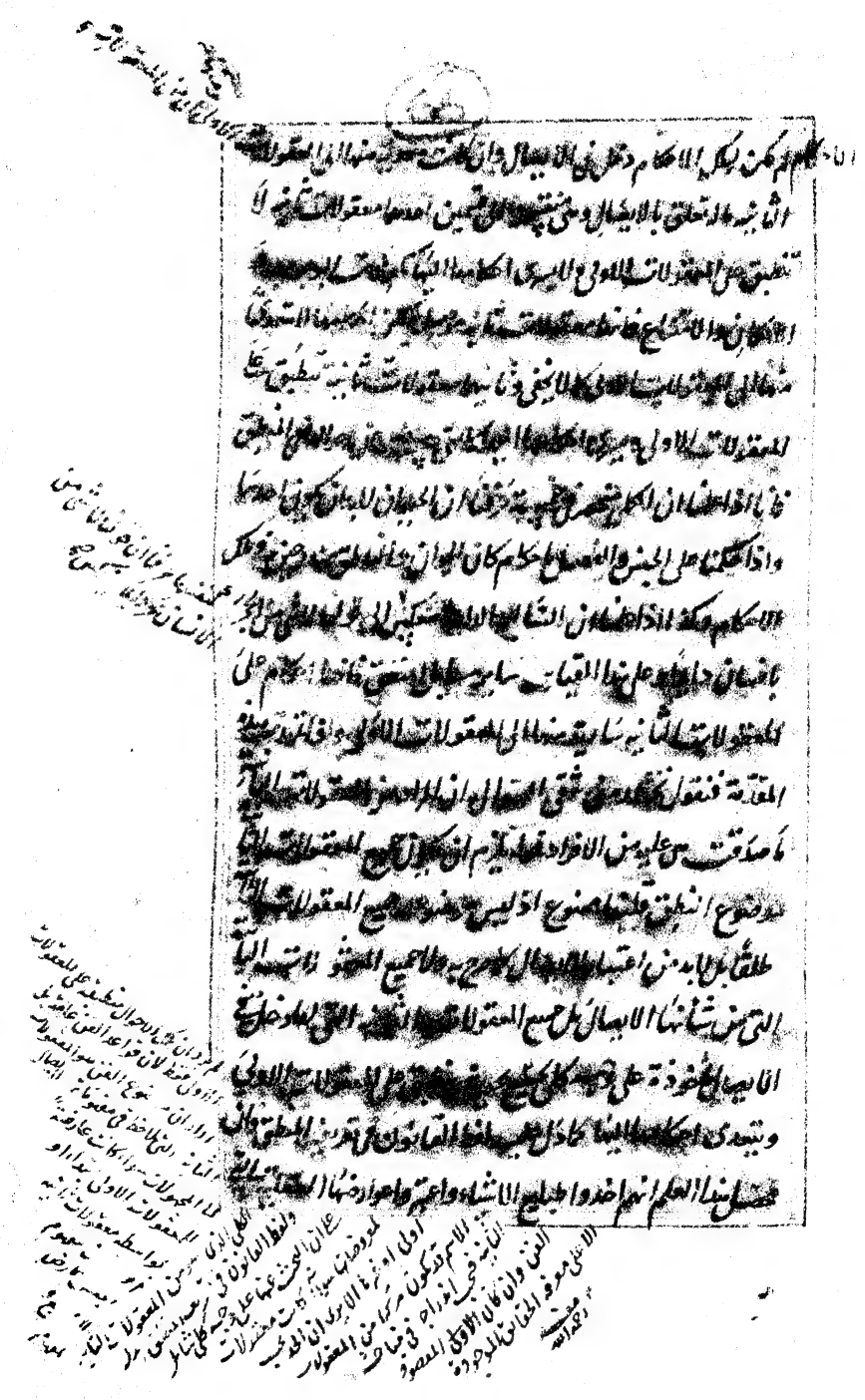

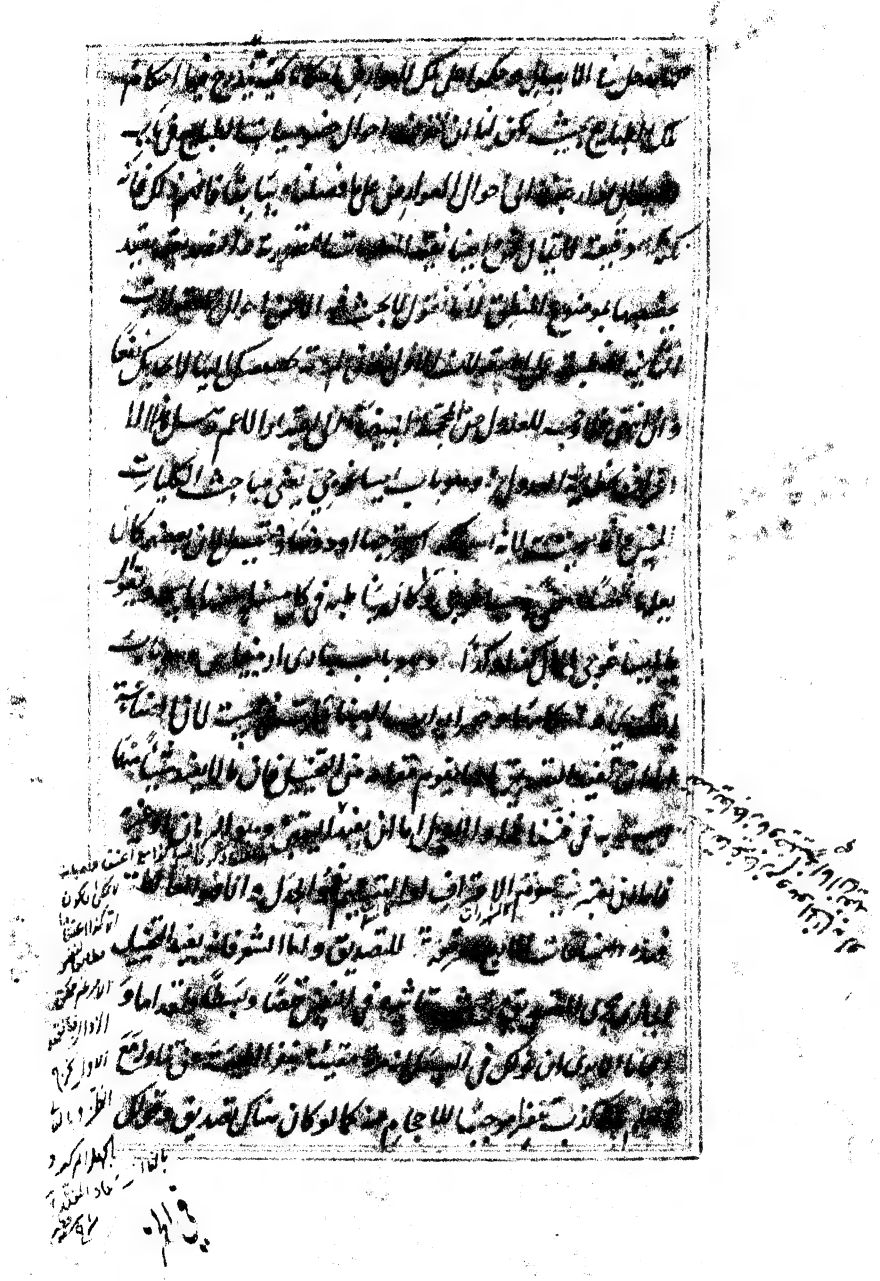

في الخبر انما يا قوة مسالة يوخذ فيها في الاقدام على شيء بمنع خلوه كذا ثم عبيا كلا
كا لو كان مثلا كل متصدق بكل او تزكى يعطى تنصيف الاحكام فتقول ان الا يحيا
الى الله وراثة يتم تركيب الاحوال بانه لا تزكى تتصدقا فاذا مثلا من
معرفة احوال المفردات اعني احوالها التي لها حال في حصول المركب المقيد
المطلوب الى التصور بالاحوال على الاطلاق ولا بد ايضا من معرفة
المركبات الحقيقية من حيث هي هي وفصل بان في قسم التصورات
اما الايصال الى التصديقات فمفتاح الى ان يركب المفردات التي تركيبا
خبريا ثم يركب تلك المركبات الخبرية تركيبا تاليفيا فلا بد من معرفة
احوال المركبات الاولى الخبرية ومن معرفة احوال المفردات التي تحصل
منها تلك المركبات كاحوالها بانفسها من حيث هي هي وكاحوال علاقات او
روابط او نسب بعضها مع بعض اما بانفسها كنسب ذاتيات او عرضيات او
اجنبيا او فصولا وذلك بسبب ما يعرض لها من الاتصاف من معرفة
احوال المركبات الثانية ولها صور وهيئات عرضت عن صور والباب القياس
لانه احوال المركبات الثانية وعن مواده وعن مواده والباب الصناعات
الخمس احوال مواد المركبات الثانية ومعرفة احوال
القضايا احوالها واحوال مفرداتها التي لها تعلق بحصولها منها الى
ان الصناعات لانما تتناول احوال المركبات الاولى حتى تعين احدى
ما يعرض لها بالقياس الى النتيجة الاولى اللائقة منها كما تعين احدى
للبيت والمطلق الذي فرد كل واحد منها بعرض لها بعد الماعبا كلا

تقييد

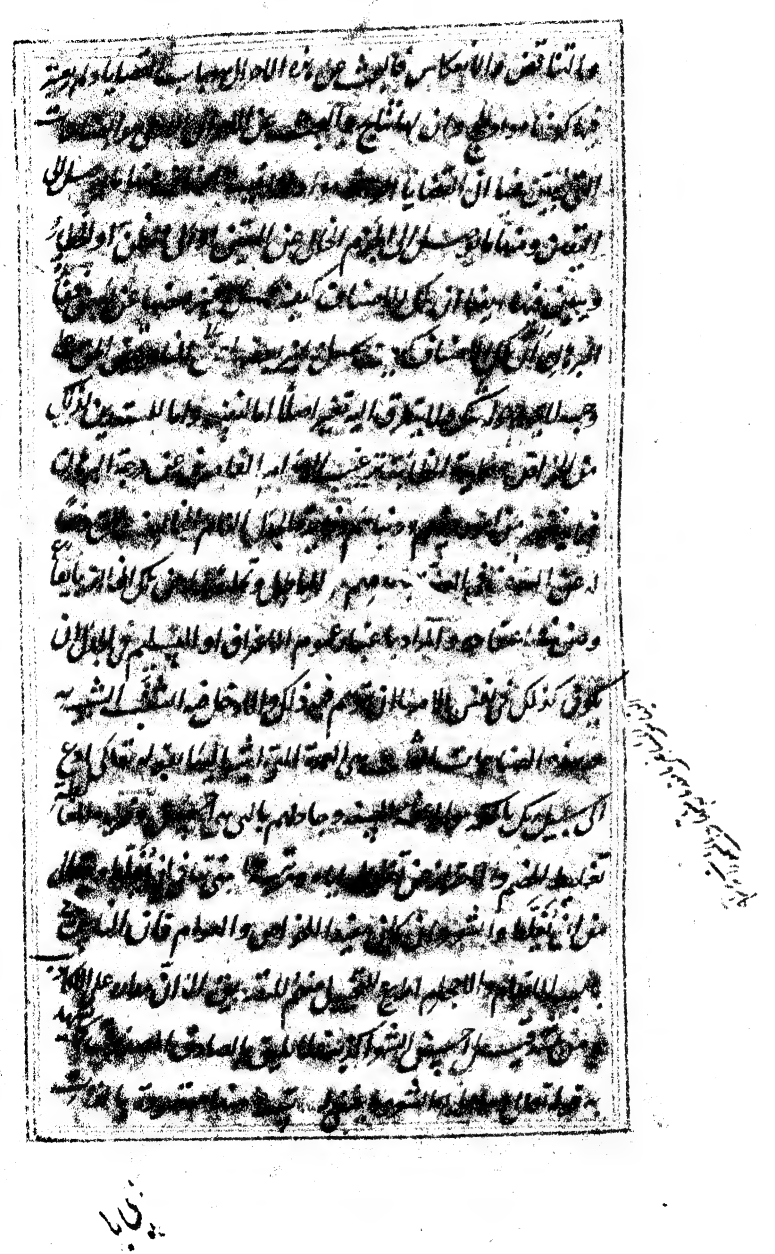

ادبها لتسب الى الفرق لانها اجزاؤه وان كان بعضها مسبقاً الى الجنس ولما
بانه الفصل اما خارج عنه فلا يكون مقصوداً الا بالجنس [illegible]
الى التصور فقط ثم حصل [illegible] التصور فيه مثلاً الى الجنس [illegible]
[illegible]
[illegible] لان الموصل الى التصور
التصور [illegible]
[illegible] قسيم للتصديق متقدم عليه طبعاً
[illegible] المقدمة الثانية [illegible] ان
التصور [illegible] التصديق [illegible] تصور وتصديق [illegible]
[illegible] الا بعد تصور المحكوم [illegible] والحكم [illegible]
ادراك كل واحد من هذه الامور ادراك [illegible] فيكون [illegible] المقابل
للتصديق متقدما عليه [illegible] الى اعتبار هذا
العكس لان معنى توقف التصديق على هذه التصورات انه لا يحصل الا
بعد حصولها كما اشار اليه بما ذكره من انه لا يتحقق التصديق الا بعد
تصور هذه الامور فانه تفسير للتوقف ومن البين ان حصول هذه التصورات
سواء اذا [illegible] التصديق فقد حصل قبله تصورات هذه الامور
اذ لم يحصل تصور احدها لم يحصل التصديق فلا [illegible] عكس
النقيض حتى يظهر معنى التوقف [illegible] بل [illegible] الحكم
[illegible] واما اذا كان نفسه فلان التصور هناك الامتناع توقف الشيء على نفسه

توقف ح

لا يضر انا نحن نقول كل ما هو موجود في الخارج فانا نحكم عليه بانه ممكن عام او خاص
او موجود ممكن معدوم بدرجة كما تحققته وان اخذت القضية التي هي
التالي حقيقة فالشرطية بسيطة اي لا تنافي فيها ولا نفع باذكر في بيانها من
الانعكاس مع امكانه بل نقتصر على منع كذب التالي ونختار ان المحكوم عليه معدوما
باعتبار ولا محذور فان صحة الحكم باعتبار انه معلوم باعتبار واتباع الحكم
على تقدير ان يكون موجودا مطلقا فلا منافاة بين التالي والقضية اللازمة منه
لا يقال اذا كان ذكر الموضوع على تقدير وصف المحمولية كانت القضية
وصفية الضرورية ذاتية كلية وقتية لانا نقول قد مثلنا ان الضرورة
الذاتية بالمعنى الاعم قد يكون ضرورية وصفية فان قلت التقدير في
القضية تقييدية داخل في وجود الموضوع لا الى انضافه بالعنوان كما ذكرتم
قلت ان مدار جميع البيانات التقدير في الوجود يستلزم التقدير في الاتصاف
فيكون معنى القضية المذكورة اعني التالي كل ما لو اتصف وصف المحمولية
على تقدير وجوده فهو يتبع الحكم عليه بذا ان اخذاى هذا الذي حررناه من
كلام المص جواب عن الشبهة ان اخذ التالي موجبة معدولة الطرفين فيمكن
ح منع الملازمة بمنع الانعكاس لم يثبت منع الملازمة بين الانعكاس
اما الاول فلانه فاق وما الى الموجبة السالبة الطرفين فلا سيما في تحقيقه
في الشرح وتعين في الجواب منع كذب التالي والحلف فيتركح فقد اخذ
التالي باطلا او حقيقيا وعناد الثاني من شق اليه ال ومنع الحلف بان
صحة الحكم باعتبار كونه معلوما وامتناعه على تقدير الاتصاف بالمحمولية كلام اتفا

فيس

او يكون معلوما باعتبار وجه آخر فلا يجامع باعتبار الشق الثاني
لان اللازم من الشق الثاني الاول هو قولنا بعض المجهول مطلقا لا يمتنع الحكم
الحكم عليه حين هو مجهول مطلق وهذه المعنية تناقض حكم الشق الثاني وثانيها
المجهول مطلقا يعني ان المجهول المطلق عبارة عن ذات موصوف بالمجهولية
فهذا اعتبار واحد مطلقا من تلك الحيثية لكن حيثية اتصافها بصفة المجهولية
والثاني ذاته لا من هذه الحيثية والحكم بامتناع الحكم يشمل على اعتبارين
ايضا احدهما الحكم وثانيهما امتناعه فالحكم راجع الى ذات المجهول المطلق وهو
بالاعتبار الاول وامتناع الحكم راجع اليها مأخوذا بالاعتبار الثاني فالموضوع
فيها اي في قولنا كل مجهول مطلق يمتنع الحكم عليه وبعض المجهول مطلق يمتنع
الحكم عليه مختلف بالاعتبار فلا منافاة بينهما لما يلزق انها قضايا متناقضة وما ذكره
آخرا فان قيد الجهل يقتضي ان يكون الحكم الذات بالمجهولية يمتنع
الحكم عليها للامتناع والامر بالعكس فلنا مراده ان صحة الحكم
وعدم امتناعه من حيث انه معلوم باعتبار والاتصاف بالمجهولية وان
امتناعه لا من حيث انه معلوم بذلك الاعتبار وخلاصته ان منشأ
الامتناع سوا الاتصاف بكل الصفة الا يرى ان قائل اولا والمجهولية
امر معلوم وقائل ثانيا فيا لاعتبار الاول يكون معلوما فقد اعتبر معلوميته
من حيث اتصافه بالمجهولية فهذا الاعتبار جعل حيثية الاتصاف مرجحا
لصحة الحكم ولذا قطع النظر عن هذه المعلومية كان مجهولا مطلقا كما صح
به في قولك والموصوف بالمجهولية لا يكون معلوما الا بذلك الاعتبار ومن

قوله

الاتصاف

مجهولا مطلقا دائما والكلام فيه وايضا اذا كان معلوما بالعرض كيف
فيكون صدق الثاني حينئذ مستلزما لصدق الثنائين كما مر والجواب
الحاسم لمادة الشبهة صلحا بما ذكر قلنا مادة الشبهة ابتناؤها على انا
بهذا التقرير قد التفتنا في القوة الثانية الى الخواص المكلم الا بجهة العلم
عنها فيكون جوابا لما كان قائلا ان ذلك ابتناء بالكلية اذ ليس جواب
لمكابرة اخرى
لرقوى حتى ترقى اليه واما بنا على ان ذلك الجواب بدفع على اي وجه قررت
كما لا يخفى واما بيان ان المجهول اقتضاء دائما معلوم بالذات مجهول مطلقا بالعرض
فهو انا اذا قلنا كل مجهول مطلقا دائما فهو كذا فلا شك ان المعقول مفهوم هذا القضية
فلا تجهل الى افراده الا مفهوم وجعلها آلة للملاحظتها على وجه كلي اجمالي فهو معلوم
بهذا الوجه قطعا وكذلك الافراد التي ذات المجهول مطلقا دائما فحينئذ ان يكون
ذاته معلوما باعتبار اتصافه بصفة المجهولية الذي كونه هو هذا امر معلوم بالفرض
واذا كان ذاته معلوما باعتبار لم يكن مجهولا مطلقا دائما في نفس الامر هذا خلف
فرض العقل حيث توجهه الى هذا المفهوم فاحكم على كل الذات باعتبار
معلوميتها وسلب الحكم عنها باعتبار فرض اتصافها بالمجهولية المطلقة الدائمة
فان قلت اذا كان كل الذات معلومة للعقل فكيف يحكم عليها بسلب
الحكم وانتفاء عدم ان المعلومية تقتضي ثبوت الحكم واثباته قلت نعم وان
كان ثبوت معلومة له لكنه لم يلاحظها باعتبار اتصافها بصفة المعلومية بل بصفة
المجهولية وتخصيصه ان مفهوم المجهول مطلقا دائما مفهوم كلي فالمعقول ان يجعل
ملحوظا بالذات وان يجعل مرآة للملاحظة الجزئيات كما في سائر المفهومات

بخلاف الاوضاع فى دلالة العبارة تختلف الدلالة فان الموضوع بازاء الصورة
الذهنية قد يكون لفظا اوغيره وقد يكون غير دوال اصلا بل الدليل الان كالنقش
فيها اذا كان الامر الخارجى الذى هو المقصود بالتفهيم واحدا فالفاظ دالة
اللفظ الواحد قد يوضع لمعنيين مختلفين فيختلف الدليل ادبيا لان
الشكل غير معقول مع وحدة الامر الخارجى وفى دلالة الكتابة تختلفان فان
نقش كتابة لفظ الفرس فقد يكون على الهيئة المشهورة وقد يكون على غيرها
كما يظهر من اشكال الخطوط المختلفة فبين الامر مع ان اللفظ ويجوز ان
يوضع كتابة لفظ الفرس للفظ آخر ثم ان دلالة العبارة بالصورة الذهنية
وان كانت غير طبيعية كدلالة الكتابة بالعبارة لكنها بسبب كثرة
الاحتياج اليها والى الفحص عنها وقوف افادة المعانى واستفادة
عليها صارت بحكم منتقد قريبة من الطبيعية حتى ان تعقل المعانى
قل ينفك عن تخيل الالفاظ وكان الفكر فى المعانى ينجر بنفسه بالفاظ تخطر
ببال او تجرى عليها اشكال الامر عليه واذا تقرر هذا فمقول تعلم هذا الفن
متوقف على معرفة الالفاظ لانه بالافادة والاستفادة المتوقفين عليها
وبعد تعلم ان اراد العالم بتحصيل مجهول شخص آخر فعليه بدأ من الالفاظ
وان اراد تحصيله لنفسه احتاج اليها ليسهل الامر عليه فبدأ الفن فى تعلمه
وحصول غرضه تحتاج الى مباحث الالفاظ خصوصا من الحيثية التى وقعت
بها الاشارة لكانت مسايلة قانونية اخذوا مباحث الالفاظ على
الوجه الكلى غير مختص بلغة دون لغة واوردوها فى مقدمات الشروع

الدلالة الوضعية لفظية ولكانت الدلالة الطبيعية والعقلية من الدلالات
اللفظية غير منضبطة لاختلافها باختلاف الطباع والافهام وكانت مع
ذلك غير شاملة للاذهان قليلة اقتصر المصنف على الدلالة الوضعية المنضبطة الشاملة
لما يقصد اليه من اصلين واحترز بالقيد الاخير عن قوله بالنسبة ان من يعلم
بالوضع عن الدلالة اللفظية الطبيعية اذ لا وضع هناك اصلا فلا يكون
فهم المعاني من اللفظ لاجل العلم به وعن الدلالة اللفظية العقلية لتحققها حيث
لا وضع ولا استحضار العالم والمعاني في ذلك المقام ان هناك وضع وانما
لم يقل بالنسبة الى من يعلم بوضعه اي بوضع ذلك اللفظ للمعنى الذي
فهم منه ليلائم قوله عن المتعرف دلالتا التضمن والالتزام لاطلاق العلم
ليشملها مع دلالة المطابقة اذ قد ان تشتمل على الدورين يلزم منه
الدورين المذكورين فيه وذلك ان لنا مقدمة ضرورية هي ان
العلم بالوضع الذي هو نسبة بين اللفظ والمعنى تتوقف على فهم المعنى
كما يتوقف على فهم اللفظ وقد ذكر في التعريف ان فهم المعنى لاجل العلم
بالوضع فلو صح هذا لزم توقف كل من فهم المعنى والعلم بالوضع على الآخر
في الوجود وتقرير الجواب ان فهم المعنى في الحال اي في حال اطلاق اللفظ
موقوف على العلم السابق بالوضع ومن المعلوم بالضرورة ان ذلك العلم
السابق لا يتوقف على فهم المعنى بل على فهمه في الزمان السابق فلا دور
لتغاير الفهمين وعلى عبارة الشيخ ان فاعل ان يكون ضمير الشأن وقوله
ارتسم في النفس مفسره جملة هي صفة لاسم بمعنى لفظ وقوله فتعرف عطف

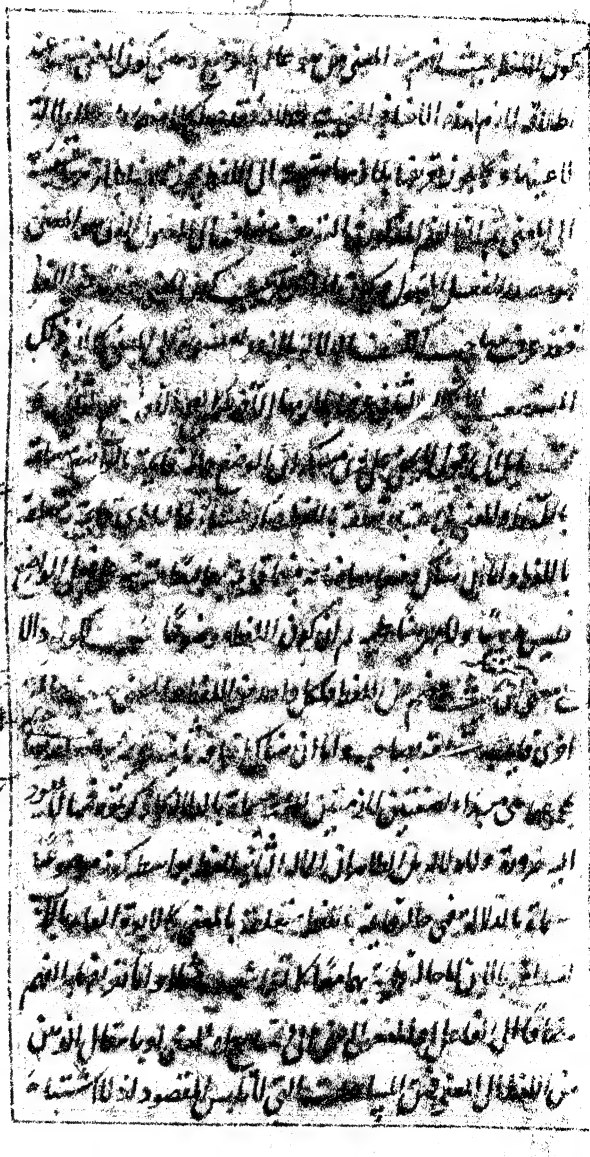

اللازم ينتقل الذهن منه الى الملازم ابتداءً لكونه موضوعًا له وبتوسط الملازم
ايضًا وكذلك في التضمن وهو اللازم لان الطلق اعم من الامكان والامكان
اخص وهل على الخاص بالخاص كما ذكره بعض ايضًا واذا الطلق الخاص
على النوع دل عليه بالمطابقة والجزء ايضًا بالتضمن ... لانا نقول دلالة اللفظ على المعنى
المقصود بهنا انما يحتمل فضلا عن الراجح عن توجيه فتاح خلق بمطابقة اذ كل
موضوع على الدلالة فاذا اطلق اللفظ المشترك على الكل لم يدل على الجزء بالمطابقة
لعدم كونه مرادًا فيدل بالتضمن فقط واذا اطلق على الجزء دل عليه بالمطابقة دون
التضمن لان الكل لا يستلزم الدلالة على الكل مع ما يستلزمه لعدم الارادة
فضلا عن اللازم يستلزم فضلا عن الملزوم وقس على ذلك اللفظ المشترك بين الملزوم
واللازم فان دلالته على الملزوم يدل على اللازم بالالتزام دون المطابقة وعلى
اطلاقه على اللازم يدل عليه بالمطابقة دون الالتزام الذي اسقى للزمه فيتبين
لك مما ذكرته في هذا المقام وانا قيدنا المعنى بالمطابقي لان الدلالة على المعنى
المتضمن او اللازم لا يتوقف على الارادة المسلطة بل على الارادة التي تعلقت
بالمعنى المطابقي لانه اذا توقفت الدلالة على الموضوع له بحيث ... الدلالة على
كون جزئه او لازمه مرادًا او لا ولو كان مرادًا او لا ولو كان دلالة الالفاظ
لذواتها لكان لكل لفظ حق من المعاني بسبب ذاته فلا يجاوزه الى معنى
آخر خصوصًا اذا كان متنافيا لان بعض المعاني بكذا باطل كما في المشترك بين
المعاني المتباينة وقد ابطل كون دلالة الالفاظ ذاتية بوجوه اخر مذكورة
في موضعها وقيد الارادة بكونها جارية على قانون الوضع لانه لو اطلق اللفظ

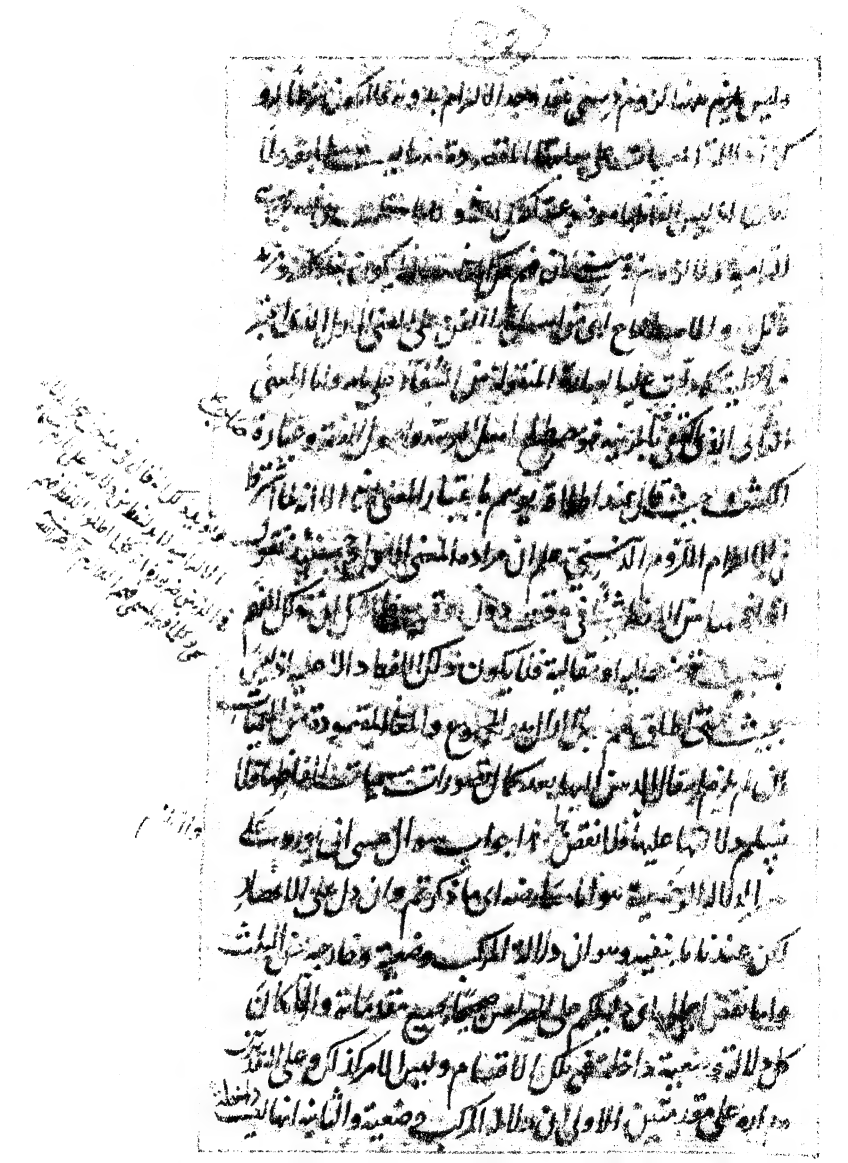

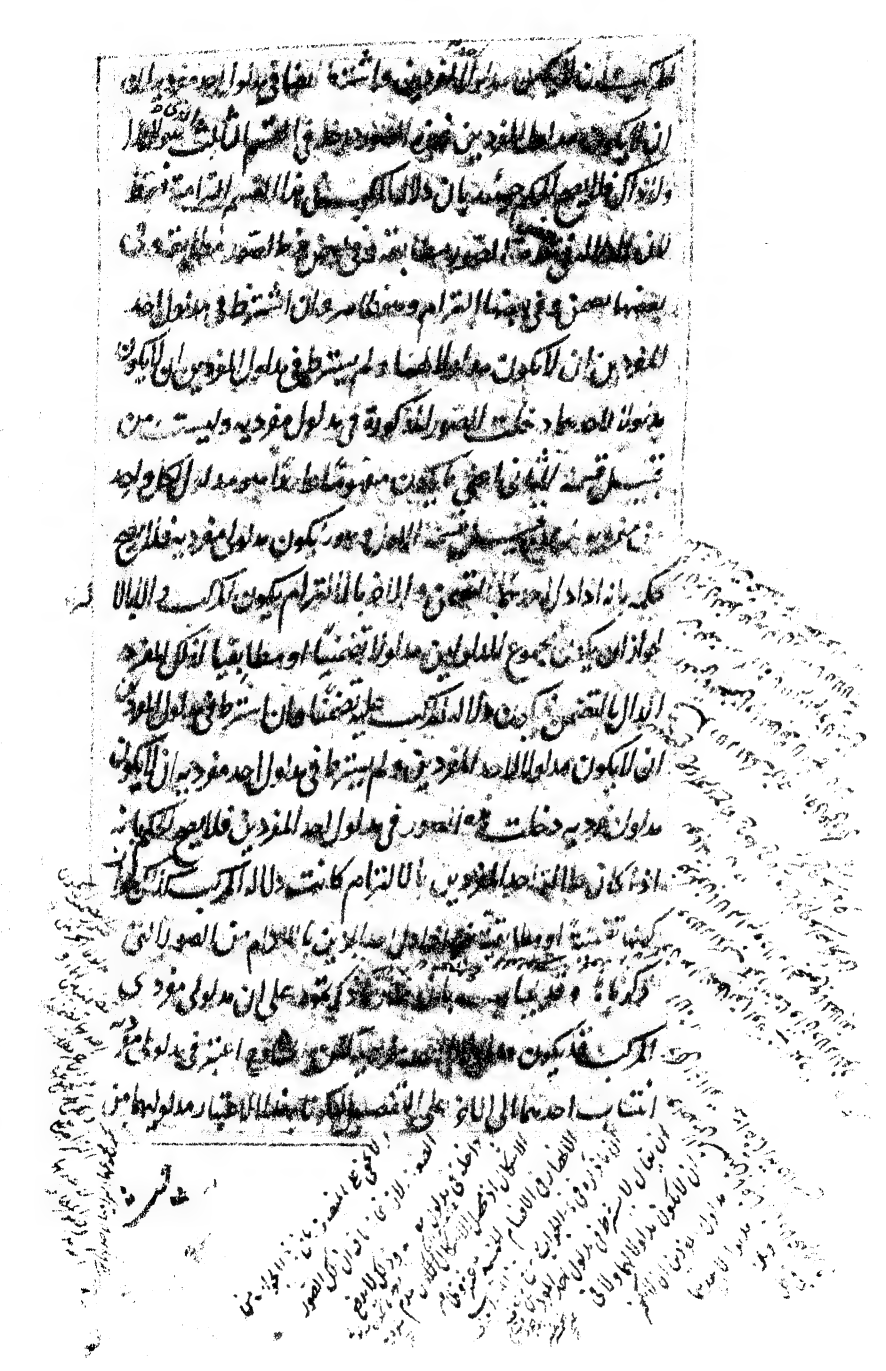

كان تركيب المفردات فيه افادة من غير تعلق بوقت كان تركيب على وفق
وضع لغة كالمفردات الا انها لما لم تكن مفردة بل مركبة كان الوضع
عام بالوضع والموضوع له تركيبا مخصوصا ولا شك ان الوضع
وضع لا بد له من ان يلزم بالوضع هذا التركيب المخصوص وهذا غاية ما
في الباب جواب عما قيل من انه لما كانت الموضوعية لكان التركيب
بحيث افادة المركب لازمة اللازمة وانا نجيب اذا كان الهيئة التركيبية
موضوعة بالشخص وليست كذلك بل هي موضوعة بالنوع الا ترى ان تراكيب
المفردات تختلف باختلاف اللغات فان تقديم المضاف
اليه على المضاف جائز في الفارسية دون العربية فلو لا اعتبار النوع
قواعد في تأليف المفردات في كل لغة لما تأتى فهم المعاني في جميع اللغات على اي
وجه يتفق ذلك وان وضع الهيئات نوعيا كان للارادة المتكلم مدخل
في خصوصيات التراكيب اذ ان تطبيق تأليف هذه المفردات على قاعدة
وان تطبيقها على قاعدة اخرى لكن لم يكن كل التأليف مفوضا اليه بالكلية
اذ لا بد له في مراعاة القواعد اللغوية من الوضع النوعي جاريا فيها في
المفردات ايضا كصيغ الافعال واللام المتصلة بها وكالمضاف والمنسوب
اذ لا يجب في كل فرد منها ان يكون مسموعا بعينه بل يكفي اندراجه في
القوانين المأخوذة من الفروع من غير تحقق ان الوضع النوعي معتبر
في الالفاظ قليلا وكثيرا وبهذا يظهر ان احد الامرين اللازم هذا غير ثالث
للبشتة فلا يحتاج عنها جواب تورد بها الثاني والاول

الوسط الا ان اللازم من الدليل حينئذ ان كل ما يلزم من الشمس والانسان
لا يوجد بدون المطابقة وما قيل من ان التعهد لازم للانسان حيث
ذهبوا ان لزوم الشيء للشيء فقد يكون بطلانه وان ارادوا ما يقتضي
بضرورة ان المقصود الاصلي من وضع اللفظ المعنى دلالته عليه واما
دلالته على لزومه فمقصودة بالتبع فيرد عليه ان المقصود
بالتبع قد يوجد بدون المقصود بالذات كما في طلع الساعة واما
ثالثا فلانه لو صح البيان لتوقف اجمالي لما سوطا صحة الدليل متى ان
الاعم الذي وضع بازائه كذا وكل ما هو موصوف بكل الصفة من حيث
هو موصوف بتلك الصفة فهو كذا فما هو موصوف بالصفة فهو كذا واما ان
كل الصفة ثابتة او للمتبوعية فلا سند لها في ثبوت المقصود
من حيث هو فمن قبيل التعليل اي التعهد دلالة اللفظ على
نفس المسمى بسبب كونه جزءا له وكذا الالتزام دلالة على اللازم
بسبب كونه لازما فاطلاقهما بدون دلالة اللفظ على المسمى وسوطها
وايضا معلوم بان كون اللفظ موضوعا لمعنى وذلك يستلزم دلالته عليه
بالمطابقة ... هذا الذي ذكره من جواز ان لا يكون للمسمى لازم من يلزم من
فهم المسمى انما يفيد عدم العلم بالاستلزام وليس كلامنا العلم بعدم الاستلزام
الذي هو الواقع وقد استدل جمهم على عدم استلزام المطابقة الالتزام بانها لو
استلزمته لكان لكل شيء لازم لكن اللازم شيء انفا فيكون اللازم آخر
وهكذا فيلزم من ذلك تصور امور غير متناهية وهو ضعيف بعد الجواز

ادراكا لامتنا زوعن غيره اعني سلب الغير عنه والالزم من كل تصور تصديق
وهو باطل فلا يكون لازما بينا بالمعنى المعتبر في اللزوم واما احدهما
المعين لا يضاحها ما ذكر في المطابقة فكما ان المطابقة لا تستلزم الالتزام
بجواز ان يكون للمعنى لازم بين فهم منه للعلم بانا نعقل كثيرا من الاشياء
مع الذهول عن جميع اجزائه كذلك التضمن لا يستلزم الجزم بان يكون للمسمى المركب
لازم كذلك والعلم بانا نعقل كثيرا من المعاني المواضع مع الغفلة عن
اللوازم البينة عقلا كان المطابقة لاستلزام التضمن اذ قد يكون المسمى
بسيطا كذلك الالتزام لا يستلزمه اذ قد يكون المسمى البسيط ملزوما لما
لا يفهم من فهمه فهما بينا قيل قد يمسك بمفهوم يدل على ان التضمن
يستلزم الالتزام حيث قالوا ان مفاد الطبع كونه مشتملا على ما يدرك
بالحاسة الظاهرة والكلية ايضا امران خارجان عن المسمى واما لم يقبل
حقيقة ومجاز بل قال بطريق الحقيقة وبطريق المجاز لان الحقيقة والمجاز
من صفات الالفاظ دون الاستعمال بل الاستعمال في الموضوع
لطريق يؤدي الى حمل الحقيقة وفي غير موضوع يؤدي الى حمل المجاز
والاستعمال للفظ انما يستعمل في معنى اذا كان المقصود الاصلي دلالة
عليه فاذا اقصد باللفظ معناه الموضوع له كان مستعملا فدخل جزء
اللازم مع كونها مفهومين منه وكذا حال المرء واللازم وانما قيدوا
بالعلوم لانها لم تجوز في المحاورات بل عدوا حسن الكلام عندا بالغاء على الحقيقة
المجازية اذ ما دلولات الالفاظ هو العلوم فانها دونها للتعليم فصير

فيها

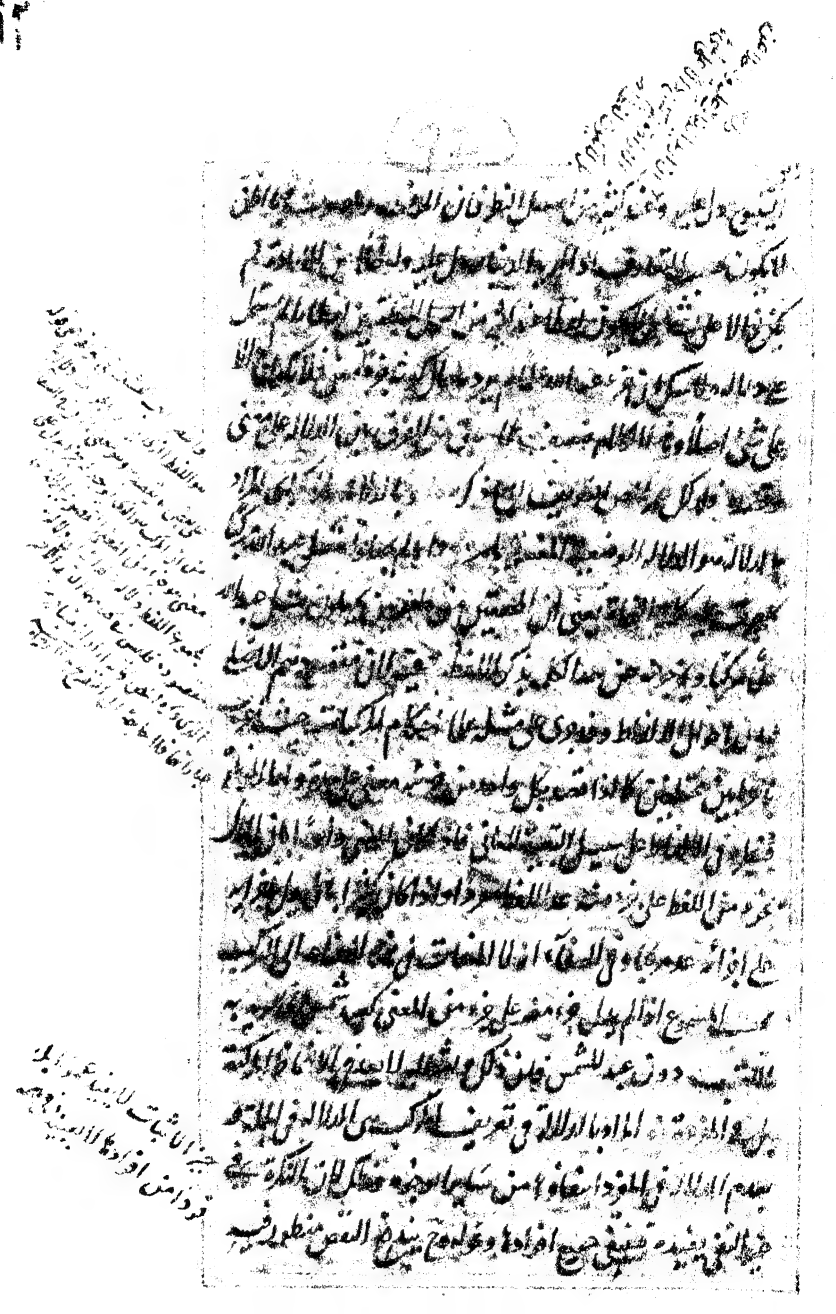

لان المركب لا فرق انما اعتبار بالقياس الى المعنى المقصود من
اللفظ فالمركب قد يقصد به معنى خارج عن المركب مثل حيوان ناطق
اذا اطلق على الانسان لا لمعنى من المعاني سواء كان مقصودا او لا فالمعنى
الذي كونه حيوانا ناطقا اذا كان مثل الحيوان الناطق مستقلا فان المعنى البسيط
المختص اذا اللازم الذي لم يقصد بتسمية الدال به بوضع الجزء على جزء
معناه المقصود او لا فجعل الانسان يدل على جزء معناه المطابق
الذي ليس مقصودا او انه ليس بمقصود اذا اورد مثل هذا المركب ما دل جزء على
معنى من معانيه فان قيد بقيد اذا لم يكن المعنى البسيط مقصودا من اللفظ
والمعاني فلا يتعين كونه جزء ان كان مقصودا او لم يكن فيكون
جزءا بالقوة اليه وان كان مركبا اذا قصد به معناه المطابق فيكون
فيه ان كون المركب جزءا او جزءا بالقوة باعتبار اخر غير ما يتناول اطلاق
جزء مورد التقسيم بالمطابقة والتضمن قلت والدال بالمطابقة ان قصد
بجزء الدلالة على جزء معناه فقد تركب واللفظ المفرد فما دل على القصد
بالمركبات تسمية بالاسم جديد ومعنى اي فرجت بهذا المركبات عن تعريف
المركب فلم يكن جامعا ودخلت في تعريف المفرد فلم يكن مانعا
مثلا اذا انتسب الى بعد عاودت نظر المشوق فانه جزء مفيد
ولم يقصد بجزئه الدلالة على جزء معناه المطابق اذ ليس بمقصود اصلا
ولا جزء من جزء مقصود ايضا اذ الدال على المعنى حق اطلاق اللفظ كما مر واللفظ
بالنسبة الى المعنى المجازي ليس كذلك الا اذا كان من اللوازم البينة بالمثال

لا التركيب نعم لو حذف الدلالة من التعريف وقنع بالتركيب ما يقصد
بجزء من بعض ما يقصد به حين ما يقصد به لم يكن اللفظ دالا لاحتمال كون
الجزء معنى مقصودا فقط فان قصد بجزء معناه المقصد حين ما يكون
مقصودا فمركب والا فمفرد ومن المعلوم ان المقصود بجزء اللفظ
جزء المعنى لا الدلالة عليه اذ لا يقصد بالجزء الا المعنى لا دلالته عليه وبهذا يرد على
التعريف النقض بلفظ الحيوان الناطق مسمى به علما في مثل البسيط
تقطيعا او التراتيبا كما قررناه فلا يكون تاما وتفصيل الكلام في هذا المقام
ان المركب والمفرد ان قيسا الى معنى من المعاني مطلقا فما ان يقصد
بالقصد الاول او الدلالة عليه بالمطابقة فمفرد لان المقصد بجزئه
جزء معنى من معانيه او مدلول جزئه معنى من معانيه او بالقصد بجزء الدلالة
وعلى التقادير يرد النقض بالاعلام المنقولة عن المركبات
الناطق مستعملا في معناه البسيط او المركبات بالقرينة وان قيسا الى
المعنى المقصود فان اكتفى بالقصد اندفع النقض بالاعلام والمركبات
المجازية دون الحيوان الناطق كما عرفت وان اكتفى بالدلالة عبرت
مع القصد ورد النقض بالحيوان الناطق مثل المركبات اذا كانت
اجزاؤها مجازات في معان ليست لوازم لمعانيها دون
الاعلام وان قيسا الى المعنى المطابقي فان اكتفى بالدلالة انتقض
الجواب الا بالاعلام المذكورة وان اكتفى بكونه مقصودا لزم الانتقاض
بالمركبات المجازية من غير واحدة سوى ان المعنى المطابقي ليس مقصودا

لزم دلالة اثبات مغايرة لقيام فلا كون اسم فاعل اداة وضعت لكل الدلالة
على زمان ما كون كل الدلالة بالصيغة وعدم كون المعنى ما وضعت
الاسم عهم الدلالة على الزمان وكون ما معنا ما وقف استدلال لان
في مفهوم الحدث وذكل لان الحدث ليس عبارة عن المعنى مطلقا بل الكلام
كل معنى حصل وكانت الكلمات الوجودية دالة على الحدث وليس كل
الحدث معنى منسوب الى الفاعل بانه قائم به فيكون شاملا على نسبة الى
موضوع ما لا بمثال المغير في الكلمة لانه ما صدق عليه الحدث كالضرب مثلا
لا مفهومه فلا استدراك الا ان يقول ليس كلامنا في مدلول كل الكلمة بل في تعريفها
الذي ذكر فيه لفظ الحدث فكانه يقول ما دل على معنى منسوب الى الفاعل
وهي نسبة الى الفاعل والاختلاف ان وصف دل المعنى بالنسبة في مفهوم
لفظ الحدث مستدرك حتى لو ابدل لفظ المعنى والشأن والاستدراك
بل على نسبة شيء ليس موضوعا الى موضوع ما بخلاف الكلمة فانها تدل
على نسبة شيء موضوعا الى موضوع ما كالضرب مثلا فانه يدل
من دلالة على نسبة شيء خارج عنه موضوعا الى موضوع موضوعا قائل من انها
وضعت لتصور الفاعل على صفة فانها اذا كانت موضوعة لذكل لا تتصور
بالمطابقة عليه فقط وكانت الصفة خارجة عنها كالفاعل وعلى الزمان اي
بل يدل على نسبة شيء وعلى زمان لكل النسبة لكان فانه لا يدل على الكون مطلقا
اي الكون في شيء ووجوده في نفسه بل الكون فعلا تاما من الكلمات التحقيقية
الدال على كون شيء شيء ما لم يذكر بعد اي لم يذكر ما دام لم يذكر كان فلا يكون واضحا

عند تعاريه حيث انظر والمولوي المضارع الغير الغايب هو المتكلم واحدا
كان او متعددا والخاطب مطلقا وبشاركه في ذلك الكلام اما في المتكلم والخاطب
بعين الدليل المذكور كما صرح به في الشمني وقد نوقش في قوله وكل محتمل
للصدق والكذب مركبا انه يجوز ان يوضع لفظ مفرد بازاء نسبة تامة
خبرية كما يوضع لصيغة افعل مركب غير خبري فان كلا منهما دال على نسبة
مركبة من لفظين فصاعدا بل ... دال على العلم او العالم وكون
معناه مركبا ... دل عليه لفظ مفرد وهو الجامد وكذلك كل قول ... دل
دال على معناه بعد ... صحيح وانما الجائز ذلك في مثل في المركبات الناقصة
وقد قال ... فيه ... ذلك للخاطب ... او اذ
لو اريد ... ال ... عليك فيما ذكرنا الا ... ود الا الدال
على الفاعل الخاطب والمفرد الذكر ... مرة والمتكلم ... ان
وتصرفون وتعرض ... صيغ ... ة ... دال على الفاعل لكن لما
قيل ان ذلك الفاعل هو الخاطب ... ان يقال الدال على
الفاعل الخاطب وكل ... دال على احواله وقد فصل الترجيح
بالدليل الاول من دليلي المصنف بالمضارع الغايب مطلقا اذ لا فرق
بين ... بالمضارع ... والاثر لم يحمل الصدق والكذب
وعدم كما في قولك ... وضرب رجل وبجاب عنه بالفرق بالمعارضة
بالمقتضى بانه وان دل على ان المضارع ... يحتمل الصدق و
الكذب فقتضى الفعل كل منهما دليل على عدم احتماله لهما وهو انما يجوز ان

موضوع اذا كان ذاتيا عن [illegible] لكم في مفهوم مخالفا للصدق والكذب
لا من ذات الحكم وكذا الاشكال الاول لان الحكم عليه ذاته في صورة
التقيد متعينا باعتبار مفهوم كلي وقد توجهت النسبة اليه ذاته فالحكم عليه ولا
الثالث لان الاداة انما يفيد مفهوما ما ذكرها في السابع فلا
لانعدام استقلال [illegible] فلا ذاتيا مشي الجزئي في دلالة
غير معين فلا بد اما ان يكون معينا مشارا غير معين يمشي يكون
فوقه فوقانية ما يمشي اي لا يمكن ان اطلق مشي مبهم منه موضوع
غير معين اي موضوع مطلق غير مقيد بشئ من المعينات الشخصية وغير
ولو بالاداة لانه مبهما مفهوما اما ان يكون هذا المفهوم من حيث هو مطلقا
موضوع مشي بحسب وضعه اما على ما توجه اليه النسبة الاخطاري و
اما ان لا يكون كذلك بل يكون من حيث هو مقيد بشئ من المعينات
موضوعة حتى يكون نسبة متوجهة الى ذلك المعين والاول باطل لانه يلزم
موضوعه الذي توجه اليه نسبة مفهوما عند الملاقي بشرط النسبة
و معقد الحكم غير مفهوم في قوة قولنا شئ ما يمشي ويلزم ما ذكر من المحالين
فتعين الثاني وهو ان ما يوجه اليه نسبة معين مقيد بعض الوجوه والا
فانه غير مفهوم من اللفظ فلا يكون مفهوما مشارا على ارتباط النسبة والحكم
الحكم عليه فلا يحمل الصدق والكذب بل يكون مفهوما مفهوم الكلمة كقولنا
مثلا في ان النسبة المتوجهة الى معين واحد فيها خلاف في كل المعين فالمراد
بمفهوم معقد الحكم عليه لا يقال المعين المعتبر في الموضوع اعم من ان يكون شخصيا

او غيره كالمرجح في الشفعة بقولهم متى ان كان ذلك المعنى معتبرا لذاته فهما او كيف كان جاز فان المعنى العام وان كان لا يتعين في جزئياته فانه متعين في نفسه من جملة الامور وعلى هذا اصطلح عند اطلاق مشى مفهوم موضوع ما كما اعرفتم به ومفهوم الموضوع اذا عام متعين بشيء فيكون موضوع بشيء مفهوما من حيث انه متعين بحسب المفهوم الكلي جزئيا تحته كما مر ويطلق الاحمال اما بمعنى المفهوم عند اطلاق مشى سواء صدق عليه الموضوع او من حيث انه مفهوم او مشى او اوسع المفهومات كما سنذكر عليه ومن ثم جاز ان يعبر عنه بسائر المشتقات العامة كالفاعل شيء ما يمشي او موجود ما يمشي فالمعنى موضوع من حيث انه موضوع مفهوما منه قطعا ومن البين ان ليس كل ما ليس بفعل الفاعل يمشي صادقا بثبوت المشي لشيء ما في وقت ما في الماضي او المستقبل او الحال دائما او كاذبا بسلب المشي عن جميع الاشياء في كل الاوقات دائما لان هذا التركيب ان تعلق شيء ما يمشي ليس بقيد ما عندهم بل هو قوة المفرد ويصح حمله على زيد وذكر ان المشي من العالم الموصوف بانه مشى زاد ذلك عليه بمعنى كان اسما للكلمة على سبيل تركيب جزئي بحيث ان دخل عليه ان وتقال ان شيئا ما يمشي صح حمله على زيد لحمل الكلي على ما يعود اليه كما في قولك زيد عمرو يمشي ولا اعد الكلي الذي الموضوع معتبر عنده ايضا لان الكلام فيما اذا قال الفاعل مشى قاصدا المفهوم والابدان يعتبر اسناد المشي الى امر متعين عنده بوجه ما وان اوكل ولا يتعين في نفسه لكنه يلزم ضمنا

بخلاف الشيخ فانه جمع بينهما فلا ايهام في كلامه ... وان ما تقدم اي وعرف ان
ما تقدم من ان معناه ان شيئا معنا في نفسه وعند الفاعل مجمولا غدا تابع
وجد له المصدر ليس على ما ينبغي فان ظاهره يدل على ان الموضوع للتنوين هو
المذكور داخل في مفهومه وقد عرفت عليك ان المصدر له ومعناه الاسكات
الثابت بقد وكلام الشيخ يدل ... وقد اوضحنا ذلك وبالله التوفيق واندفع
الاسكالات عنه بالامر مدعليه ... واما على الدليل الثاني اي واما اعتراض
الشيخ على الدليل الثاني فهو عطف على قوله في صدر هذا المبحث اما على الاول
... وليس كذلك اي ليس الباقي من اللفظ يدل على الباقي من المعنى وذلك لان كلا
من ميم ساكنة مبتدأ بها ثم شين ثم ياء واما ان لا يكون لفظا مغنيا ان
كان حقا ما يقال من ان الساكن لا يمكن الابتداء ... واما ان يكون لفظا الابتداء
بالساكن في لغات كثيرة لكن لا يكون دالا على معنى اذ ليس موضوعا في
لغة العرب ... والثاني من البين ان الباقي من اللفظ يدل على الباقي من المعنى
فان الحدث منسبته في زمان مخصوص مفهوما من امشى وليست الهمزة دالة
عليها متعين فيها من تلفظ ودلالته بانفراده حالة التركيب كما في
كون اللفظ مركبا فلا يضر في ذلك عدم دلالته حالة التعليل بجواز ان يكون
الوضع به موصولا بما تقدمه من الزوائد الدال على الفاعل ويضمون
الفاء التاء المحمل للصدق والكذب اذ يضمون من امشى مثلا معنى قولك
زيد امشى سوى تكرار ذكر المتكلم ... وانت خبير بان ضعف حالتي ما ذكر
ان يمشي لا يدل على موضوع اصلا اذ لو دل عليه فانما على معين وسوق الكلام

على وطاق تلازم المحالان المذكوران ما يوجد لفظ يدل على جملة الكلام بخلاف
سائر الفاظ المضارعة ... وهو والشيخ ايضا على ان الماضي المجرد مطلقا
والاسم المشتق كاسم الفاعل والمفعول والصفة المشبهة ... الماضي المجرد
على صورة ... الماضي المجرد كاسم الفاعل ... الماضي المجرد
الذي صورته الماضي ... الكلام ... الاسم ... الاسم
في تركيب ... في السبع بالعدم ... يكون كل ... سبعا
قبل جميعها او قبل بعضها ... بعض فرد الصورة ليست ... الان
مع الاعادة ... الاسم ... المركب مع ... مطلقا اذا لم يكن بعد
ساكن والا فالمطلق ... ومن ... المركب الاضافي ... ليست
لفظا واحدا فاعلم ان من مقاصد علم الحكمة ان الاسم المعرب مركب في
الشيخ عد المركب ايضا من الاجزاء المعتبرة في التركيب حيث قال في فصل
تحقق الاسم سواء كان المركب كثيرا او مطلقا او وجه فان جميع ذلك اجزاء
من المجموع فما قبل المطلق بالمركب كان الاولى تبديله بالوقف الذي يناسب
معناه اللغوي ويدل على معنى يوجب التركيب وسوق الكلام
لما بعده ولا استبعاد في ان المركب مجموعة انما الاختلاف في انها سبع
مع المتوكل او بعده والخامس والثاني لان المركبات العاطف الحروف المعنوية
وكون الواو ... عبارة عن كونه بحيث يمكن ان يلفظ بعده بحرف معنوي
واما كون الوقف ... عبارة عن قطع الكلمة عما بعدها
والقطع ... ليس مسموعا كما ان التلفظ بالمسموع ... وقف عليه كما لفظ

او بعض

انه يمتنع ان يخبر عنه معبرا بوجه ثالث ولا ناقض في ذلك وانما يلزم
لو كان المخبر عنه المناسب بظاهر النوع السابق ان يقال وانما يلزم
التناقض ان لو لزم من صدق قولنا الفعل معبرا عنه بمجرد لفظ
كذا نظر الى صدق ... معبرا عنه بمجرد لفظ
لفظ وانما كان دليل الكلام منع سند الامام خارجا عن قانون التوجيه
لانه دفع للسند الخاص على سند وارد الامام للسند آخر على سند وارد
وليس شيء منهما بوجيه من المعلل على ان ما ذكره لابطال السنبيل
على دفع التناقض لانه اذا كان الكلام الاخبار عن المعنى بما لا يخبر
عن معناه لم يلزم تناقض كما لا يلزم اذا اخبر عن اللفظ بما لا يخبر
عن معناه وايضا سواستفسار وهو وظيفة السايل دون المعلل
لان مرجعه المنع ولو قيل اذا ويقولنا الفعل لا يخبر عنه ان معنى الفعل
لا يخبر عنه بحمل عن معبرا عنه بمجرد لفظه ولا تناقض لان المخبر عنه هناك
الفعل لكن معبرا عنه بلفظ الاسم اعني لفظ المعنى مقدرا اضافة الى
الفعل لم يوجد اتفاق ذكل السؤال اصلا بنيا على ان الفائدة وهي
ان الاخبار عن اللفظ ينقسم كالاخبار عن المعنى ثلثة اقسام وقد ابطل التعجب
الاخبار فانه اذا جاز الاخبار عن لفظ الفعل بمجرد لفظه كان جواز
اذا اخبر عنه بلفظ الاسم جريا على الاول والا فضم اختلف في
ان معنى الضمير سمو واحد بالشخص اولا فذهب بعضهم الى ان معناه
كلي لكونه مفهوما على كثيرين ومن ثمة قال الشارح وحذف اي حذف الضمير

عن هذا القسم اولى تكلمت لكن ضرب عليه القلم وقال انما يكون كليا لو
كان مقولا على كثيرين بمعنى واحد وليس كذلك فانك اذا قلت حمار زيد وهو
راكب فلفظ هو عبارة عن خصوصية زيد وهو واحد شخصي وكذا اذا
قلت ضرب عمرو وهو قائم كانت عامة ... ستة عمرو لا يقال
فعلى هذا كان المعنى مشتركا بين معان غير محصورة وهو باطل اتفاقا وكيف
الا ولا يمكن ان تتصور واضع اللغة اصطلاحا كل واحدة من الخصوصيات
التي يطلق عليها لفظة هو لانا نقول انا لا يلزم الاشتراك اذا كانت لفظة
هو شاملا موضوعة لكل الخصوصيات بأوضاع متعددة وهو ممنوع بل
هو موضوع عندنا بوضع واحد وكيف ان الواضع اذا تصور معنى كليا ولاحظ
بعد جزئياته وعين بهذه الملاحظة الاجمالية لفظا واحدا لكل واحد من تلك
الجزئيات كان هناك وضع عام واحد عام لمعان متعددة فيطلق بهذا
الوضع ذلك اللفظ على كل واحد من افراد ذلك المفهوم الكلي حقيقة ولا
يطلق كذلك على ذلك الكلي لانه لم يوضع له كما اذا قال لفظ انا لكل متكلم واحد ولفظة
انت لكل مخاطب مؤنث ذكر ولفظة هو لكل غائب مؤنث ذكر فيكون
كل واحد من هذه الالفاظ موضوعا بوضع واحد لمعان كثيرة متعددة
فلا يكون كليا ولا مشتركا بل يكون الوضع ههنا عاما والموضوع له خاصا
ومن هذا القبيل اعني الموضوع بالوضع العام ... اسماء الاشارة فان
لفظة هذا موضوعة لكل مشار اليه مؤنث ذكر ومذكر وهلم جرا ولفظ
من مثلا وضعت لكل ابتداء خاص بوضع واحد وكذلك الافعال الناقصة

ان الامكان مثلا معقول صرف فحينئذ لابد ان يكون في العقل حتى اذا
ادركنا الامكان زيد مثلا واشرنا اليه اشارة عقلية بهذا الامكان كان
جزئيا حقيقيا ومعقولا صرفا لما مدركا بالذات المجردة باداة كل الجزئيات
المحسوسة ومتعلقاتها بل يقول من تعلم بالذات ناذر كل شيء ليست
جسمانية اصلا كالامور العامة فجزئياتها لا يدرك الا بالعقل فما قيل
من ان الصور المتعلقة كلها ليس معناه الا ان الصور المنزعة من الجسمانيات
الحاصلة في العقل كلية لامتناع حصول صورها الجزئية في الحافظة فهذا منه
انتباه عما خلاف حصول صور الجزئيات المجردة كادراك زيد بخصوصيات المادية
العالية وبنحو اذا ادركت ادركت في النفس انما هي قوة ادراكية
او الحافظة لانه يكفل الناظر في انه من المشترك او من الخواص وحينئذ
يفهم حينئذ ان كان التفاوت باختلاف مفهوم اللفظ كان مشتركا
وان كان خارجا عنه كان مفهوم اللفظ وهو اصل المعنى خاصا في الكل على حد
واحد
اذ لا اعتبار بذلك الخارج ويكون منواليا واجيب عنه بان التفاوت ناشئ
عن مفهوم له الا انه في وقوعه على افراده وحصوله فيها فانه قد على حد معا بلا
لما ليس فيه هذا التفاوت وحصول الوجود في الواجب قبل حصوله في
الممكن قبلية بالذات لانه مبداء لما عداه ولاوجه بالتقدم الزماني كما
في افراد الانسان لرجوعه الى افراد الزمان اذ الحصول نفس معناه في
افراده والوجود في الواجب تام لانه مقتضى ذاته واثبت للاستواء
وراده نظرا الى ذاته واقوى الكثرة آثاره فالوجود مقول عليه وعلى الممكن

بالكسب من ذهن الى تعيين وقد يحمل الافراد باعتبار الاشتراك
ويحمل كثرة الاشارة والدلالة على الشركة كما في ياء المتكلم فانها
للمتكلم واكثر ويكون الوجود كما يوجد الذات والوصف
في جميع الكلمات ما دامة ما دامت وامثال ذلك مما ذكر الفقيه
المدققة عليه بعد ما بالذات ومثال المطلق عند علمائنا فانه صادق على الخبر
للمناسبة [illegible] واحتمال الصدق والكذب [illegible] عند علماء البديع المطلق
من وضع مدلول الكلام في نفس الامر والوضع عند وعن [illegible] صحة مفهومه
وتعالى محصلة ما ثبت فان كان محتملا لكل واحد منهما لذاته فمحتمل
تعين احدهما بحسب الوضع او الاستعمال وضع علماء المعاني والبيان حسب
مفهوم كافي قول اجماع النحويين حتى لو قال ما قوله اذا اذا اذا او
الجاحظ او الفاضل قيد عليه انه لا معنى للاحتمال حينئذ بل الواجب ان
يقال فان صدق او كذب حتى خبرا واحتراز معرفة الصدق والكذب
بدون العلم ممنوع اذ يصح ان يقال الصدق مطابقة الكلام للواقع والكذب
عدم مطابقته له اذا كان من شأنه المطابقة وموضع للواجب ان
الصدق والكذب من الاعراض الذاتية الا ولا شك لكن قد يقف معرفتها على
معرفة سواد اذا بالتعريف ولا واما ذكر في تعريفه الذي هو قول الاسم
تعيين لمعناه وذكر في تعريف الجزء انها واضحة عند العقل كسائر
المركبات الا انه اذا اطلق الجزء لم يعلم ان المراد به اي جزء من اي مركب
من كل المراكب المعلومة فيحتاج في تعيين محله الى ذكر كما لعلماء علم

بالمعرف ماهية الخ من حيث انها مدلوله لفظ متوقف عليها ومعرفتها متوقف
على ماهيته من حيث هي والا لازم منه ان يتوقف معرفة ماهية الشيء الا على
الاول على معرفتها بالاعتبار الثاني فالدور وتقريره ان تصور الانسان في معنى الحيوان
مثلا فيقال الانسان هو ما يقع في تعريف الانسان ان موضع الجنس في كلام
الامام ان تعريف الجنس بحسب الصدق والكذب المتوقف على معرفة
بل بما يحت العادة من الناس باستعمال بين اللفظين فيه والاولى
ان يقال لتقييد بالاولية للتوقف للاحتراز عن كل الاخبار او للاحتراز
عما لا يكون خبرا او دال على طلب الفعل بواسطة المعنى فانه دال على طلب الفعل
بمعناه او بواسطة الترجي اذا كان متعلقا بغير محبوب فيه وكذا الكلام في
النداء فان طلب فعل الاقبال لازم لمعناه كلام طلب الاعلام بمعنى
الاستفهام ونعم من مقتضى النداء والاستفهام من اقسام الطلب
كالامر والنهي وتقييد المركب التام اي المفيد للمخاطب والمستفيد
او من اسم مقدم وفعل متأخر ووضع له اولا اذ لو تقدم الفعل او
تأخر لم يكن جملة ولا صدق كان المركب منها كلاما ولما قال الاول المفيد
موصوف اما لانه المشهور المتبع به في الكتاب التصورات والمناظرة
الى ان كلام زيد مثلا بمعنى كلام لزيد على الوجه ولا يخص عندنا
تخصص الدعوى بالقول الملازم اي الذي لا يفارق غيره وسواء الملفوظ وسائر
اطلاق القول الجامع على الملفوظ والمشترك معا ولما كان المؤدى

ان اراد وسواد عوانشا والا خبار لم تحمل الصدق والكذب ولم يصح لان
قائلا يقول ان اردت ان اكذب فاخبر بما يحصل ويوجد فاخبر بالمحال
وليس الاول في [illegible] الكتاب لانه لم يكتب
في الفن مباحث اراد به ان ذكر الجزئي مما لا يطلع فاعلم ان الفن
اليه المباحث فهم يستحيل ان ليس له مباحث ان شئت من كتب الفن الا
انهم لم يصوا التعريف بناء على ان موضوعه ملكة وموضوع الكلي عندهم
على تصوره فان قيل ليس يتعين ان يجري بناء الاشتراك على تعيين
وان السبة يجوز بالعموم مطلقا وان احدهما مباين للكلي والاخر اعم من
من وجه وكل ذلك بحث عن البديهي قلنا اما من بيان موضوع فيما
التصور وهو كل لا يسعى بحثا لانه في الاصطلاح عبارة عن حمل شيء على اخر واما
بيان السبة فتتمة التعريف لان اقسام الكليات متعددة يزداد
بعد نسب بعضها الى بعض وقد قال المص الفصل الاول في اقسامها احكامها
فصل الاقسام والاحكام بالكلي وقد جاء في بعض النسخ هكذا اي اقسامها
واحكامها الكلي لا تعويل عليه اذ الكلي بحث غير معتبر بالذات الا
بالنظر الى الكل فليس لجزئي مباحث مقصودة بالذات فمن قضاياه الا
لا تقع لا في الاشكال الا في التصورات ولا في التصديقات فان الكلي كان
يصاحب عن النظر في مباحث الجزئي غني ولا سبيل الى تعيين الفصل
بما ليس مقصودا بالذات بسيكره جدا قال الشيخ في الشفاء انا لا
نشتغل بالنظر في الجزئيات اي الاشتغال في العلوم الحقيقية بالنظر في

في الجزئيات من حيث خصوصياتها لانها غير متناهية فلا يمكن ضبطها
وضبطها ايضا احوالها لانها ثابتة تارة وواحدة بل متغيرة فيتعذر معرفتها
على وجه يطابق الواقع وايضا ليس علمنا بها من حيث هي جزئية مفيدا
كالادراكات وسواء تسام النفس الناطقة بالتصورات الكاملة والتصديقات
اليقينية ذكر لها ان سور الجزئيات انما ترتسم في الالهة فاذا تعطلت
الالات زال عنها الادراكات المتعلقة بخصوصيات الجزئيات او
يقال انه يبقى علمنا بها من كل الجهات بقاء تاما الى غاية كمالية هي الاعادة
الكبرى الابدية اعني ابتهاجها بوجودها ذاتها متصفة بكمالاتها التي افضلها
واعلاها ما ارتسم فيها من صور حقايق الموجودات واحوالها حتى صارت
بذلك الارتسام كانها الموجود كله فان قلت ليس بحث في الهيئة
عن الاطاك المخصوصة وفي الالهي عن ذات الواجب تعالى وعن
العقول الفعالة وذلك بحث عن احوال الجزئيات الحقيقية قلت
ما ذكرته بحث عن الكليات المنطبقة في اشخاص معينة الا ترى ان الافلاك
الثمان مثلا انما تعين عندنا بمفهومات كلية ينشد بعضها ببعض حتى
صارت معلومة في واحد بالشخص مع بقاء ذلك المفهوم كليا بحيث تصور
لو وضع موضعه وهم اخر يوافقه في وضعه ومقداره وسائر احكامه وان
خالفه في ماهيته كانت المباحث المذكورة في شكل الثمن منطبقة عليه
شاملة اياه وقس على ذلك اعداد ما يقال عدم تناهي الاحوال وزوال
الصور العلمية عن القوة العاقلة انما يجريان في الجزئيات الجسمانية واما

فيه مفهوم الواجب الوجود في العقل اذا تصوره وطابقه معه بيان التوحيد
امتنع من الشركة فيه ولا شبهة في توقف في الامتناع على تصوره فلا يدخل
فيه قطعا وبهذا يتميز لهذه الزيادة غاية الاولى والمراد بالتشخص اذ يتمايز
بعضه عن بعض مع اتصال الكل باصل واحد كاغصان الشجر وبالجملة ان
مذهب ابطالها بالكلية وانما العبرة بالمطابقة للحاصل في العقل لكثير من
المطابقة مطلقا لان الصور العقلية اظلال الامور الخارجية تقتضي الانباء
بها بخلاف الصور الخارجية فانها قائمة بالوجود ليست ظلا لشئ فان قيل
الصورة الحاصلة من زيد في ذهن واحد من الطايفة الذين تصوروه مطابقة لهم
الصور الحاصلة في اذهان غير محصورة ان الاشياء المطابقة لشئ واحد
متطابقة فيلزم ان تكون كل الصورة كليه اجيب ان الكلية مطابقة الصور
العقلية الكثيرين من الامور الخارجية مفروضة لو صحة وقد نظر للمعارضة
بالكليات التي لا توجد افرادها الا في الذهن كمفهوم العلم والصورة العلمية
مثلا فالصواب ان يقال مطابقة الحاصل في العقل لكثير من مطابقة
ومقتضى الارتباط بها فان الصور الادراكية تكون اظلالا لامور الخارجية
او الصور التي في ذهنية ومن البين ان الصور الحاصلة في اذهان متكثرة
ليس بعضها وغالبا بعض بل كلها اظلال لامر واحد خارجي موزيد قال السيد
في حاشية الكليات معنى مطابقة الصورة الذهنية مناسبة مخصوصة
لا تكون لسائر الصور العقلية فاذا تصورت زيدا مثلا حصل في ذهنك
اثر ليس ذلك الاثر بعينه الاثر الذي يحصل فيه اذا تصورت فرسا مثلا

في الجواب عن الشبهة الثانية

حقيقة لمطابقة الكثيرين ان لا يحصل من تعقل ذاته امر متحد فانا اذا
رأينا زيدا او وجدنا عن شخصا ما حصل فينا اولا الصورة الانسانية
المجردة عن العوارض فاذا رأينا ذاته بعد ذلك او وجدناه لم يحصل
صورة اخرى في العقل بل انعكس الامر في الاولى فكان حصول كل الصورة
عن خاصة دون زيد ما يستوجب عائشة ابن من حيث تعقلنا انسانا
واحدا فاذا اذا عرفت ما مهدنا على الوجه انتقش كل انسان بعد
بعد كل بشر لعلمك فاعلم انه يجب عليك المقدمة الاولى وهو سبق مبدأ ذاتك
بما اصل منا ثانيا ذاتك النفس بعينه فنسبة الى كل العالم نسبة الكل الى جزئه
من حال فان قلت الصورة العقلية موجودة في نفس شخصية ومشخصة فكيف
يمكن ان يكون كليا قلت الصورة العقلية اعتباران احدهما بحسب ذاتها
وذلك من هذا الاعتبار جزئية والثاني باعتبار انها صورة وشأن الامر
لا في الوجود بل بعد كالظل للامور فمن هذا الاعتبار مطابقة لا تخصيصها
فانها كليتها وقد نظر والحق في الجواب بان الصورة تطلق على معنيين الاول
كيفية تحصل في العقل بسبب آلة ومرآة لمشاهدة ذي الصورة والثاني هو المعلوم
الذي بواسطة تلك الصورة في الذهن ولا شك ان الصورة الحاصلة بالمعنى
الاول فان الكلية ليست تعرض لصورة الحيوان التي تعرض
حال في العقل بل الحيوان الذي هذا العقل تلك الصورة وكما ان الصورة
الحالة في العقل مطابقة لامور كثيرة كما ذكرتم كذلك الماهية المتميزة بها
مطابقة لامور كثيرة كما ذكرتم كذلك الماهية المتميزة بها مطابقة لكل الامور

بالمعنى الاول شخصية في نفس تعقله
والكلية ليست عارضة له

ومن لوازمه المطابقة ان الصورة اذا وجدت في الخارج وتشخص
فرد من افراد ما كانت عينه ولو لم توجد منها في الذهن وتجرد عن تشخصاته
كان عين الصورة العامة المأخوذة وليس فيه الا اللازم ثابتا للصورة الحاصلة
القوة الحافظة لا انها موجودة في الخارج وعرض يسهل ان يكون عين الافراد
الموجودة ولا يستحيل ان اختلاف اللازم يوجب اختلاف الملزومات
فلا يلزم ان الصور التي للصورة مختلفة في الماهية فانا نرى ونسمع
على ان المتشخص في العقل من الاشياء ليس صورة حاصلة صورتا واحدا
الخارجي المتشخصة للماهية منها كما ذهب اليه جمع وليس شيء او ليس
ان لا يكون لها وجود في الاذهان اذ يصدق انا نعقل الانسان
ونقوم بالنفس صورة بين عرض موجود في الذهن وهو ليس بمتشخص
الماهية الذاهبة ما صارت تلك الصورة سببا للكثرة في الماهية
العقل والدليل المذكور على الوجود الا سنى ان تمسك على ان الماهية
في الذهن ماهيات الاشياء الموجودة بوجود ذهني فيلزم ان يصدق كاذب
اليه الصفون وحينئذ فيقال في جواب ذلك السؤال الصورة الحاصلة
الذهن اذا اخذت مجردة عن المشخصات العارضة بسبب حلولها في
نفس شخصية كانت مطابقة لكثيرين بحيث لو وجدت في الخارج كانت
عين الافراد واذا اخذت الا في الذهن كانت عينها على
الوجه الذي صورناه واما القول بان الصورة الحيوانية عرض قط
لان تلك الصورة ماهية الحيوان فاذا وجدت في الخارج كانت طائفة

يتصور تعقلا فيما عدم الامتناع الذي هو الامكان فانه من لوازم الماهيات
فالاولى الاختصار على ما ذكرناه اولا على زيادة الايضاح والمراد
بقوله الا امكان العام هو الا امكن بالامكان العام تقرير قوله والا لكان
الا ترى ان مفهوم اللاشيئية والا امكان العام يصدقان على اشياء
كثيرة كالبياض مثلا فانه وان كان شيئا وممكنا عاما الا انه ليس مفهوم الشيئية
والامكان العام فيصدق عليها كما يصدق اللابياض على الانسان
الابيض لانا نقول كل ان فرض صدق اللاشيئ على اشياء فرض ممتنع
بالامكان فالمفروض ممكن والمفروض ممتنع وما ادى فرض صدق المتنع
الى فرض الشيء فرض ممتنع بالضرورة فالمفروض ههنا ممتنع كما ان
المفروض كذلك واعلم ان شركة الباري والمعقولات في الكلي وما بنبغي
مثال ما وجد من الكلي في الخارج اما واحدا او كثيرا فالمراد بواجب
الوجود هو الذات المخصوصة لا مفهوم الكلي وكذا الحال في الشمس
الكواكب السبعة افراد للكوكب السيار كما ان النفوس الناطقة
افراد للنفس الناطقة وكذا كل ظاهر من هذه العبارة والامكان العام
اذا نسب الى الوجود شمل الواجب والممكن الخاص فقط اذا اطلق شمل
الكل ومن لم يلاحظ هذا التفصيل كثيرا ما يقع في الغلط فعليك بامعان
الفائدتين اعلم ان المعتبر في حمل الكلي شيء ما هو حمل المواطاة لا حمل
الاشتقاق والثانية ان عليك الكل انما هي بالنسبة الى الموكل عليها الكلي
بالمواطاة لا بالاشتقاق ولا يذهب عليك ان بيان الفائدة الاولى بيان

كما اذا نسب الى العدم شمل الممتنع والممكن الخاص فقط واذا

الثانية وبالعكس فانه اذا ثبت ان المعترف حكم على موضوعه على الوجه
دون الاشتقاق ثبت ان كلمة ما بالقياس الى ما يحمل هو عليها مواطاة
لا اشتقاقا وكذا اذا ثبت ان كلمة مفيدة الى ذا ثبت ان المعترف
وحملان الخلين على الكل قال فقدم مذهب السلف بالتوحيد وان الشيخ
واما اعتبارهما على ما ذكر المعنى الاخير للوجود وبيان النسبة بين المفهومات
الثلثة اعني الجزئي والكلي وقوله بالوساطة تفسير لقوله بالحقيقة
ولما كان هو بعض هذا الابيض بمعنى واحد حمل البياض على الوجود
حمل الاشتقاق ومنهم من يسمي الاول حمل تركيب والثاني حمل اشتقاق
وبالواسطة على الاول حمل كلي ذو وعلى الثاني الاشتقاق لاشتمال
هذا هكذا قال الشيخ وفسر بعضهم انه ذكر في الشفاء ان حمل
المواطاة سواء كون الشيء محمولا على الموضوع بالحقيقة ولم يعتبر فيه الحمل
بالحقيقة بان يكون محمولا بلا واسطة كما ذكرنا بل فرد ما يعطي موضوعه
اسمه وحده كالحيوان فانه يعطي الانسان اسمه فقال الانسان حيوان
ويعطيه حده فقال الانسان جسم نام حساس متحرك بالارادة وعلى
هذا التفسير لا مجال لما اعترض به ابو البركات وانت تعلم اذا فسرنا ذو
الشارح سابقا كما لا يخفى على ذي مسكة وكانه اشار الى ذلك
بقوله قال او لا مسكة قال الشيخ واما اعتراض على ما قاله اي
اعترض على قوله المفسر لتفسيره الذي صرح به في كتابه المذكور بان تفسير
آخر وغلط المعترض من باب بيان العكس قال الرابطة خاصة عن

طرفها اتفاقا وكل رابطة نسبة فنوهم ان كل نسبة رابطة فكون خارجة عن
طرفي القضية فان قلت اذا قلنا زيد يمشي او مشى فاي جعل بينا وات
معناه زيد ذو مشي قلت ان الحمل انما يطلق ذلك التاويل قال الامام في الملخص
حمل الموصوف على الصفة كقولنا المتحرك جسم يسمى حمل المواطاة وحمل الصفة
على الموصوف كقولنا الجسم متحرك يسمى حمل الاشتقاق والاقايدس بها
الاصطلاح ولذلك كان المتعارف هو الاصطلاح على المعنى الاول
الذي سبق على كلام الامام فان موضع البناء على السابقة الى الفهم
واحد عند التحقيق قال الكابي في شرح الملخص المراد بالذات ما يعبر عنه
باسم جامد كالحيوان والانسان وبالصفة ما يعبر عنها باسم مشتق
واما قول الشارح فاذا كان المحمول اتحادا فلم يرد به ما صدق عليه
مفهوم كما في جانب الموضوع بل ما لس خارجا عن صدق الافراد كما
عين الافراد وح تواطاء الموضوع والمحمول اي توافقا بخلاف
الصفة فانها خارجة عنها في مغايرة لها فههنا ثلث مفهومات الحمل
والكلي المشهوران الكلي له مفهوم واحد تقابل الجزئي الحقيقي تقابل
العدم والملكة كما سلف وتقابل الجزئي الاضافي تقابل المضايف
وقد بحث لان كلية الكلي بالمعنى الذي سبق تحقق بحد امكان فرض
صدقه على كثيرين وان امتنع صدقه على ما في نفس الامر كما في الكليات
الفرضية وفي الانسان مفيدا الى افراد حقة ومن البين ان الافراد
الحقيقية ليست خرئيات اضافية للانسان وذلك انما الانسان بالمعنى

تحت شئ ما يمكن فرضه اندراجه تحت سواه امكن ذلك الاندراج او امتنع بل
نعني به ما يندرج بالفعل تحت غيره ويكون ذلك الغير صادقا عليه في نفس
الامر وهذا اعم الكلي المضاف الى شئ الاضافي فالكل اضافي بخلاف احد
الشقين والثاني الاضافي والاول اعم من الثاني على عكس المرئين
ثم الكلي المذكور في تعريف المرئي الاضافي ان كان بالمعنى الثاني باطلا
كما مر فقيل المندرج هو الذي صدق مندرج فقط فقد خرج المضاف الغير
من حيث انه مضاف في تعريف الآخر وان كان بالمعنى الاول يصح ولا
فلا اشكال ولو كان معلوم المرئي الاضافي جنسا لمعلوم اخفى منه لما امكن
تصوره بكنهه مع الذهول عن الاضافي والمناط اذ تصور ان متصور
ما معلوم ما من وجه ما مع الغفلة عن اندراجه تحت كلي ولا اعني
بالمرئي الاضافي الحقيقي سوى ذلك المتصور والاضافي والكلي كونا
متضايفين متصادقان على الكليات المتوسطة من جهتين متخالفتين وقد علم
الكليات ما لا يكون كلي آخر اعم منه وان جاز ان يكون مساويا له كالناطق
والمتكلم العامين المتساويين والمتبادر من كون الشئ مندرجا تحت آخر
ان يكون اخص منه واذ كل الكلي والمرئي الاضافي مرادفان للعام والخاص
الا انه اشتهر في موضوعات القضايا اعداد احد المتضايفين المتساويين
جزئا اضافيا للآخر فمن ثم ذهب بعضهم لعسر المندرج تحت كلي الموضوع
كلي ويريد به ان يقع موضوعا له في قضية موجبة كلية لا في قضية مطلقا
والا كان الاعم من شئ جزئا له ولا قائل به وعلى هذا كان كل واحد من الشئ

والممكن الخاص جزئيا الا أو فيكون الجزئي الاضافي اعم من الكلي مطلقا وداخلا
بالمندرج تحت والا فلا يحل بالنسبة المذكورة بينهما مثال النسبة التي ذكرت
بين الاضافي والحقيقي قال الواجب والشخص جزئيان حقيقيان و
ليسا مندرجين تحت ثالث اصلا فقول النسبة بينهما الى عموم من وجه
وبين الجزئي الحقيقي والكلي حقيقيا كان او اضافيا مباينة كلية وذلك
واما النسبة بين الكلي الحقيقي والجزئي الاضافي فمقول لا سبيل ان
اللاشيء واللاممكن بالامكان العام كليان جزئيان فان صح ان يقتضي
المتساويين متساويان وفسر الجزئي الاضافي بالموضوع لكلي كان الاضافي
اعم منه مطلقا والا فلا وجه على قياس ما مر من النسبة بين الاضافيين
كل معدوم اذ نسب الى المعدوم او سواء كانا كليتين او جزئيين او
احدهما كليا والاخر جزئيا فان النسبة بينهما منحصرة في اربع اي لا تكون خارجة
عنها بل يكون احدها والمباينة الجزئية مندرجة تحت العموم من وجه او
المباينة الكلية فهي داخلة في العموم والمباينة الكلية بين مفهومين ان لا يصدق
على شيء واحد سواء كان ذلك الشيء احدهما على الآخر او لا فرجعها الى سالبتين
كليتين دائمتين والمساواة بينهما ان يصدق كل منهما بالفعل على ما يصدق
عليه الآخر سواء وجب ذلك الصدق اولا فرجعها الى موجبتين كليتين مطلقتين
عامتين ومعنى بالاستقراء الصدق انه اذا صدق احدهما على شيء صدق
الحكم صدق الآخر عليه كذلك ومعنى استلزام الاخص للاعم على هذا القياس
فمرجع العموم المطلق الى موجبة كلية مطلقة عامة وسالبة جزئية دائمة

فاعرف

والحاصل ان التلازم عبارة عن عدم الانفكاك من الجانبين و
الاستلزام عن عدمه من جانب واحد فعدم الاستلزام من الجانبين
عبارة عن الانفكاك عنهما فظهر بهذا قول فلا يخفى ما في التعرض
لشيء من هذه الثلاثة بعد الموجبة فجزئية مطلقة عامة وسالبتين
دائمتين وان غير البيان ما منع التصادق كان موجبتين
كليتين ضروريتين وجب ان يصدق في سائر الاقسام بعدم امتناع
التصادق فلزم ان يندرج في التساوي معقولان لم يتصادقا في
شيء اصلا لكن كل منهما صدق كل منهما على كل ما صدق عليه الآخر في العموم
المطلق مفهوما ان كل صدق احدهما على كل ما صدق عليه الآخر بدون
العكس مع انهما لم يتصادقا على شيء وفي العموم من وجه مفهوما ان كل صدق
وانفكاك كل منهما عن الآخر اما بدون التصادق او مع بدون الانفكاك
وكل ذلك ظاهر الفساد فيما تقال من ان سلب احد المتباينين عن الآخر
ضروري مفاده ان العلم بكل السلب ضروري لانه في نفسه كذلك و
اذا قيل يمنع صدق احد المتباينين على الاخر اريد به الامتناع المطلق
الشامل للامتناع بالغير وقس على ذلك ولم يجب صدق احد المتساويين
او الاعم على ما صدق عليه المساوي الاخر او الاخص وفي هذا المقام
اشكال اعلم ان تعاقب الامور الشاملة للموجودات الذهنية والخارجية
تردد كائنا على هذا المقام وعلى ان نقيض المساوي من متساويين و
على ان بعض الاعم من شيء مطلقا اخص مطلقا من نقيض الاخص وعلى العكس

المؤجهة الكلية كنفسها بعكس النقيض كما سنقف عليها اذا وقفت هذا فقول الشارح
ان الممكن بالامكان العام والشيء مفهومان وليس بينهما شيء من هذه النسب
الاربع لما ذكر فان قلت هذا الحصر مردود بين الشيء والاثبات والواسطة
بينهما بالضرورة فالمفهوم خروج شيء منقطعا فقوله هذان المفهومان
داخلان في القسم الاول وليسا بمتباينين فرد المنع في قسم المتباينين او
نورد النقض بهما على تعريف المتباينين واعلم ان هذه النسب اي
الاربع المذكورة كما تعتبر في الصدق على ما قرناه آنفا وهو الصدق فيما
بين المفردات وما في حكمها ومعناه الحمل ويستعمل على فعال صدق الحيوان
على الانسان مثلا كذلك تعتبر في الوجود والعدم ايضا والنسب المعتبرة
بين القضايا من هذا القبيل دون الاول اذ لا تصور حمل القضايا على
شيء واذا استعمل فيها الصدق يراد به التحقق وكان مستعملا بكلمة في
فقال هذه القضية صادقة في نفس الامر اي متحققة فيها حتى كلما صدق
كل ج ب بالضرورة صدق كل ج ب دائما كان معناه كلما تحقق في نفس
الامر مضمون القضية الاولى تحقق فيها مضمون الثانية وقد يستعمل الصدق
في القضايا بمعنى اخر اعني مطابقة حكمها للواقع ويسمى حقا كما الوقوف
بين هذين الصدقين وما نفس الامر في نفس الشيء والامر هو الشيء ومعنى
كون الشيء موجودا في نفس الامر انه موجود في حد ذاته اي ليس وجوده
وثبوته متعلقا بفرض فارض واعتبار معتبر مثلا الملازمة بين طلوع الشمس
ووجود النهار متحققة في حد ذاتها سواء وجد فارض اولم يوجد اصلا و

سواء وجدا او لم يوجدا فقط وانفس الامر اعم من الخارج مطلقا فكل موجود
في الخارج موجود في نفس الامر ولا عكس كلي ومن ادعى من وجه الامكان
اعني الواو الذي بمعنى الخمسة فتكون موجودة في الذهن لا في نفس
الامر مثل فلك سمي ذهنيا فقط وجوها الاربعة موجودة فيهما معا
وشذ من سمي ذهنيا حقيقيا وقرر المنع القوي ان المتكلم في القضية
هي قولكم كل ما صدق عليه ان عدم التساوي صدق عليه انه يقين لانه اذا
لم يصدق مع القضية لم صدق نقيضها وصدق ما ليس كل ما صدق عليه
نقيض احدهما صدق عليه نقيض الآخر وسواء يستلزم صدق نقيض بعض ما صدق
عليه نقيض احدهما صدق عليه عين الآخر لان السالبة المعدولة اعم من
الموجبة المحصلة فلا استلزام وهذا الغدر وانما مقصوده الاشارة الى
الكشف عنه بجواز كون المساوي امرا شاملا لجميع الموجودات المحققة
والمقدرة خارجا او ذهنا فلا صدق نقيضه على شيء اصلا وحينئذ يصدق لك
السالبة لعدم موضوعها دون الموجبة وهذا بالحقيقة اشارة الى نقض
اجمالي اي دليلكم جار في نقيض المتساويين الشاملين وقد حلف لكم
عند اذ لا تساوي بينهما لعدم صدقهما على شيء البتة ويمكن ان يحمل معارضته
على ان مدلول نقيضان لامرين متساويين وقد انتفى عنهما التساوي
فيبطل الكلية المرجحة الكلية والوجه الاول من بعد المدعي تعسف ظ
لان مرجع ما يفهم من التساوي عند المصنف الى الايجاب ومعناه اذا صدق
احدهما على شيء صدق الآخر عليه الا ان مركبه كان مطمح نظره دفع الاعتراض

فعل تساوى نقيضى المتساويين راجعا الى تلك السالبة التى اذا لم يصدق
صدق بعضها وموضوعها بعض ما صدق عليه بعض احد المتساويين صدق عليه
عين الآخر واعكس الى قولنا بعض ما صدق عليه عين احد المتساويين
صدق عليه بعض الآخر وسمح وعلى هذا فقس فارفع المنع والنقض جميعا
لانه قال اعتبارا للعكس مستدرك فى البيان اذ يستحيل ان
يصدق على نقيض احد المتساويين عين الآخر لانا نقول الذى ثبت
عندنا هو ان كل ما صدق عليه عين احد المتساويين صدق عليه عين الآخر
فلا يجوز ان يتخلف عنه صدق عين الآخر بان يخلفه صدق نقيضه
عليه ولم يثبت عندنا بعد ان ما صدق عليه نقيض احد المتساويين يجب ان
يصدق عليه بعض الآخر حتى يكون صدق عين الآخر عليه محالا بل هو المتنازع
فيه فجعل العين معلوما دون حال النقيض فى القضية التى هى نقيض المدعى
لا يدان يلاحظ صدق عين احدهما على شئ دون الآخر عليه حتى يظهر الخلف
والملك الملاحظة اعتبارا للعكس لما خفاء ... وح تنازم السالبة المعدولة
والموجبة المحصلة لوجود الموضوع اما محققا او مقدرا فندفع المنع وحده
وفيه نظر لان موضوع العضة الحقيقة ان اخذ بحيث يدخل فيه المتشعبات
اى المتشعبات الموجودة والمتشعبات الاتصافية بعنوان كذبت الكلية
منها موجبة كانت او سالبة فى جميع المواد اما الموجبة فلان من حملة افراد
ح ما هو موصوف بنقيض المحمول واما السالبة فلان بعض ما صدق فيها
متصف بالمحمول وقد يقال صدق الموجبة الحقيقة موقوف على امكان

صدق عين ص

ثبوت المحمول للموضوع في الخارج فلو صدق موجبة الخ مع
دخول المشتقات فيها لزم امكان وجوده في الخارج وهو ممنوع على مذهب
صدق الحقيقية في الجملة منع الخلف لجواز صدق احد المتساويين على نفس
الآخر اما على تقدير دخول المشتقات فيها في الباب لزم صدق
احد المتساويين دون الآخر على تقدير ممنوع وعلى تقدير وجود المشتقات او
تقدير الاتصاف بالعنوان لم منع اتصافه فيمن الجائز ان يستلزم المحال المحال
وبهذا المنع يرد على جميع براهين الخلف الواقع في الحقيقيات الشاملة
للممتنعات والا اي وان لم يوجد موضوعها كالكلية الحقيقية بل بحقق
امكان وجوده واتصافه فلا يلزم من الموجبة المحتملة والسالبة المعدولة
المحمول جواز ان يمنع صدق العنوان على ممكن محقق او مقدر كمفهوم اللاشيء
والممكن فلا يكون الموضوع موجودا فتبين ان الاشكال وارد على التقادير
سواء كان بحسب الخارج او الحقيقة او نفس الامر فلا فائدة في نفي الخارج
واثبات الحقيقة الا ولا خذ في اندفاع المنع والنقض على الوجه الثالث
واما ان هذا التخصيص لا يناسب قواعد الفن فقد يجاب بانه بيان التعميم
انما هو بحسب الحاجة وكلامنا في نقيض المساوي من غير الامور الشاملة اذ
لا احتياج لنا الى احوال نقايضها والى احوالها ايضا اذا سئلت في العلوم
الحقيقية موضوعها الامر الشامل فان قلت ليس بحث فيها عن الامور
العامة قلت لم يرد بها الامور الشاملة للموجودات الذهنية والخارجية
معا لان الحكمة البحث فيها عن اعيان الموجودات فلا يدل على

نقيضا متساويين لان نقيض اللازم يستلزم نقيض الملزوم هذا انما
يصح في المتلازمين من حيث الوجود لا في التصادق والحمل كما سنقف عليه
وهذا الوجه الرابع نوعه وتلبيس لاحدي نفعا ولا تروجا الطريق الا
بغير الدليل فجميع ادعاء المدعي على ما كان وانما دليل آخر عليه
وانما مع غير المدعي وقد بقي الدليل على حاله وقد اسقط والفرق بين
الوجه الاول من هذه الوجوه وبين الدليل السابق ظاهر لان مبنى
الاستدلال هناك على تناقض القضايا وهنا عدم التناقض من احد
المتساويين ونقيضه وتحقيق ما ذكرنا من النظائر اذا اعتبرت مفهوما ولم تعتبر
معها قيد شيء وضممت اليه كلا النفي حصل هناك مفهوم آخر من غاية البعد
عن المفهوم الاول وليس في شيء منهما اعتبار صدق او التصادق على
شيء اصلا فاذا حملنا على ذات واحدة حصل قضيتان موجبتان احدهما
محصلة والاخرى معدولة متنافيتان صدقا لا كذبا فان اعتبر هذان المفهومان
في انفسهما وهما متناقضين كان معناه انهما متباعدان بما عدا الا يتصور
ما هو ابلغ منه فيما بين المفهومات المعتبرة بلا ملاحظة صدقها على شيء
لانهما لا يجتمعان في ذات واحدة ولا يرتفعان عنها لجواز الارتفاع عنهما
عند عدمها واذا اعتبر صدقهما على ذات كان نقيض كل منهما هذا الاعتبار
رفع صدقه لا صدق رفعه لجواز ارتفاعهما كما عرفت فقوله هب انا
الى ان عدم احد المتساويين ونقيضه ليس منهما تناقض بالمعنى الذي يوجب
امتناع ارتفاعهما عن ذات واحدة بل بمعنى غاية التباعد فكما انهما يشتهيان

بالمرافيل

بالمتناقضين المشهورين ولو سلم ان عين احدهما نقيض بنقيض
كان ذلك بمعنى آخر اعني بحسب المفهوم دون الصدق وهذا لا ينفع الاول
لجريان الصقيلان متساويين لما سنبيان شاء الله تعالى وبحسب
كون المتساويين كذلك فقد انتفى ما كان رفع الكلي كذلك قطعا وتقرير
المطالبة ان صدق الموجبة من التقابل لذات الموضوع في نفس الامر
او الاعم او الامكان ذوات الاكثار وجود فرض صدقه وجب كذب الموجبة
الكلية وليس لنا شيء كذلك ان لم يصدق عليه في نفس الامر نقيض الامر الشامل
فلا يصدق الايجاب عليه ولو قدر ان صدق الموجبة لا يستدعي امكان
الاتصاف بالعنوان بالفعل فرض صدقه مع امتناعه منعنا لزوم الخلف
لان اللازم حينئذ صدق احد المتساويين على ما فرض صدق بعضي الآخر
عليه وليس بلازم واما الحق ان يصدق احدهما على ما صدق عليه في بعض
الامر بقيضه الآخر وليس يلازم على ذلك التقدير الاولى ان يقال
لشيء ما وذلك لانا قد عرفنا ان المفهوم المفرد اذا اعتبر في نقيضه
استحضر نقيض الاول ثم ضم اليه معنى كلمة النفي فيحصل مفهوم ارفع في
غاية البعد عنه وسعي رفع المفهوم في نفسه فاذا حمل على شيء كان
اثبات ذلك المفهوم له تحصيلا واثبات رفعه له عدولا واذا اعتبر
صدق المفهوم على شيء كما في كل واحد من المتساويين لم يفد اطراف
القضايا انتفاء نقيض ذلك المفهوم بهذا الاعتبار سلبا اي سلب صدقه
ورفعه عما اعتبر صدقه عليه لاثبات رفعه لذلك الشيء فعلى هذا نقيض

الانسان اذا اعتر مساواته للناطق او وقوعه في احد طرفي القضية
سوسلبه اعني رفع صدقه لاعدوله الذي سوا ثابت الانسان ولهذا
عبر واصاحب الكشف حيث قال في اطراف القضايا بعض الباء سو
اللا آء بمعنى السلب او العدول الثانية ان الموجبة السالبة
المطرفين لا يستدعي صدقها وجود الموضوع بل الموجبة السالبة المحمول
مطلقا لا يستدعيه وانما خص بالذكر سلب الطرفين لان الكلام واقع
وقد يقال كذب المهملة انما خص في عدم الموضوع وصدق نقيض المحمول
عليه اذ لجوز كذبها لعدم صدق العنوان على افراده الموجودة في
الخارج مع انه لم يصدق عليها بعض المحمول كما اذا جعل بعض الانسان
موضوعا لمحمول كل شئ ممكن بالامكان العام فان افراده اعني ما
فرض صدقه عليه موجودة وليست متصفة في نفس الامر بنقيض
المحمول بل بعينه مع ان القضية كاذبة وجاب بان الموضوع
المحكوم عليه بتقيد في القضية سوا صدق العنوان عليه في نفس الامر
ولو بالامكان فاذا لم يمكن صدقه على شئ كان الموضوع معدوما
واما مثل الافراد الموجودة التي فرض صدقه عليها مع امتناع تعلق
حكم القضية عليها كيف ولو كان كذلك لكانت صادقة اذ لا فائدة
للعنوان في غير القضايا الوصفية سوى بعض ما توهم الحكم بل
نقول كذب الموجبة انما هو لانتفاء المحمول عن الموضوع فقط و
ذلك لا تصور الا من وجهين احدهما ان لعدم الموضوع فلا يثبت

والحمول وثانيها ان الوجود تحقق بتحقق الحمول اذ لو وجد بدونها كان متحققا بدونها صدق الايجاب فتدبر وسيتحقق في موضع تنبيه فتدبر حتى تعرف ما قيل العدول ان القضية السالبة المحمول يساوي السالبة المنتفي موضوعها وصدقها صدقها وهو ضعيف كالسالبة واذا كان الامر كذلك فمعقول الاسكندر يصدق في الخارج واحد سواء امكن بالامكان العام شيء فيصدق القضية بوجوده ومعدوم قولنا كل ليس بممكن بالامكان ليس بشيء واذا وجد شيء ممكن بالامكان العام فيصدق على ان الجسم المطلق كالجسم الحالي بحيث لا يبقى عندك شبهة في الاعتبار والمذكور في الوجه الاول من الوجهين الاخيرين قد تقدم في الوجه الرابع من وجوه تغيير ذلك ان المجيب يمنع كون المتساويين بالمتلازمين على وجه يتناول المتلازمين في الصدق كما هو المدعى والمتلازمين في الوجود كما في القضايا وهنا فقرر على ان المتساويين متلازمان وادعى ان نقيض اللازم يستلزم نقيض الملزوم فورد عليه انه ان اراد بذلك ان كل ما صدق عليه نقيض اللازم صدق عليه نقيض الملزوم فهو اول المسئلة اذ معناه ان كل ما صدق عليه نقيض احد المتساويين صدق عليه نقيض الاخر وهذا هو المدعى فكيف يمكن به في اثباته وان اراد انه كلما تحقق نقيض اللازم بجميع الامور الشاملة وان افراده كلما تحقق نقيض اللازم تحقق نقيض الملزوم فهو حق الا انه لا يجدي نفعا لان كلا من المتساويين حسب الصدق لا حسب الوجود وعندما وعندك هنا كل يستشف عليه اي ما ذكرناه من اجتماع نقيض الخاص وعين العام ملزوم لصدق احد المتساويين وهو نقيض الخاص دون الاخر وهو نقيض العام والعموم من كل وجه كالمباينة

الكلية في استلزام صدق كل من المساوي دون الآخر فانتفاء الكلية
المطلوبة يستلزم خلاف المقصود وما ذكره في منع الحصر اشارة الى ما مر من ان كون
الشيء والاعم من الامكان العام مفهومان وليس بينهما شيء من النسب
الاربع ولا استبعاد في ورود المنع المذكور وهنا وامكان دفع بعض تلك
الاجوبة اما وروده فبان يقال لانا اذا لم نسلم صدق كل ما هو مفهوم الاعم على
الاخص صدق بعض ما هو مفهوم الاعم عن الاخص على اللازم على ذلك التقدير
هو السالبة المعدولة التي لا تستلزم الموجبة المحصلة لجواز ان يكون الاعم امرا
شاملا لجميع الاشياء الخارجة والذهنية فلا يصدق نقيضه على شيء اصلا فلا يصدق
الموجبة لعدم موضوعها واما دفع بعض تلك الاجوبة فلان مدعانا ليس قضية
خارجية بل حقيقية بمعنى ان كل ما لو وجد كان بعض الاعم فهو حيث لو وجد
كان بعض الاخص وح يلازم السالبة والموجبة لوجود الموضوع وايضا
نحن نخص الاعم بما ليس من الامور الشاملة فلا بد ان يصدق نقيضه على موجود
خارج او ذهني فوجد الموضوع وتندفع المنع وايضا نفسر الاعم والاخص
باللازم والملزوم مطلقا سواء كان اللزوم في الصدق او في الوجود وبعض
اللازم يستلزم نقيض الملزوم او نقول عن الاخص بعض نقيضه فاذا
لم يصدق بعضه على نقيض الاعم صدق عينه والا لارتفع النقيضان و
ايضا بعض الاعم لا يكون الا كليا فلا فرد وايضا نقيض الشيء سلبه المعدول
الى الامر فما هو المعتبر في حل الشبهة واما الثانية فقد ذكر في بيانها
وجوها ستة مدار اربعة منها وهي الاول والثاني والرابع والسادس

على بعض

على شئ واحد سواء اجتماع نقيض الخاص وعين العام في افراد العام الغايرة
لذلك الخاص بل الاتحالف بين الاول والرابع الذي انتاجه من ثالث الشكل
الاول الاافي العبارة ومدار الكل على ان نقيض المساوي مساو ومدار
الثاني على انعكاس الموجبة الكلية بعكس النقيض لعينها على رأي المتقدمين لانا
الملازمة منها بوجهين مبنى الاول على ان الممكن الخاص اخص من الممكن العام
وسوالحد صدقا والاخص لا يصدق الا حيث يصدق الاعم فكل ما ليس بممكن عام
ليس بممكن خاص وكل ليس بممكن خاص فهو اما واجب او ممتنع للحصار
المفهومات في الثلثة وكل واحد منها ممكن بالامكان العام فكل ما ليس
بممكن عام فهو ممكن عام ومبنى الثاني على ان الممكن بالامكان الخاص اخص من
الممكن العام وسو محتاج الى البيان بان ما ليس ممكنا خاصا فهو اما واجب
او ممتنع والممكن العام يصدق عليهما وعلى الممكن الخاص فقط فدار الكبرى
على المقدمة القايلة بان ما ليس ممكنا خاصا فهو اما واجب او ممتنع وح نقول
منع القضية ان اخذت موجبة سالبة الموضوع فلانم صدقها لان
القضية الموجبة اذا كان موضوعها سالبا ومحمولها محصلا او معدولا
لم يصدق كليه للاندراج المتنفيات في موضوعها فان جعلت خارجية
لزم ثبوت المشعارات في الخارج وان جعلت حقيقية كانت كاذبة
لما عرفته في مباحث تقيض المساوين فان قلت قد ذهب الشارح
الى ان كل الموجبة الكلية يصدق خارجة لان المحمول المحصل يحصص الموضوع
بالموجودات الخارجة ويعلم منه انها تصدق حقيقة ايضا اذا اخذت

ايضا المحمول الصغرى بالامكان وجوده قلت في الحد الوسط في القياس كما
يستعرفه قال اخذت موجبة معدولة الموضوع كانت صادقة لكن الاثنان
معدوم فان العضد اللازمة من بكل القاعة سالبة الطرفين كما تحققته فلا
يحد الوسط لان محمول الصغرى سالبة وموضوع الكبرى معدول وكذا
لا يحد الوسط اذا اختص موضوع الكبرى بالموجودات او بالممكنات على
ما ذكرته فان محمول الصغرى ليس مختصا بشئ منهما بل عام والمستحيلات
ايضا فكانه قيل كل ما ليس بممكن عام ليس بممكن خاص وكل موجود او ممكن
ليس بممكن خاص فهذا ما واجب او ممتنع وما قررناه اتضح الحجاب عن الوجه
الاول من وجهي الملازمة واما المطعون على الوجه الثاني فان نقول اذا
اخذت بكل القضية موجبة سالبة الموضوع كانت كاذبة فاثبت نقيضه
ما ليس بممكن خاص في الواجب والممتنع حتى يكون اخص من الممكن العام
واذا اخذت معدولة الموضوع كانت صادقة الان الاثنان الممكن الخاص
بمعنى العدول بنقيضه ما ليس بممكن خاص وهو اعم من الممكن الخاص فالدليل
على تقدير صحة القاعدة موقوف على كل ما ليس بممكن عام فهو ليس بممكن خاص
لا قولنا كل ما ليس بممكن عام فهو ممكن خاص فلا اشكال وكذا الحال اذا
قدر الموضوع السالبة بالموجود او الممكن كان نقيضه ما ليس موجودا او
ممكنا وهو ليس بممكن خاص وهو اعم من الممكن الخاص لجواز ان يكون انتفاء
ذلك الجموع المنفي بانتفاء الوجود او الامكان دون سلب الممكن الخاص
ثم الشبهة المذكورة ليست مخصوصة بالصورة التي اوردها بل هي جارية

في كل امر شامل مع ما مندرج فمن الامور التي من اخص منه فقال مثلا الوصف
قولنا كل ما ليس بممكن عام فليس بانسان ومنعا قضيتان ضادتان يمكن
نفس الامر مما كل ما ليس بانسان فهو اما واجب او ممكن خاص او ممتنع وكل
واحد منها ممكن لزم ان يصدق قولنا كل ما ليس بممكن فهو ممكن عام وايضا
اللانسان اخص من الممكن العام لان اللانسان منحصر في كل الثلثة والممكن
العام متناول معه الانسان الذي لا ينافيه ولا اللانسان وقد عاب من
اشتبه بان الممكن العام للنقيضين مطلقا ليس بممكن كون خارجا عن
النقيضين فاذا حمل على سلب الممكن الخاص كان محمولا على ما هو خارج عنهما
ولا شك ان المنحصر في الواجب والممتنع ما ليس خارجا عنهما فالمحمول في القضية
سلب الممكن الخاص من حيث انه صادق على امور خارجة عن النقيضين والموضوع
في الكبرى سلبه ايضا لكن من حيث انه صادق على امور خارجة عنهما فلا اتحاد
الوسط حقيقة ومنهم من اجاب عنها بان ليس بممكن خاص متناول الضروري
الطرفين وليس مندرجا في الواجب والممتنع والا في الممكن العام اذ لا يخلو
بدون سلب الضرورة ثم قال فان قلت طرفاه ضروريان يكون ممتنعا
قطعا وكل ممتنع ممكن بالامكان العام فالممتنع الذي يكون ضروري العدم
فقط ونحن نقول به القسم الاعم الضروري الطرفين وان كان محتملا
بحسب بادي الرأي لكنه في الصميم مما لا يقبله العقل فهما الباعث للامام
الثلثة المشهورة وذلك لان ما يقتضي رفع الوجود بذاته لا يقتضي الوجود بذاته
لان اقتضاء احدهما يمنع المنع عن الاخر والمنع عن الآخر يستلزم

عدم اقتضاء فلو كان مقتضيا لها لم يكن مقتضيا لها لما خلف وايضا ان كان
موجودا فقط او معدوما فقط لزم تخلف معلول الات عنها وان كان موجودا
ومعدوما معا لزم اجتماع النقيضين فظهران الحصار المفهوم في الاقسام الثلثة صحيح
قطعا واحتمال القسم الرابع مضمحل بادنى التفات من مدركة العقل والاخذ جذاك
عن كونه حصرا عقليا يحرم فيه بالانحصار نظرا الى مجرد مفهومه وان فرض احتياج
الى اخراج من تنبيه او استدلال كان مع ذلك حصرا مقطوعا به بالاضافة الى المقصود
ولا يتوقف على كونه بديهيا صرفا وظهر اقتضاء ان الممكن العام شامل للموجود بالفعل
كلها. وعلى القاعدتين سوالان آخوان قدم السوال الثاني شيء من الامور
الشاملة على قاعدة تساوي النقيضين المتساويين وعلى قاعدة كون نقيض الاعم
اخص مطلقا باعتبار خود مدخ القاعدة اعني قولنا كل ما هو نقيض الاعم فهو نقيض
الاخص وتارة باعتبار تمامها وقد تقع على القاعدتين سوالان اقواهما احدهما
متعلق بمجموعهما من حيث هو مجموع والثاني متعلق بكل واحد منهما. فان
قلت يريدان القضية اللازمة من تحقق القاعدتين ليست قضية معتبرة
اي ليست من القضايا المتعارفة فلا يكون عكس نقيضها من القضايا المعتبرة
ومبنى هذه المقالة على ان المراد الذي اعترضه او خذ نقيضه على وجهين احدهما
رفع صدقه بلا قيد زائد وهو المعتبر في عكس النقيض والثاني رفعه مقيدا بنقيض
جهة صدقه وهو المعتبر في باب السلب والجواب ان كل القضية اللازمة مستلزمة
لقضية اخرى معتبرة في دليل العكس لا تقال فلك القضية لها مدخل في الاستدلال
فلا يكون العكس مذكورا لانا نقول لا مدخل لها منفردة بل واسطة في بيان

الاستلزام لانه من اللزوم كما بالوسايط فيلس منه من التوسط بالطبع
واما الاعراض فان الصفة الممكنة لا تنتج في الشكل الاول فنقول بان موضوع الكبرى
اذا اخذ بالامكان ايضا كان الاندراج ملتبسا واذا اخذ بالفعل فالانتاج مختلف وفي قوله
وبعضها ما اللاضاحك دايما والانسان بالضرورة اشارة الى ان ادراج العموم
في قوله والاعم منه الخ بالفعل والامكان لا ما يقابل الفعل وعبارته لا تطابق
في نقائض اطراف العنس واجبة دون نقايض اطراف الفصل بان عكس النقيض
كما مبنى على الواقع واما الثاني فاحتراز عن خروج العضية عن الاعتبار
والتعارف وقوله ان الامور الشاملة منها والمفصلين معا فلا يكون
نقض ما هو مندرج فيما اعم منها الا خص مطلقا فلا يمكن حال بعض الاخص
فيكون اعم من عين الاعم من وجه ثم المباينة الجزئية تقتضي امرين منها
عموم من وجه فيكون في ضمن المباينة الكلية كما بين بعض العام وعين
الخاص على ما ذكره وقد يكون في ضمن العموم من وجه كما بين الحيوان و
الابيض فالنسبة بينهما هي المباينة الجزئية المجردة عن خصوصية كل واحد
من القسمين المندرجين تحتها وكذا الحال بين بعض المتباينين فانهما غيران
في العينين قال لم تشافيا اصلا كالانسان والناطق كان بينهما مباينة
كلية وان تلاقيا كالحيوان والانسان كان بينهما عموم من وجه فالنسبة
بينهما هي المباينة الجزئية المجردة عن الخصوصيتين وما توهمه الشارح من
الاسئدراك مدفوع بان المباينة الجزئية اذا ثبتت بين شيئين في ضمن
المباينة الكلية وحدها او في ضمن العموم من وجه لم يكن بين النسبة

بينهما بل احدهما فلا بد من تجريدهما عن خصوصيه كل واحد من قيديهما
حتى تعد نسبة بينهما وكان المصلح بين النسبة من بعض امور منهما عموم
من وجه لانا نعرف حاذكره في بعض المباينين واعلم ان النسبة
احد المتساويين وبين نقيض الاخص وبين بعض الاعم وعين الاخص مطلقا
هي المباينة الكلية وبين عين الاعم وبعض الاخص كالحيوان والانسان
هي العموم من وجه واحد المتباينين اخص من نقيض الآخر مطلقا والاعم
من وجه مفارق عن نقيض صاحبه حيث جامعه فاما ان يكون اعم منه
مطلقا كالحيوان مع نقيض اللاانسان او من وجه كالحيوان مع نقيض
الابيض وكل ذلك ظاهر بادنى تامل . من المعلوم ان الحيوان مثلا له
مفهوم الحيوان ومعروضه المقابل للابعاد الثلثة كالحساس المتحرك بالارادة
معنى في نفسه ومفهوم الكلي وهو مالا يمنع نفس تصوره من فرض
الشركة فهو غير اشارة الى شئ مخصوص معنى آخر بالضرورة وليس جزءا
من المعنى الاول لامكان تعقله بالكنه مع الذهول عن الثاني ولا
لازما له من حيث هو هو والا امتنع انفصاله عنه لكونه جزءا حقيقيا او
مفهوم الحيوان معنى خارج عن مفهوم الحيوان وغير لازم له من حيث
ذاته والا لم يوجد منه الا شخص واحد ثم ان معنى الحيوان لا منصف
الخارج بانه كلي اي مشترك حتى يكون ذاتا واحدا بالحقيقة في الخارج
موجودة في كثيرين متباينة بالعدد انصاف الامر الواحد الحقيقي بامور
متضادة ولا متضادة ايضا في الذهن بالكلية المقولة بالتشكيك لان المراد

وفصل شخصية شخص ممتنع ان يكون هو بعينه مشتركا بين امور عدة تعم
الطبيعة الحيوانية اذا حصلت في الذهن عرض لها مناكل نسبة واحدة
متشابهة الى امور كثيرة بها يحكم العقل على واحد واحد منها كما هو حد
العارض هو الكلية المعاد حد لطبايع الاشياء في الاذهان والاعيان قوله
فكيف يدل معنى المفعول وان قوى بمنا للفاعل وقضيته هو اذا كان كونه
كليا اعني كليته مغايرا لكان مفهوم الكلي هو الكلي المنطقي كل وهو باطل
الملته اعني الطبيعي والمنطقي والعقلي عبارة في الكلي واقسامه للمنتهية
والحاصل من ضرب الثلثة في الثلث ثمانية عشر وما جرت عليه كلام المناطقة
يستلزم نظاما موحدة وبين ان يكون الاشخاص الحيوانية كليات
واجناسا طبيعية وبين كون النوع من الحيوان كالانسان مثلا جنسا
طبيعيا وذلك لان الشخص حيوان مفيد بالمشخصات والنوع حيوان
مقيد بالمنوعات وما ثبت للشيء من حيث هو هو كان ثابتا له مطلقا
سواء كان مقيدا او مطلقا واذا ان لا يكون امتياز بين مقومات الطبيعة
اصلا لان مفهوم الكلي معنى قولنا طبيعة من الطبايع بحيث لا يمنع
الكلي الطبيعي بالطبيعة من حيث انها معروضة للكلية او مخالطة لعوارضها
لانا بالبديهة نجد شيئا ما يكاد نفس عليه الشيخ في السفاء وانا قال الصحيح
ان يجعل المصنوع منا النسبة التي للجنسية ولم نقل النسبة التي هي للجنسية
بناء على انه قد تعرض في البيان لمادة مخصوصة ولا اختصاص للجنسية
بها ولم يرد بقوله تحكون طبيعة الحيوانية الموجودة في الاعيان فهو في

بهذا العارض طبيعة الانسان وطبيعة زيد ان منع الطبايع موجودات
متعددة في الخارج بل ارادتها موجودة فيه ذاتا واحدة والفرق بينها
انما هو بحسب العقل فان الشئ الواحد الخارجي يحصل منه صور متعددة
يعرض لبعضها الجنسية ولبعضها النوعية ولبعضها الشخصية كما سيرد
عليك تفصيله فهذا العارض معتبر في العقل ان موجود له
داخل فيه والطبيعي ان موجود له خارج عنه فان قلت كما ان الحيوان
اذا اخذ من حيث انه يعرض الكلية كان معنى مغايرا لطبيعة الحيوان
من حيث هي والمفهوم الكلي والمجموع المركب منهما كذلك مفهوم الكلي اذا
اخذ من حيث انه عارض لطبيعة الحيوان كان معنى مغايرا للكلي الذاتي
فالحقيق بعضي ان يكون امورا خمسة قلت لاعتبار المعروض من
حيث انه معتبر بعارضه فايدة لانها الا اعتبار بسيط كليا طبيعيا ولا
فايدة في اعتبار تقييد العارض معروضه على انه مخالف للتأليف
الطبيعي مع كونه مندرجا بالقوة في تقييد المعروض بعارضه وانما
ذكر الحيوان من حيث هو هو وان لم يكن شيا من تلك الكليات لان الاصل
الموصوف بالكلية هو الذي يعطي ما يحمله اسمه وحده فعال زيد مثلا انه
حيوان والجسم ما له جسم حساس متحرك بالارادة وكذا الحال في الانسان
وما يقال معنى ان الجنس الطبيعي يعطي ما يحمله اسمه وحده فليس من
حيث انه جنس طبيعي والاصدق على زيد انه حيوان معروض الجنسية
او صالح للاكل المعروض بل من حيث هو هو اعني مجرد الطبيعة الموضوعة

للجنسية قال الشيخ اذا عنى بالجنس الطبيعي مجردا عن الطبيعة كان ذلك
القول جاريا على ظاهره لكنه يلزم منه ان لا يكون الحيوان جنسا طبيعيا
الا لانه حيوان فقط ثم انظر انه هل يستتم به افكاره اشارة بذلك الى
انه يلزم ذلك المحذور ايضا واما المنطقي اي واما فهو الكلي
فهو يعطي انواعه التي هي الكليات الخمس اسمه وحده وقال الجنس كلي
وعرفه من فرض الشركة فيه ولو لم يعرف من الجنسية والا يعطيها انواعه موضوعة
قال فيصل حمل اسم الكلي الخ وصف النوع موضوعا اضافة للانسان
والفرس وغيرهما فانه الذي يحمل هنا الحمل المتعارف وسوى الكل في
ذاتيات الموضوع وفي البين انه يصح ان يقال كل جنس كلي والا يصح ان
يقال كل انسان كلي وفي الشفاء ان الجنس المنطقي يحتمل شيئين احدهما
انواعه فهو يعطيها اسمه وحده اذ يقال الكل واحد من الجنس العالي والسافل
والمتوسط انه جنس وحمل عليه جمع والا فانواع موضوعاته فهو لا يعطيها
شيئا منها فقال الانسان الذي هو نوع من الحيوان لا يحمل عليه مع
الحيوانية ما عرض للحيوان من الجنسية لا اسما ولا حدا فان جاز شيء من
الانواع جنسا فليس من كل وجه طبيعة جنسه الذي فوقه بل من
جهة الامور التي تحته ومن هذا الكلام تبين ان حمل الكلي على الانسان
ليس من حيث انه مندرج تحت الحيوان الذي يعرض له الكلية بل من حيث
انه مقيس الى ما تحته من الافراد والكلي المنطقي اذا قيس الى انواعه
الخمسة عرض له الكلية والجنسية فيكون موضوعا الاعتباريا و

جعلنا طبيعيا وفي رسالة تحقيق الكليات ان اطلاق لفظ الكلي على
الموضوعات الستة بالاشتراك اللفظي والكلي من منها هو الكلي الطبيعي واما
الكلي المنطقي فهو بالنسبة الى موضوعات الطبيعي ليس بكلي بل ما لفيا بس
الى موضوعاته واما الكلي العقلي فليس بكلي اصلا لانه لا فرد له يعني لو كان
له فرد لصدق عليه اسمه وحده فيلزم ان يكون عاما وخاصا وموجبا وسالبا
معاً
سيجيء في بحر القضايا قال ومن مباحث علماء هذا الفن قسموا الحرف الى
حرفي بالشخص وحرفي بالعموم وحد وشكوا فقولنا الانسان نوع والحيوان
جنس من القضايا المفوضة ومتفقون على بطلان هذا الحد في كل العصر
ثم ان البحث عن وجود هذه الكليات فتبين لك ان هناك امور اربعة
فالبحث عن وجودها الخارجي خارج عن هذه الصناعة لان صاحبها
انما يبحث عن احوال المعقولات من حيث انها نافعة في الايصال الى
المجهولات والوجود الخارجي ليس من احوالها لان المعقولات الثانية لا تحصل
وجودها في الخارج ولو فرض انه من احوالها لم يكن من الاحوال النافعة
ولكل ايصال الا ان المتأخرين وضعوا لبيان الكلي الطبيعي منها على
ما اصطلحوا عليها اعني الطبيعة من حيث هي هي ويزعمون ان اتضاح
بعض مسائل المنطق في نظر التعليم موقوف على وجود الطبيعة في الخارج
وذلك لان المنطقي يتصور طبايع الاشياء ويخص عوارضها العقلية و
يبحث عن احوالها على وجه يشمل على كل الطبايع وينطبق عليها والا
لم يكن ذلك انما يتضح حق اتضاحه اذا عرف ان الطبايع الاشياء وجودا

في الخارج

في الخارج وانما امثله كل العوارض المعانقة لست الطبايع الاشياء
فاذا فلنا مثلا الجنس مقول على كثيرين مختلفين بالطبايع في جواب ما هو كان
المقول على الانساني والفرس فهذا انما صح اذا صار انه في الخارج
حقايق مختلفة تقال بعضها على بعض فالمثلثات ستوقف صحتها على
وجود الطبايع فلذلك قال في نظم التعليم اي يجب العلم مع كون
اولى التبعيه كما في وجود الكلي الطبيعي دون الاثنين اذ فيها
موجودة ولا توقف للاضاح عليه والا كان ذلك التقييد لغطا
فيها وخارجا عنها فاذا اخذنا الحيوان جزءا وضع القيود التي
لا مناسبة جزءا آخر مقابلا للجزء الاول فلو كان مع الحيوان الماخوذ على
هذا الوجه قد كان ذلك التقييد داخلا في كل القيود الغير المناسبة لانا
اخذنا جميعها فلا خرج عنها شئ من احاد القيود والا لم يكن جميعا مع
ذلك خارجا عنها لانه معتبر مع الحيوان الواقع في مقابلتها فيكون
الكلي المتصف في الخارج بالكلية موجودا فانه الطبيعة الحيوانية الموجودة
في الخارج متصفة فيها بالكلية اعني كونها بحيث اذا حصلت في العقل
لم يمنع نفس تصورها من فرض وقوع الشركة فيها وعلى هذا كان الاولى
اسقاط لفظ الطبيعي وكلام المصنف غير مستدرك هو اما قوله تصورها
يمنع الشركة فيه لان تقييد الكلي بالطبيعي وقعينا كما سبق ان الكلية
بمعنى الاخذ الحقيقي لا يعرض للاشياء الا في الخارج وفي الذهن
ايضا فقول الشارح هي لا تعرض للطبيعة الا في العقل مطروح فتعم تصور

لما في الذهن عن الكلية بمعنى الشركة المغايرة بالمطابقة المذكورة في
بيان مفهوم الكلي وبمعنى النسبة المخصوصة المصححة للحمل على امور كثيرة كما ذكره
في مبادي هذا البحث واما الكلية بمعنى الشركة الحقيقية في مستتبع العروض
للشيء في الخارج والذهن معا فان قلت معنى الكلية على ما تنبئ من تقسيم
المفهوم الى الجزئي والكلي هو منع تصوره عن فرض الشركة وظاهر ان هذا
المعنى انما يظهر بعروض للشيء في الذهن كما ان منع تصوره عن ذلك العروض
انما يظهر بعروض ذلك العروض للمتصف في الخارج بهذا المعنى موجود
فيه فكيف تكون الكلية العارضة في الخارج ليست بهذا المعنى بل بمعنى كون الشيء
بحيث اذا حصل في العقل عرض له هذا المعنى فلا تغفل قلت لو فرضنا ان
اذا اريد بالكلية الاشتراك وقيل الكلي موجود في الخارج لم يوجد الا الموجود
الخارجي موصوف في الخارج بالاشتراك حقيقة بل كان معناه ان شيئا
موجود في الخارج لو حصل في العقل عرض له الكلية اي الاشتراك وقد عرفت
ما فيه مع انهم لا يحاشون عن القول بعروض الشركة اي الحقيقية في الخارج
هذا صحيح لكن كلام صاحب الكشف في هذا المقام لا يدل على ذلك فانه قال
مكذا واما الذي يدل على وجود الكلي في ضمن الجزئيات في الخارج ان الحيوان
مثلا لا شك في وجوده في الخارج لكونه جزءا من هذا الحيوان الخارج
وساق الدليل الى ان قال فاذن الحيوان لا شك انه شيء موجود في الخارج
وهو بحيث لا يمنع نفس تصوره من الشركة فقد وجد في الخارج ما لا يكون نفس
تصوره مانعا من الشركة فقد وجد الكلي في الخارج وهذا بعينه ما ذكره

الس

الشرح المقصود بهذه الكتابة من مباحث الجنس انما هو الاقتضاء لعروض
الجزء كما منعها المعلم يدل على جواز اتصاف الوجود الخارجي بالاستراك الطبيعي
كما يكشف عنه اول مناكل ٥ ممنوع وذلك لان انما يكون حقيقة اذا
الخارج ان لو كان موجودا او كما هو المدعى بل يكفي فيه وجوده في الذهن
لان كونه جزءا في الخارج في قوة كونه موجودا فيه فان سبب العقل بالوجود
العدم مدفوع بان هذا الحيوان على تقدير ان يكون غير ما الاعمى
فانه امر عدمي لكنك انه قد احسن ذلك الوجه بالكلام صادق
عليه ولم يسلم الصغرى على المنع وتحقيق ما ذكره في منع لزوم الدور اذا
قيل الحيوان الذي هو جزء هذا الحيوان المقيد اما الحيوان مع قيد او الحيوان
من حيث هو فاما ان يراد به ان ذلك القيد داخل في الجزء الخارج او خارج
عنه او اعم من ذلك فعلى الاول كان الجزء ممنوعا اذ يجوز ان يكون الحيوان
الجزء الحيوان مع قيد خارج عنه فلا يكون الجزء الحيوان من حيث هو وعلى
الثاني والثالث نختار ان الجزء هو الحيوان مع قيد خارج عنه وموجود ذلك
القيد المعتبر في الحيوان المقيد فلا يكون مناكل الا قيد واحد منضم الى
الحيوان فيكرر تكرار الرد فيه فلا فائدة واعترض على قوله يلزم ان يكون
كل واحد من الحيوانات عين الاخر في الخارج بان الطبيعة الحيوانية مثلا
من حيث هي هي قابلة للاتصاف بالوحدة والكثرة فلو وجدت في الخارج
متصفة بالوحدة وكانت عين الافراد لزم ذلك الخ اما اذا وجدت
في مكثرة يكثر الفاعل لها لكونها قابلة للكثرة فلا اذ يكون هي كل واحد

تكرار الرد فيه فلا فائدة

من ذلك المكنة عن كل واحد من الجزئيات واجيب بان المكنة من عوارض
نفس الهياشئ اصلا غير معقول قطعا واذا استحال كل واحد من تلك الامور المكنة
على امر زايد لم يكن الطبيعة عن الجزئيات بل جزء ها والمفوض خلافه وسمع
حمل الجزء المغاير في الوجود الخارجي على كله ظاهر فان الوجودات الخارجية
المتغايرة اذا اجتمعت لم يمكن ان يقال ان هذا المجموع موجود واحد ولا
بالعكس وان فرض بينهما اتحاد ارتباط امكن بل لابد في صحة الحمل من الاتحاد
في الوجود الخارجي مع التغاير في المفهوم والوجود الذهني ومنهم من منع
ذلك منعا جدليا واكتفى في صحته بالاتحاد في الذات التي تركبت من
اجتماع الافراد المتغايرة الوجود في الخارج وكون الطبيعة الانسانية
مثلا خارجة عن افرادها بين الاستحالة لاستدعائه جواز ان يعقل كنه تلك
الافراد مع الغفلة عن الطبيعة بالكلية مطلقا والالزم وجود الامر الواحد
بالشخص في امكنة مختلفة وهذا مبني على ان كل موجود خارجي فهو في حد ذاته
متميز عن غيره بحيث اذا لاحظ العقل خصوصية امتيازه امكن له ان يفرض
اشارة اليها فلو وجدت الطبيعة في الخارج لكانت كذلك مع انها مشتركة بين
افراد ممكنة في اماكن مختلفة ومتصفة بصفات متضادة فلزم المحذور
المذكور وتمام الشيء الواحد بكل واحد من محلين مختلفين مع سراية كل
ذلك الحال عضا اولا وآذا قام الوجود الواحد بالمجموع من حيث هو لزم
شيئان احدهما وجود الكل بدون وجود اجزائه وهو لعمري ان لا يكون
الطبيعة موجودة في الخارج وهو خلاف المقدر اعلم ان كل ما يوجد

الخارج

الخارج فلانا ذكرنا خصوصية غيره متميزة اذا تصورت سلمت عن فرض
الشركة فيه بالحمل على كثيرين فلا وجود في الخارج الا للاشخاص فليس في الخارج
موجود مشترك بين كثيرين ولا موجود اذا تصور معنى في نفسه لم يمنع تصوره من
الشركة فيه او عرض له مشاركة الكلية بمعنى المطابقة وامكان الحمل على امور
متعددة نعم في الخارج وجود اذا تصوره حذف منه خصوصية عرض له مشاركة
الكلية لا بمعنى الاشتراك حسبه بل بمعنى انه فارس لها موجود خارجي متصف
بشيء من معاني الكلية لا في الخارج ولا في الذهن فتدبر وكن من المتأمل على
بصيرة ... ولكنا اشرنا الى تفسير الكل في رسالة تحقيق الكليات فانه تقال
فيما يحصل في العقل اولا صورة شخصية مطابقة لهوية الشخص لا ينطبق
على هوية اخرى ثم يحصل صورة اوفى منطبقة على هوية الشخص وعلى اشباهه
هي الصورة النوعية ثم اوفى ينطبق عليها وعلى انواع جنسها هي الصورة
الجنسية القريبة وكذا الى الجنس العالي ثم اذا رجع العقل من الجنس العالي
فتحصل الصورة الجنسية المتوسط وجدها مشتملة على صورة الجنس العالي
فصلية وكذا تحصيل الصورة الجنسية القريبة الى الجنسية المتوسط وصورة
اوفى فصلية وتحصيل الصورة الشخصية الى الصورة النوعية وصورة
الشخص التي بها امتاز كل الهوية عند من سايرا الهويات ومتاز كل
انسان اذا اذا يا زيدا حصل لنا بروئية وحس صورة لا ينطبق الا عليه واذا
رايناه مع عمرو او بكر او خالد احصل صورة الانسان واذا رايناهم يعني
افراد الذهن حصل صورة الحيوان واذا رايناه مع ذلك بعض افراد النبات

حصل صورة الجسم وكذا الى الجوهر وان ارجعت تحلل الصور افاد كل
صورة فضلية قال قيل للاشكال انه ان منع الصور مخالفة للمادة كانت
مطابقة للشخص الخارجي لزم مطابقة امور مختلفة للمر واحد بسط وموضح
اجيب بان هذا الاشكال انما نشاء من قياسك الصور الذهنية على
الصور الذهنية على الصور المنقوشة على الجدار والمتخايلة في المرآة وهو ظط
بلاشبهة فان قلت كما تحصل من الشخص صور ذاته كذلك تحصل صور
عرضية فكيف نفرق بينهما قلت من حيث ان العرضيات مأخوذة من
الاعراض المكتنفة بالذات وان الذاتيات مأخوذة من الذات وحدها
انتهى وهما يتعلق بهذا المقام وبعيد كل بصيرة في منع المباحث ان
نقول للاشك ان مفهوم الجوهر والجسم والحيوان والانسان والماشي
والضاحك والكاتب يحمل على زيد مثلا وان نسبة منع المفهومات اليه
ليست على التسوية بل بعضها غير خارج من ذاته كالاربعة الاول وبعضها
خارج عنها كالثلاثة الاخيرة فاذا تعقلنا المفهومات الاولى حصل
في ذهننا صور مختلفة فاما ان يكون في زيد لكل صورة منها امر مطابقة
اولا وعلى الاول اما ان يكون جميع تلك الامور موجودة بوجود واحد او
بوجودات متعددة فهنا احتمالات ثلاثة الاول ان يكون لكل الصور كلها
مطابقة لامر واحد وهو مذهب المحققين فلا اشكال عليه الا ما مر من
ان الصور المتخالفة المادية كيف تطابق شيئا بسيطا التركيب فيه اصلا
الثاني ان يكون لكل صورة امر مطابقة ويكون الكل موجودا بوجود واحد

ذهب جماعة وبالجملة وجود الكلي وان في الجزئي كما سلف ثالثها ان كون
كل واحد من تلك الامور موجودا بوجود على حدة وهو مذهب طايفة اخرى
واستشكل عليه بما من امتناع الحال اسوسط الكلام بالامر المذكور عليه في
تصوير المرام والكلام على النوعين والتنبيه ان وجود الكلي العقلي
انما هو في وجود الاضافي تنقول عن الكاتبي والدليل على انه خلاف
في الوجود الذهني هذا كور في شرح التجريد وامّا الدليل الذي ذكر
ان يقال لو وجد الكلي العقلي في ضمن فرد خارجي لوجب ان يكون شيئا واحدا
عاما وخاصا كما مر اما تقسيم الكلي الطبيعي وذلك لانه يسلم متقرع على الوجود
الخارجي والذي ثبت وجوده في الخارج هو الطبيعي دون الاثنين والمانع
حكمت متعلق بالكلي الطبيعي اذا كان معدوما في الخارج كما تعقد لان
الحكمة انما يبحث عن احوال اعيان الموجودات واذا كان موجودا فهو
لا شك في كونه موجودا في العقل ايضا فهذا الوجود العلمي اما ان يكون
سببا بوجه ما للوجود العيني او يكون الامر بالعكس فهذه اعتبارات
ثلثة وفسر الكلي قبل الكثرة بالصور المعقولة في المبداء الفياض وسمي علما
فعليا قال الشيخ في الشفاء لما كان نسبة جميع الامور الموجودة الى الله
سبحانه والى الملائكة نسبة المصنوعات التي عندنا الى النفس الصانعة
كان علم الله والملائكة بها موجودا قبل الكثرة وفسر الكلي مع الكثرة بالطبيعة
الموجودة في ضمن الجزئيات ولم يرد به ما بينا فيما مر من عبارته ومعناها خارج
لا في الخارج بل اراد انها خارجة لها في العقل مقابل الوجود معها في الخارج

ولنا ان نحمله عليها كما عرفته وقد بعد الكرخي بالصور المنزعة وهو
ظاهر وسمي علما انتقاليا ، فانا اذا سمينا شيئا باسم ما هية الشيء المبنية
اليه لفظ الماهية مأخوذة من ماهي والمراد بها ما يقع جوابا عن ذلك
السؤال سواء كان موجودا في الاعيان او لا وحقيقة الشيء ما به
الشيء هو هو وقد يخص بالموجودات العينية ، وانما وجب ان يكون القسم
الاول مقولا في جواب مولانا سؤال عن تمام الماهية ثم القسم الاول
من المقول في ذلك الجواب هو الماهية المختصة والثاني الماهية المشتركة
بين مختلفات الحقايق والثالث الماهية المشتركة بين متفقات
الحقيقة وانما زدنا لفظ الاول في صدر الاقسام بناء على انهم في هذا المقام
يستعملون اللفظ الكلي حتى قال الشيخ في الشفاء فصل في قسمة اللفظ
الموجود الكلي الى اقسامه الخمسة ومن المعلوم عندك انه حيث يجب اعتبار
الدلالة فيما يندرج في تلك القسمة والفصل المركب مع الفصل
البعيد مطلقا ومع القسمان جوز بعضهم والبعيد مع البعيد اذا
تفاوتا في المرتبة والجنس البعيد يمكن تركيبه مع الفصل القريب الذي هو
في مرتبته او دونها لا مع ما فوقها والجنس القريب لا يمكن تركيبه مع الفصل
البعيد لدخوله فيه واذا ركب مع القريب فهو الحد التام المذكور في
الاقسام وعدم التمانع بينهما لا يكون مبنيا عليه وتداخلهما تصادقهما
مع تباينهما وتقسيم الشيء الى الاقسام هي شيء واحد يستلزم المداخل
لان ما يكون جزء ماهية ذلك الشيء يستحيل ان يكون تمام ماهية مع انه احد الجنس

ماده نفس الماهية واجزئ جزءا واذا كان الشئ المنسوب اليه بيانا للكل
لم يكن الكلي بالنسبة اليه شيئا من تلك الاقسام الثلثة فلا يكون قسمة اليها
حاضرة وكل واحد من الخارج اذا فصل الى جنسه كان نفسه وجنسها بل كل
واحد منها ماهية من الماهيات او معدوم من المعدومات فيخرج الكلي عن قسم
واحد من اقسام الماهية واقسام الكلي على ما ذكرنا لا من التقسيم ستة
لانه قسم تمام الماهية الى ثلثة الجنس والنوع والحد وقسم ما ليس
بفصل وقسم الخارج عنها الى اللازم والاعم لكن الجنس لما كان
مكررا كان قسما واحدا فيبقى الاقسام ستة واعلم ان مورد القسمة
هو الكلي المقول كما مر به البيان فلا يرد ان بعض الاشياء فلا يندرج
في الكلي لانه مركب قطعا وح يجب ان يجعل الاقسام المذكورة في القسم
الاول اقساما للمعقول في جواب ما هو لا اقساما له وذلك لان بعد ان
هكذا لوا الاول سوا المعقول في جواب ما هو والمعقول في جواب ما هو بحسب
الخصوصية الخ ولما كان بين المعقول وذلك المفهوم عموم من وجه لم يلزم
ان يكون اقساما له فلا يدفع السؤال الاول والمس ليس للايقاع
الا ترى انه ذكر في تمثيل الجنس المتوسط بالجسم النامي الا انه يقال
اليه في الاشكال ثم ان تقسيم الكلي المقول بهذين المعنيين الى كان
بل النسبة الى ما هو غلب من غير مناسبة كما هو الظاهر فالحصر في الستة
بادنى ولئن سلمنا تقسيم الكلي الى جزئي واحد حقيقي معين او مطلق
وكلي فمرادات منقطعة الحقيقة حتى يلزم ان لا يغاير الجنس والفصل والخاصة

والعرض العام الا بالقياس الى الماهية النوعية فالجنس العالي
والفصول العالية والمتوسطة وخواصها واعراضها منقسمة الى الماهيات
التي هي اجناس متوسطة او سافلة والا بالقياس الى مجموع جزئيات متعددة
كيف كانت لانه سطل المحراذ مهنا اقسام اربعة اخرى هي ان يجتمع في
الطبيعي الاقسام الثلاثة شيئا او ثلاث والا الى مجموع جزئيات مختلفة
الحقايق لانه يلزم مع ذلك ما ذكر من عدم الانحصار ان لا يندرج الحقيقة
النوعية في تمام الماهية بل بالقسمة بالنسبة الى جزئي اضافي سواء كان
حقيقيا او لا وليس ذلك الجزئي معتبرا من حيث انه معين حتى يرد ان
الانسان جزئية مباينة وقد اعتبر تضادها حيث ذكر الجنس في تمام
الماهية وهي متقابل وهو معتبر على الاطلاق وعلى هذا يجتمع السوال
الجامع لجواز ان يكون تمام ماهية جزئي وجزء ماهية جزئي اخر
ماهية جزئي ثالث فيجاب بان القسمة لما حقيقية بان ينقسم الى نوع
كلي قيود متباينة فيحصل اقسام متمايزة بحسب المفهوم والاعتبار وان
كانت متصادقة وهذا القدر من الامتياز كاف لنا في معرفة اقسام
وما نحن فيه من هذا القبيل الا ترى انهم صرحوا باجتماع الجنسية في مفهوم
واحد منقسما الى امور متعددة كالحساس فانه فصل للحيوان وجنس
للسميع والبصير ونوع لمحصله اعني ذا الحاس وذلك لان الحاس
وحامله للجسم وعرض عام للضاحك وبهذا الجواب اندفع السوال
انتهى فان قيل اذا نسب الحيوان مثلا الى جزئي فاعتبار كونه تمام ماهيته

المستركة

المشتركة مغايرة للاعتبار كونه جزءا ماهية الحقيقة تمام الماهية منقسم الى قسمين
كان الجزء والخارج كذلك فالاقسام الكلية ستة لاخمسة فلت الجنس ناقصة
صيرة من حيث انه جزء وهو تمام المشترك بين ماهية ذلك الجزئي وماهية
اخرى مخالفتها وبهذا الاعتبار ان آلهتها واحد الان معنى كونه جزءا تمام الماهية
المشتركة من مخالفتين هو الحقيقة وهو معنى كونه جزءا من تمام المشترك بينها
ولا فرق الا بان كونه تمام الماهية مذكور صريحا وكونه جزءا مذكور ضمنا
احد الاعتبارين والآخر بالعكس هذا الاعتبار الاخير هو الحقيقي فاذكر
من ان الجنس لما كان مكررا عدة قسما واحدا وهذا الحقيقي يندفع بما يقال
من ان تمام الماهية لا يختص بالنوع واما السؤال الرابع فمدفوع
بان لا نسلم ان تمام الماهية تمام ماهية ما ولا تمام الماهية الذي هو
ثالث هو تمام ماهية الجزئي الذي ينسب اليه الكلي كما في قولنا
ان نقول اذا نسب الناطق الى الماشي كان خاصة وليس الماشي جزئه
والماهية الماهوية من حيث هي هي ليتها الا ان يقال الجزء الاضافي ما هو
موضوع ما يحمل عليه كليا او جزئيا فيدخل الاعم جزئيا للاخص او يقال الجسم
الماشي جزئيات للناطق وكلاما باطل فوجب في تقسيم الكلي ان ينسب
الى الماهية بانه اما عينها او داخل فيها او خارج عنها ولا يدار بها اي ماهية
كانت بل بما يحمل ذلك الكلي عليها ولا معنى لتعدد الماهية ولا عينها مع
بل يكون المنسوب اليها ماهية من الماهيات التي يحمل عليها وافضل من
يلزم في الحصار الكلي في قسم واحد هو تمام الماهية فمن اراد انه يصدق

لا تنافي معلومية الشيء الآخر عاد السؤال بحسب الواقع والجواب عنه
بالالزام وذلك كثير ولا يمكن ان يدفع السؤال بالجواب
الآخر فيه ان المقول في السؤال ما هو اما يكون عن نفس الماهية الاعم
بوجه بحسب تصور ما فصورة فالجواب الطابق بالذكر ان يذكر الماهية بنفسها
لا ما يوجب تصور بوجه ما اقول شاهد ما ذهب اليه بالمناقشة الا ان
السائل قد تصور ماهيته بوجه فسأل عن خصوصيتها والاحسن ان يذكر
جزء بدله فقال جوابه ان يقال اذ في التفصيل يستغني عنه وانما قال الا ان
قال لم يعلم السائل خصوصية مفهومه بجانب يراد ف لذلك وجد قال
فيركب بعينه لكنه من حيث الاعتبار الذي عليها يجاب بالحد الذي هو شرح
مفهومه او تصوير حقيقته لا بالمرادف وذلك لان المفهوم المستفاد
من معرفة اللغة معلومه له فلا يحصل مطلوبه بمرادف قريب بل يزيد في
شرحه بحيث يخصه الا ان ذكر الحد في الجواب باعتبار انه نفس ماهية
المحدود الذي طلب مزيد معرفة بخصوصيتها لا باعتبار كونه مغايرا اجمالا
موجبا لتصورها فهو مقبول في الجواب لا من حيث انه جدلي من حيث
انه عين المحدود حقيقة ويمكن ان يدفع المناقضة بين كلامي الشيخ
اذ لم يجز الحد بالمرادف بل نقال المراد بدخول الحد في ماهية
المحدود ان يكون كل واحد من اجزاء الحد داخلا في ماهيته وذلك قد
لا يحصل هنا كما في المركب منها وحكم بان المعرف الداخل قد يكون
مساويا للماهية المعرفة في المفهوم وعلى هذا انشأ ولم يكن الحد داخلا

الجنس والنوع وكل واحد منهما ذاتي اعم اما الجنس فهو ذاتي بالقياس
واعم مما يقال عليه من انواعه واما النوع فهو ذاتي بالقياس
واعم بالنسبة الى ما يقال عليه من الاشخاص فقولهم الظاهر ان من المسلمين
ان الدال على الماهية هو الذاتي الاعم وقولنا وان اعما بواو الكل حتى
شمل قولهم كل دال على الماهية لكنهم اخطأوا في الحد حيث جعلوا
دالا على الماهية اصلا كالجنس شامل الحاصل بغاية ذاتي اعم من كل واحد
من انواعه كالذاتي وليس مصونا كونه دالا على الماهية المحققة كالانسان
شاملا للانسان المفعول في جواب السؤال عن ماهيته كون ابا عمرا او بكرا
مع انه ليس كذلك وقد تقدم عليه دالا على الماهية المركبة والا كان جنسا و
كذا فصل النوع كالناطق بالقياس الى ما تحته واعم من الاشخاص وليس
دالا على شيء من الماهيتين وما كان الاختلاف في ان الدال على
الماهية هل هو الذاتي الاعم او الاعم منه فذاك شاذ الى انه ليس مبنيا
على الاختلاف في تعميم بل هو اختلاف مستقل فان قيل فصل
الجنس دال على الماهية المركبة وفصل النوع على الماهية البسيطة
وليس واحد من ذلك كذلك الاول جنسا والثاني نوعا قلنا ذلك انما يتم
لو ثبت ان الدلالة الالتزامية لا يمكن ان تكون الا على
الماهية بل لا بد من ان تكون دلالة بالمطابقة كما مر ان الفاصل
المصطلح فاصل الجنس لا يساعد عليه لانا نقول يجب علينا ان نراعي
ما عليه ارباب الصناعة ثم انا نجد هم يجعلون الحساس وما حي جزءا من الانسان

المشترکہ بین المختلفات الحقیقۃ فصولاً للاجناس لا دوال علی الماہیات
المشترکہ منہا کالحیوان والناطق ولذلک الحال قد الناطق ونظائرہا
الماہیات النوعیۃ فانہم یجعلونہا فصولاً لہا لا دوال علیہا کالانواع
الحقیقیۃ وما ذکرہ من ان الفصل مطلقاً لا دلالۃ لہ علی الماہیۃ اصلاً لکونہ
اعم منہا بحسب المفہوم قطعاً مبنی علی ما سلف من ان الدلالۃ متغیرۃ وبکلما
وحتی ولذلک استرط فی الالزام اللزوم الذہنی واما اذا اعتبر بان و
اذا فلا شبہۃ فی ان للفصل دلالۃ التزامیۃ علی الماہیۃ المشترکۃ او المختصۃ
وایضا ای لزوم للفصل علی الماہیۃ بحیث یکون مدلولا فی جواب السوال
عنہا مع انہ لیس عینہا لوجب ان یستلزم تصورہ تصورہا بخصوصہا وکونہا
والالم یصح ان یقع جواباً عنہا وح لزم ان یکون جمیع ما یقع فصلا وجنسا
کما مر من تعریف الحیوان والناطق فی تعریف الانسان جنساً
لانہ المعول فی الجواب المستلزم لتصورہ الکنہ دون سایر التعریفات
مع ان القوم صرحوا بانہ لیس عین المعرف بہ وحد کان حدا ناقصا
الخ بتعلق الی الفرق بین نفس الجواب الذی ہو الماہیۃ و
بین الحواشی والداخل فیہ الذی ہو جزء الماہیۃ وبیان ذلک انہ اذا
سئل عن الماہیۃ المشترکۃ کما فی قولک ما الانسان والجواب کان الجواب
بالجنس الذی ہو دال علیہا کالحیوان ویکون فصل الجنس ہو داخلا
فی الجواب لانہ دل علیہ بالتضمن فہو لازم لما فہم دلالۃ علی الماہیۃ الا
لما لم یفرقوا بین نفس الجواب الذی ہو تمام الماہیۃ المشترکۃ وبین الداخل

فیہ الذی

او في الوجود خ ل لانه من الفصل لا كونه تميزا عن المشاركات الجنسية
كما سيجيء ولا يخفى ان بطلان الاول انما كونه اخص مطلقا او من وجه لان لازم
ذلك جواز وجوده بدون الاخص ممكن ج وجود الكلي اعني تمام المشترك
جزئه وعرض والمفروض بساطته فان الجزء الحصول على الماهية بشرط انضمامه
سائر الاجزاء الحصول عليها وانما يلزم من الدليل ان يرتب تمام المشترك
اذا لم تثبت له كون بعضها اجزاء آخر لبعضها يرد على قوله في الكلام في الماهية
المعقولة انا لا نعلم ان شيئا من الماهيات معقول بالكنه والدليل المذكور
على حصر الجزء في الجنس والفصل لا ينفي ان يكون بعض ما يقال
تمام المشترك فصل بعيد للترتيب وتمام المشترك اذا لم يكن تماما بالقياس
الى جميع مساويه كان الماهية فصلا بعيدا الخ بناء واذا فرض ان تمام المشترك
عرضي للنوع الآخر الخالف الماهية في الحقيقة او جزء له غير محمول عليه لم يكن
مقولا عليها في جواب ما هو بحسب المشركة المحضة فلا يكون جنسا والالخالف
الثالث اعني كون تمام المشترك جزء الماهية ونفس ما يميز النوع الآخر
قوله خ ل الخالف للاولى في العبارة فان كل جزء من اجزاء
الماهية نوع خالف لها في الحقيقة ومعنى تمام المشترك مع كونه جزء الماهية
ونفس ذلك النوع الخالف لها وعلى هذين الاحتمالين اتضح لا يكون تمام
المشترك جنسا اذ لا بد للجنس ان يكون مقولا على نوعين متخالفين منه بخالفين
متباينين وقوله او مخالف في جزء النوعي اي ولا يتوارد اثباته والنفي
وارد بين تمام المشترك وبعض خلاف السؤال الاول فانه محض تمام المشترك

بقولنا اي ما ان النوع الذي هو تمام المشترك مباين للماهية لكن
ليس يلزم منه ان يكون مباينا لتمام المشترك ايضا حتى يثبت ان تمام المشترك لا
يجوز ان لا يكون مباينا له ويكون تمام المشترك بين ذلك النوع والماهية
هو تمام المشترك المفروض اولا فان قلت فلا يكون هذا النوع والمقدر
خلافه قلت بلى يكون هذا تمام ما هو مقابل فرد من المشترك الذي
ليس فرد النفس والثاني ذلك النوع الذي لا يباينه وقد سبق ما نحن فيه
جواب عن السؤالين واما ما ذكره بقوله لان الجزء المحمول ايضا غير مباين
لهذا النوع الذي هو تمام الماهية لان ما كان ذاتيا لشيء لا يجوز
ان يكون بعض الانواع المباينة لها والا لزم حمل مباين الماهية عليها فما
انه جزء للانواع المباينة غير محمول عليها لم يكن جزءا لجميعها وذلك لوجود
البسائط نعم يجوز ان يكون عارضا لجميعها او على الاكثر من ذلك الثاني
مميزا للماهية تميزا ذاتيا في الجملة ويكون فصلا لها وفيه بحث لانه اذا فرض
ذلك الذاتي غير الماهية فهو جنس لها اذا كان ذاتيا لجميع مبايناتها من
الماهيات ولو بالفرض لم يتصور [illegible] منها وان اريد انه
من حيث هو ذاتي اي جزء محمول مميزا عن جميعها او [illegible] الماهية
خارجة عن الماهية فان ان الماخوذ معها لم يكن ذاتيا لها بل عارضا لجميعها
فلا يكون فصلا ولما اشار في النوع الذي هو مباين لتمام المشترك كونه مباينا
لا ندفع ما ذكر في السؤال الثاني ويرد على قوله فهو فصل جنس ما عدا ان
فيما لا يكون ذاتيا لنوع مباين للماهية اصلا ما عرضه مثال ان يجرد ذلك

الذاتي ليس بجنس اصلا واذا اجتمع صفة الذات كان خارجا قطعا وانتفاع
السوالف الاتي المنظورة تحت السوالين المذكورين على هذا التقرير لا شبهة
به الا ان ههنا سوالا لا يمكن التعرض عنه بعد المباينة وسوالهم الاجوزان يكون
تمام المشترك اثباتا بسيطا حتى تمام المشترك الاول فكون النوع
ان ثبت الذي يتم به المشترك الاول وبباين لجزء النوع الاول الذي
بازاء تمام المباينة وبباين لجزء الاخر فلا يخفى الا ان ثبت انه لا يجوز ان يكون للتمام
جزءان في مرتبة واحدة بل لابد ان يكون احدهما اجوز الاخر وقوله لانا
نسلم على منع وارد على تمام المشترك ونقيض بعض الفصل فانه ذاتي للمباينة
ولا يمكن جعله تمام المشترك الذي هو الجنس ولا بعضا منه حتى يكون فصلا
لبعض الجنس من تمام المشترك الذي هو الفصل فالجواب وقد دفع السؤال غير
معقول لان جنس الفصل يكون مشتركا بين الفصل ونوع آخر مباين للاول
الجنس بالقياس الى انواع مباينة فكون مشتركا وذلك النوع الاول
لها لان جنس الفصل يباين الماهية فكون ماهية اوفصل جنسها والاول ممنوع
اذ جاز ان يتعرى جزء واحد في ماهية مركبة
الماهية [illegible] من جنس وفصل وتركب كل منهما من جزئين
بحيث يكون واحد منهما كذلك فالماهية كذلك اربعة اجزاء وبطل ما
ذكرتم فقط فالماهية [illegible] الفصل جنسا وانما يذكر الجنس لانه اذا لم يدخل جزء
الماهية الجنس في الفصل لم يدخل في الجنس قطعا وايضا لا يجوز ان يدخل
الجنس الوجب في الفصل والا لكان عدم الفصل عدم النوع فيلزم ان يكون

الداخلة الفصل على نفسه جواز دخوله على الجنس البعيد الذي هو جزء من القريب
واما ان الفصل ما يفيد ما لا يفيده الا الجنس فمنظور فيه لان الجنس قد يحتاج
في تحصيل الماهية بتوسط جزء ولا يحسن ذلك ان يكون كل جزء منه جنسا
في غيره وسيكشف لك ان العارض بالمعنى المغير في اقسام الكلي جوازا ان
يكون عارضا بنفسه فلا يكون خلفا ويكون دخول الجنس او جزء منه في الفصل
مستدعيا للتكرار في احد القسمين مع بطلانه راجع الى ما تقدم من امتناع ان
يعتبر جزء واحد في ماهيته واحوج مرتين وهو حاصل ما ذكره في قوله الا ان
نقول من الابتداء الى هنا لك انه يمكن اختصار العبارة الاولى المشهور
في كلام القوم بحذف النسبة وذلك كما ان يقال وقد يكون بعض تمام المشترك
كما ان لا يكون مشتركا بين تمام المشترك ونوع آخر مخالف له في الحقيقة
فيكون فصلا حينئذ واما ان يكون مشتركا بينهما فيكون مشتركا بين الماهية وذلك
النوع ولا يكون تمام المشترك حينئذ لاختلاف المقومين بعضه فثبت انه
تمام مشترك آخر وتم الدليل بلا حاجة الى [illegible] واما اعم او اخص او
مباين او مساو والمقصود بما ذكره [illegible]
ان يقال يجوز ان يكون بعض تمام المشترك مشتركا بينه وبين نوع آخر
بان لا تكون الماهية حينئذ فيلزم تمام مشترك آخر كما في اصل الدليل واما قال
العبارة الاولى دون الدليل الاول اشارة الى اتحاد مآل الحقيقة
واما وجه ذلك الاضاح فما لا يشتبه على ذي فطنة سليمة وذكر اصح ما
عرفوه انه لو فقد النوع الذي ازاء تمام المشترك لعدم مشاركة الماهية

في تمام المشترك او بعدم وجود تمام المشترك فيه للدفع السؤال الاخر الذي
ذكره بقوله او يقال وذلك لان كل واحد من بين الفصل يعم مقام
تقصد ذلك النوع عما بينه لتمام المشترك وقوله ولا يكفي جواب بما قال
ما ذكروه بعض المحصلين بخلاف المباينة في الفصل وجنسه لانه لا يكون جزءا
لجميع المباينات فيميز المباينة عن بعضها والجنس اذا كان تمام المشترك
بين المباينة وجميع مشاركاتها فيه فلا يحصل الجواب في الكل وكان قريبا واذا
لم يكن تعدد الجواب ويكون عدد الماهية زائدا على مراتب البعد بواحد
وكون الجنس البعيد جزءا للقريب مبني على ما من مشاع جنس لا يكون
احدهما للآخر والتحصيل ان ميز المباينة عن المشاركات في الجنس القريب
كان قريبا ومميزا عن جميع المشاركات البتة مطلقا وان ميزا عن مشاركاتها
في البعد كان بعيدا في مرتبته واما المميز عن المشاركات في الوجود في
ميزا عن جميعها فهو قريب والا فهو بعيد بتفاوت حاله بحسب كثرة ما ميزا
عنه من تلك المشاركات وقلته وقد تقال المميز في الوجود انما هو في الاكثر
لا في الكل فلا تشهد فيه بعده وذكروا
لان جواب بما فائدة سد الخواص ان مميزها الذاتيات عن
العرضيات وتحصيل ذلك الى اقسام الموقوفات مميز البعض عن بعض
وفي قوله بل لابد ان يحكم شوبة لها اشارة الى ان امتناع الحكم بالسلب
لا يحقق الامع وجوب الايجاب والخاصة المباينة اخص من الاولى لانه
اذا كان تصور الماهية يكفيها مستلزما لتصور الذاتي مع التصديق بثبوته

لما كان تصورها مستلزما لذلك لم يتوقف على شيء بل يلزم
من كون التصورين كافيين في الحكم بالثبوت ان يكون احدهما كافيا في الاخر
مع ذلك الحكم على تقدير احدهما بالمباينة والاخر بالمباينة وذلك بان
يكون مصداق السلب وجوب الثابت فانه مصداق ثبوت الذاتي فانه
ولابد في كل تصديق ان يكون كل واحد من الموضوع والمحمول ملحوظا بالقصد اولا
احدهما عن الاخر حتى يكون الحكم ان تغايرا بالذات او بالاعتبار فان الخاصة
ما يختص بالفعل بدون ملاحظة المباينة والذاتي بعكس ذلك فلا يكفي في الاول
وجود تصورها لان المقصود قد يكون حكما ايجابيا بالمباينة ولا يلتفت ملحوظا
المباينة فضلا عن تصورها مع قصدها بالنفي اعني كون الذاتي بحيث لو لوحظ
مع المباينة امتنع دفعه عقلا بل يجب ثبوته لها لا يتوقف على ملاحظة ولا
على تصور شيء منها لان مع الحيثية ثابتة له حال كونها مجهولين بالكلية
وفي قوله لان الاول يستدل اللوازم البين بالمعنى الاعم والثاني بالمعنى
الاخص دلالة على ان القصد في اللزوم بين المعنى الاخص ايضا
بذلك يظهر كونه اخص قطعا فلا يكون بعيدا [illegible] اللازم
تصور اللازم كافيا بل لابد من اعتبار في اللازم . وهي حاصلة
اي لا تشارك الذاتي فيما يوصف اللازم وذلك لان الاخص
يحقق المباينة ولا ينفي الا واحد منفي المباينة او لكان لزوجيته للاربعة
فان قيد من الخاصة نافيا لحكم به من ان الذاتي يحقق المباينة في
الجعل والوجود كما يستحيل ان يكون المعدوم في الوجود محققا فرع المتأخر عنه

یستدعی العلم بالوجه الذی فی الخاصة الذی یصیر بہ الشیء معلوما
لعامة بکسر اللام تصور الذاتی وھو ما یعرف بہ الشیء فی الخاصة انما یثبت
کان الذاتی موجودا علی الماہیۃ فی الوجود الذہنی وھو ان یکون بحیث
الی الذہن قول الشارح یجب کونہ معلوما عند العلم بالشیء بوجہ ما مستلزما
کاشفا وھو ظاہر وقول بوجہ مندرج فیما ذکرہ بقولہ والمشہور فیما بین العلوم
ان المفرد الخ فاعلم ان تقاسیم الکلی ای معنی من معانی احوالہ الثلثۃ
العلم اجمالا او تفصیلا والمتداول منہا ان العلم اجمالا العلم بالشیء مع
عدم العلم بامتیاز عن غیرہ ومن العلم التفصیلی العلم بہ
ولیس بشیء اذ لیس ہذا اختلافا فی نفس العلم بالشیء بل ہو باعتبار انضمام
عدم آخر وعدم انضمامہ الیہ وکذا تعریف العلم بالشیء مع العلم بانہ لازم
عدہ ممکن ان یعتبر مع العلم بان لازم او ملزوم کان او مع عدمہ
لصواب فی تفسیر الاجمالی والتفصیلی ما بینا فی محققۃ فی کلام الشیخ
ثم ان الامام اکد العلم الاجمالی وقال لیس بشیء ایضا الی الاشارۃ
الاحتمالین الجمل والعلم علی سبیل التفصیل وفی ہذا لا حاجۃ
احدہما وہو المذکور فی المتن ما ذکرہ فی الکتاب وہو مبنی علی تفسیر
من العلم الاجمالی والتفصیلی وقد انکشف لک ما ہو الصحیح بیان وہو
والثانی ما ذکرہ فی بعض نسخ المتن وہو ان العلم بعض الاشیاء قد یصور
فی الذہن عند العلم بالماہیۃ لکن العلم بہا مستلزما للعلم بذاتہا وان
حصل کل واحد صورۃ فہو العلم التفصیلی والاول باطل فتعین الثانی

وسوان العلم بما يستلزم العلم بالشيء مفصلاً وجوابه ان الحصول
صورياً لا يستلزم كونه معلوماً بتفصيل اجزائه وما كان غير ملتفت اليها
وبيان ذلك ان الانسان اذا قصد تصور شيء مضطراً اولاً فاذا حصل
صورته في نفسه لا محالة يميزه عن غيره والتمييز ايضاً عنوان كالشهد
به الوجدان فاذا لم يحصل ذلك وحصل في نفسه فرعاً لم يلاحظ
غيره عن غيره ولم يلتفت اليه مفصلاً اولاً فهذا العلم التفصيلي والثاني
هو العلم الاجمالي ثم انه اذا تصور المركب فلا شك ان مقصوده بالقصد
الاولي وجود ذلك المركب اذ الغرض في مقصودية الاجزاء بالقصد الثاني على
تقدير الوجود الخارجي فان الموجد اذا اراد ايجاد مركب كان مقصوده
الاولي ذلك الوجود المركب لكنه لا بد من ايجاد اجزائه في ضمن
قصود ثانياً فظهر ان الماهية اذا حصلت في العقل وكانت ملحوظة
مقصودة بذاتها كانت اجزاؤها ايضاً كذلك فلما كان المركب كونها ملحوظة
منوذا عند انتزاعه عن بعض الوجوه يكون عنوان حالة بسيطة
بعد اخرى فيحتاج الى آلاء بلا اكتساب جديد فاذا وجد ذلك المصور
عقلي اي الاجزاء تعلقت قصد مقصد وقوله كما انا نشهد بنظير لخلاف
قوله وكما اذا ... فانه تمثيل للمنفي فقد يجري من يوبخانه وانما وجب
ان يخص هذا الوضع على الوجه الذي يصوره لمانه المريد عليه ويعلم من الثاني
التفاوت بين الاجمال والتفصيل راجع الى نفس العلم بالشيء لا الى انفسه
علم آخر اليه فالمعلوم نفسه قد يكون ملاحظاً بالقصد مقصوداً على غير

قصد

امتيازا

امتناعا ذاتيا وقد لا يكون لكن يكون ممتنعا في الخارج فقط ، الاول
المعمول الذي منع اعتماد عن الشيء تدوح فيه الذاتيات ، ولوازم الماهية
بينة كانت او غير بينة ولوازم الوجود الخاصة بينة للعشي والثاني غير
الاول فالاول اثنان من الذاتيات ، والثاني من اللوازم البينة بالمعنى
الاعم ومن المعلوم ان المنع ارتفع عن الممتنع في الممتنع بل يجب ارتفاع
المنع عند تصور ما كان العلم منها من قبيل الاوليات التي هي اقوى الضرورات
فالمنع اعتماد عما في نفس الامر والارتفاع الوثوق عن البديهيات
وليس كل ما يمنع اعتماد عن ماهية الشيء يجب ان يمنع وقوعها في الذهن
لجواز ان لا يكون ذلك المنع معلوما لنا كما في تساوي زوايا المثلث
لقائمتين والرابع من الذاتيات واللوازم البينة بالمعنى الاخص وكل
من منع الشيء فقد ، اقول ان كون المحمول اعم من الموضوع قال في
شرح الكاتبي الفصل انسان ذاتي بهذا المعنى وعرضي بالمعنى الاول
لان الوصف وان كان اخص من الموصوف لان الموصوف مطلقا للذات
الحاصل للموصوف بالصفة بالحمل عليه دائما موافق للموصوف في
ما كان فاقدا به حقيقة سواء كان حاصلا له بمقتضى طبعه او بقاسر كالحجر
بالحمل الاشتقاقي فرق وليس كذلك فقد عرضي كتحرك جالس السفينة
متحرك فان الحركة ليست ذاتية لها السفينة وهذا اشتهر استعمالا
حيث تقول الساكن في السفينة المتحركة انه متحرك بالعرض لا بالذات و
انسب باذكر حقيقة من ان حمل اقتضاء الموضوع لطبيعة ذاتي وعكسه عرضي

... ويسمى ايضا المحمول اللاحق بالموضوع للاطراد او الخاص يسمى في كتاب
البرهان عرضا ذاتيا سواء كان لاحقا به بلا واسطة او بواسطة مساوية
كما ان حمله عليه يسمى حملا ذاتيا وحمل ما خص للاطراد او الخاص يسمى حملا كليا
وقد سمى كل ان حملا واحدا اذ يكون ذاتيا باعتبار وعرضيا باعتبار آخر
فتامل في الاقسام الثمانية وكيف تتداخل وافرادها واما ان تعلق
بطبيعة اي حقيقة واحدة نوعية كما ان هذا تناوله جواهر الاجناس
العالية اولى مما يقال اما ان تعلق نوع واحد وقوله ودوام الثبوت
لا ينافي امكان الانفكاك في الجزئيات جواب سؤال وهو ان غير اللازم
لا يكون دائم الثبوت لان الدوام لا ينفك عن الضرورة التي هي اللزوم
فلا يصح تقسيم الدوام الى المفارق بالفعل كما ذكرتم وتوجيه الجواب ان الدوام
لا ينفك عن اللزوم في الكليات وينفك عنه في الجزئيات وهذا القدر كاف
في صحة ذلك التقسيم وقد بحث لان امتناع الانفكاك المذكور في تعريف
اللزوم مراد به امتناع مدلول الخاص وسواء كون منشاه ذلك الامتناع
نفس موضوع الملزوم والثاني هو سواء كون منشاه ذلك الامتناع
او غيره وما ذكروه من استلزام الدوام للضرورة في الكليات دون الجزئيات
مع كونه ضعيفا اراد وا به استلزامه للمعنى الخاص حيث قالوا المستعد
جدا بل من المستحيل ان يعدم محمول الخ افاده وضوح بحيث لا ينفك
عن شيء منها اصلا والكون في طبيعة ذلك الموضوع وهذه ثبوته
له والمعتبر في هذا المقام هو المعنى الاعم لما سياتي من ان لزوم شيء لغيره

قوله

هذا يكون لذات الصفة وذلك لان الحكم مستحيل من ان يكون ذات القديم
والازم هذا الشيء فان [illegible] وان كانت غير الذات او غيرها فالكلام
غير الكلام الذي ذكرناه فيما تقدم ذكره من انه يكون الشيء
الواحد اشياء كثيرة ايا ما دوم حكم بخلاف ما تقتضيه ذاته فقد اعترف
ان هذا بيان ذلك انا نعلم بالضرورة ان الجسم اذا كان متحركا فانه
لا بد وان يكون ساكنا عن احياز اخر والساكن ما يصح ان يكون
متحركا عن ذلك الحيز بعينه فقولنا الجسم يصح ان يكون متحركا عن
الحيز الفلاني هو الماهية ثم قسر الى لازم الوجود الذي لا يصح انفكاكه عنه وهو لازم
الوجود الذي يصح انفكاكه عنها وهذا تقسيم الشيء الى نفسه والى غيره وهو لعلمين
فلت اشارة الى ما سبق الى اوهام القاصرين من ان الماهية اعم من الماهية
الموجودة والماهية من حيث هي هي وتنبيه على ان الماهية من
حيث هي ليست الا الماهية بعينها فتقسيمها الى نوعا ما هو ذاتها كالانسان
الموجود والمدرك للابيات قد استدرك على هذا القسم تقسيم الماهية الى
اقسام ثلاثة هي المخلوط والمشروط بشرط الا شرط معها فجوزوا
كون الشيء قسما لنفسه ونوعا منه ما اعترف عليه فريق بلازم بذلك انهم
ذكروا ان الماهية قد تعد بعوارضها وقد تعد بعد معها وقد لا يعتبر شيء
معها والاول هو ركن الثالث اذ مجاج نوعين تحتها
تحتهما وليس في ذلك تقسيم الماهية الى قسم الشيء بل ان لها

معها

ان هو

اعتبارات شتى فان قيل لو ثبت ان الماهية تغاير الوجود من حيث
هي هي والموجود لكان سلب كل واحد منهما عن الآخر صادقا
وجب ثبوته له في ضمن كل واحد من نوعي خلاف منع
امكان عن احدهما دون الآخر كلازم الوجود فثبت منع امكان
قلنا سلمنا ان ما صدق عليه منع امكان عن الماهية
لكنا نمنع ان ما صدق عليه منع امكان عن الماهية
هو الشيء اما ان منع امكان عن الشيء هو الشيء او من اقسامه لانا نجد
في الناس ان يقال اللازم ما يمنع امكان عن الشيء ثم يقسم الى قسميه
سلمنا ان ما صدق عليه منع امكان عن الشيء في الجملة لكن ان
منع امكان عن الماهية الموجودة او الشيء الموجود والماهية من حيث
هي هي واحد ينافي اللازم ما منع امكان عن الماهية مفهوم الشيء خرج عنه
لازم الوجود وتطرد كما يقال ما منع امكان عن الانسان الحيوان
يتبسم او ما منع امكان عن الانسان فقط او ما منع امكان عن
وعن الفرس الصهيل ينتج ايضا او ما منع الامكان عن طبيعة
الحيوان من حيث هي هي والظاهر ان يقال الخارج عن الماهية اذا قيس
اليها فان منع امكان عنها من حيث هي وبشرط الوجود كان
لازما لها والا فلا ويعلم منه ان المراد بالملازم بينا ما منع امكان عن
الماهية على احد نحوي الوجهين واما اللازم مطلقا فما منع امكان عن
الشيء الذي نسب اليه سواء كان ذلك او جزئه حتى يتبين ان الاول
اذا عرف بما منع امكان عن الشيء لم يخرج لازم الوجود ثم

الشيء الذي سوم

مطلقا

المتباور

بين درس الوجود وسائر الجزئي وهو علم اللازم بشرط الوجود الذهني بخلاف
المقايسة وكذلك في علم على ما نقله عنه وكذا الحال اذا اعتبر في تعريف
اللازم الماهية الملزومة وهو اللازم بشرط الوجود وان اللازم سواء كان
لازما له من حيث هو او بشرط الوجود اما ان يتوقف عليه العقل بالملزوم
على وسط او لا يتوقف فهذا تقسيم له باعتبار التوقف قال الوسط
المعروف بما ذكرنا يسمى لانه يفيد من حيث العقل واما الوسط المذكور
في تقسيم العرض الذاتي فهو بالنسبة الى نفس الامر كما سيجيء وانما
قال اي اللازم على ملزومه لئلا يراد من حمل شيء على غيره لانه يشمل
الظهور فساده ولو حمل الاول على ما لئلا لكان جميع اللوازم للبوسط ملا
اجنبيا في الحكم ملزوم شيء منها الى فقط وكيف وليس كذلك كما في مساواة زوايا
المثلث لقائمتين لانه ضم الفطر وقد سبق مثل ذلك في باب التصور و
التصديق فقد كرر واذا انتفى خروج الوسط عن الماهية خروج اللازم
الوسط معا فاما ان يكون الوسط داخلا عين الماهية او داخلا وكذا اللازم
اما عين الوسط او داخل فيه فان كانا عينين كان اللازم عين الملزوم
فلا تلزوم ولا حمل حينئذ في شيء من الحدتين وان كانا جزئين كان اللازم
جزءا الملزوم وكلامنا في العرض الخارج وكذا اذا كان احدهما عينا والآخر
جزءا على انه لو كان الوسط عينا كان اكبر من نفس الملزوم لاحمل الصغرى و
كان اللازم عينا فالصغرى نفس الملزوم لاحمل الكبرى واما اعم السؤال
حيث قال لجواز ان يكون عرضا مفارقا فلما اذ لابد ان يكون الصغرى كلية

كلية بنحو السكل ابا ما لها فان قيل الوسط علة للاشياب الاكبر الى
الاصغر واذا لم يجب العلة شئ لم يجب المعلول له قلت موعلة للتصديق لكن
الانتساب مجازا ان لايكون علة لثبوته في نفسه ٥ وعلى التنزل عنه
اى عن الوجه الثاني من النظر فان الوجه الاول منه لا تخلص عنه واختار ان
التسلسل في الاوساط اذا لم ترتب من الاوساط اصلا بل هناك او
غير متناهية بتوقف لزومات غير متناهية ومن ان ذلك التسلسل في
امور موجودة هي التصديقات اللازومات لا في امور اعتبارية هي منوطة بها
وتنبه باحاده على ان ما ذكره اولا من ان التسلسل ههنا واقع الاوساط لبين
تمام بل كان الواجب ان يقال اما ان الكلام من طرف المبدا، فلان كل
لزوم يتوقف على لزومين اما لزوم الوسط للمابية او لزوم اللازم
للوسط والموقوف عليه مبداء للموقوف فيكون التسلسل في المبادى
واعترض على ما بينه من التسلسل في التصديقات التي هي مبادى
للتصديق بلزوم اللازم للمابية بان تسلسل في العلل المعدة فان
التصديق بمعنى اللزوم ليس لذمن للتصديق به الذي يفيض عليه من
المبداء الفياض ولا استحالة عندهم في تسلسل المعدات كما في حركات
الافلاك واستعدادات الصبوبي العنصرية وذكر ان الاولى ان يمسك
في ابطال التسلسل ههنا على ما بطل في باب التصور والتصديق وفرق
بينهما بان موقوف على حدوث النفس ثم الاوساط الى لا تتناهي
غير متناهية كما مر واما عدم تناهيها ذاتا غير متناهية فلان كل وسط

من كلك الاوساط الى لا ينافي انما للازم واما للملازم ليكون بينهما وسط
آخر وسلم ثانيا لا ينافي ما ذكرنا من كون المحمول اخص من حاصل من
والموضوع بتوسط اخص منهما ان اريد ذلك فانكار فان كان فاخبرنا
الصور ترتيب طبيعي او وضعي لا ترتيب فيها من الاعم والمتوسط و
الاخص لم ان سوقكم يشكل الاعم وذلك الملازم فيشكل الاخص
بالاعم ان اريد ان الاعم يكون رابطا الى الاخص وان يتحد به فمنوع
وان اريد انه يتحد به ان كان بوسط لزم الدور ان لم يكن بوسط والمدعى
خلافه وان الملازمة الاولى وهي قوله لو لم يكن اللازم للوجب بين الثبوت
اقول الى وسط فهي ممنوعة لما عرف من ان تصور الطرفين اذا لم يكن كافيا
في الجزم باللزوم بل بالنسبة مطلقا لم يلزم الافتقار الى توسط المصطلح بل
ربما احتيج الى امر آخر كالحدس والتجربة والتفات النفس الى عروض تلك
فعلم ان افتقار الوسط لا يستلزم استحالة كون اللازم بينا فلا يكون انتفاء كونه
بينا مستلزما لوجود الوسط على انه لو سلم جميع المقدمات المذكورين في الدليل
الوجوب في غير والغير الغنيا مطلقا في الاولية والكلية للاولى كما عرفت
سواء كان لازما او غير لازم اما ان يكون بوسط فالغنية كسبية اولا
يكون بوسط فهو من الثبوت للموضوع الا اعرفي الوسط وهو خلاف
المفروض فالغنية واسطة وليس الامر كذلك اذ من القضايا ما هي موقوفة
على المناسبة والتوازن وغير ذلك من الملوانة ما يعلم لزومها بالحدس والتجربة
ومنهم من زاد المذكور في الكتاب ان اللازم الوجب بين بالمعنى الاعم

وقد زاد المحقق الطوسي على ذلك وقد زعم ان اللازم الوجب هو المعنى الاخص
لان اللزوم هو امتناع الانفكاك وهذا يمتنع لعدم الانفكاك الا في الماهية الواسطة
يكون بين اللزوم وبين معروضه لان الوجوب اما لقضاء ذاته فاللزوم ذاتا اسفلا
في الماهية او اسفلا الواسطة على هذا فانما يتحقق بين اللازم والملزوم
هناك فيتحقق حينئذ في انتقال ذهن اللازم فقط وهو المطلوب اقول
على سبيل المعارضة او المنع الاجمالي وعبارته في ذلك لا قرائض هكذا
وما قيل على ذلك من انه يقتضي ان يكون الذهن منتقلا عن كل ملزوم الى
لازمه ثم الى لازم لازمه وهلم جرا الى ان تحصل اللوازم بأسرها بل جميع العلوم
النظرية دفعة في الذهن فليس بوارد وممكن مدفوع بالمعارضة بوجهين
احدهما ان يقال لو استلزم تصور الملازمة تصور لازمها الوجوب لزم ان
ينتقل الذهن من كل ملزوم الى لازمه الوجوب ومن لازمه الوجوب الى لازم الوجوب
وهكذا اذ كل مفهوم لازم وجوب فلزم انتقاع الذهن من كل لازم الى آخر حتى يحصل
في جميع اللوازم الواقعة في تلك السلسلة بل جميع العلوم الى التصديقات
المتعلقة بتلك اللوازم وذلك باطل قطعا سواء كانت تلك اللوازم متناسبة
او غير متناسبة الا ان هذا انما يستلزم ان يكون بعض العلوم بالممكنة
مستفادا وكان الشارح انما حذف ذلك وثانيهما ان يقال لو استلزم
تصور الملازمة لازمها الوجوب لزم من تصور الملازمة تصور جميع لوازمها مطلقا
سواء كانت بوسط او بغير وسط لان اللازم ان لم يكن بوسط فظاهر وان
كان بوسط فلزوم ذلك الوسط ان كان بلا وسيط فذلك وان كان بوسط

متى حصل في العقل كان مقتضيا لسيلان وانتزاعه لغايتين وبهما لكن على
المساواة معقولة وكذا ان عود الجواب ممكنا ان اراد انه اذا اعتبر في الوسط
كانت الماهية وحدها مقتضية للازم في الخارج فمسلم لكن الحدية تنفي
ان اراد انه اذا اعتبر في اعتبرت الماهية لان البحث اذا حصلت في الذهن
حصل معها فهو ممنوع لجواز ان يتوقف تعقل اللازم على امر اخر مغاير للوسط
ثم اعلم ان ابن سينا خص اذا كتفى فيها باستلزام تصور الملزوم تصور
اللازم كما يشيرها عبارات في الدلالة الالتزامية لم نظر كونه اخص لكان
يقال اذا الزم في العقل وجب ان تصورهما معا كافيا في الجزم بذلك
اللزوم وان اعتبر فيه استلزام التصور للتصور مع التصديق باللازم كما
حققت ظاهر كما مر ولذا الحال اذا اشترط في الاستلزام الا
فانه اذا كان اخطار الملزوم وحده مستلزما لتصور اللازم مع التصديق
بلزومه له كان اخطارهما معا مستلزما لذلك التصديق قطعا وان لم
يعتبر فيه التصديق لم نظر كونه اخص الا ما ذكرناه واجيب الامام على
ان كل لازم قريب من المعنى الاخص حيث قال في الملخص كل من
تصور الماهية وجب ان تعقل لازمها القريب فقيل لان الماهية
علة للازمها القريب والعلم بالعلة يوجب العلم بالمعلول كما بين في
الحكمة والا فيخ لو لم يلزم من العلم بالماهية العلم بلازمها القريب احتاج
تعريف النقيضين المجهولة من مقدمتين معلومتين والتباين من عبارة
الملخص ان الامام ادعى ان اللازم القريب من المعنى الاعم وصرح بهذا

يكون

ان تقال

صاحب التلخيص وذلك ان الامام قال بعد ذكر الاستحالة بالانقلاب
لازم اللازم لازم فوجب لذلك فلو كان اللازم الوجوب لكان اللزوم
للشيء لازم من العلم بالعلم بلازم اللازم فيلزم ان يكون نفي اللوازم بينة
لانا نقول انه لا يدعي ان كل لازم يجب فهو من حيث هو لازم الا
بشرط تصور تلك الملازمة لكن وملازم يجب كون الملزوم بحيث اذا
صح في ان الوجوب اذا تصور مع ملزومه [illegible] يلزم احد الامرين اما
لزوم معلوم بما سبق وذلك فان هذا [illegible] لانا نقول ان تصور
وتوضيحها وآدائم لكن الموضوع متصورا لكنه جاز ان يكون ما هو في نفس الامر مجهول
الثبوت لهو من ثم اختلف في ان العلم الناقص جهلا ولا مع كونهم معتبرين
ان الجهل جنس للجهل وقد عرفت ان عدم الاحتياج الى الوسط لا يستلزم
العلم بنسبة المحمول الى الموضوع لجواز ان يعرف ذلك العلم على اما آخر هو
الوسط كالحدس والتجربة وعرفت ايضا ان محمول الصغرى في الشكل الاول
قد يكون عرضا مفارقا شاملا لتمام الضرورية الكلية فجواز ذلك في الضرورية
بل وفي الكلية ايضا في اكثر الاحتياج عرضا من القضايا المجهولة اولى بالامكان
اذا كان اللازم الوجوب غير من كان العرض المفارق كذلك بطريق اولى
فيحتاج الى وسط وتم لزوم التسلسل لانا نقول جاز ان يكون العرض
المفارق بينا مع كون اللازم الوجوب محتاجا الى وسط ولو كفى هذا القدر
البيان وعنوان اللازم الوجوب اذا لم يكن بينا احتاج الى وسط في اثبات
[illegible] المقدمة الغائمة بان محمول احدى المقدمتين كان لازما فربما احتاج

احتاج الى وسط حتى تقدر كون المؤلف غيرين لكفى في اثبات اصل الوجود
كما ذكره وقوله حواب المص جار في كل واحد من اللام والنفي و
كذا اجوبة الشارح جارية فيما سوى المنع الرابع منها فانه مفيد البتة
للمرى في الاعم لانه ان تعلق فيه لا يلزم من انتفاء البين بالمعنى الاخص
انتفاء البين بالمعنى الاعم واما قوله ولو كفى فلا سلمنه في وروده عليه ايضا
فلان السكنك ليس بمعنى اللزوم بل في اللزوم بمعنى ان عباراه المفرغ
مرضية ولم يرد بقوله سكنك الامام ارفع سناك سكاكا حقيقة ليكون
نسبته الى طرفي الاثبات والنفي على سواء بل السكنك في احدهما
على السكنك في الآخر بل اراد انه اورد شبهة يوهم انتفاء ما ثبت في
الواقع فانه المتبادر من قولنا سكنك فلان فلانا فقد كذا ومن البين ان
ان الواقع هو اللزوم الاعم فان قيل ما عسى ان يسكنك ان
استدلم مدعاه فقد ثبت اللزوم وكان ما ذكره ابطالا للشيء بنفسه
والا فالاحسن نفيا قلت مقصوده ابراز قدح على اللزوم وذلك لا يوقف
على كونه منتفيا به حتى يحتاج الاستدلام فان لم يكن لازما لكن الانتفاع اللزوم
عنها لقوله ان اللزوم ان لم يكن لازما لشيء من المتلازمين اصلا امكن
ارتفاعه عنهما معا وذلك بط اذ لو كان ممكنا لم يلزم من فرض وقوعه
محال لكن وقوع ارتفاعه يستلزم محالا لانه ارتفع اللزوم عنهما امكن
الانفكاك بينهما اذ لو امتنع الانفكاك بينهما كان اللزوم ما فيا والمفروض
ارتفاعه وامكان الانفكاك بينهما اذ لا معنى حينئذ للازم لازما ولا

ولا الملزوم ملزوما فعدم امكان ارتفاع اللازوم انما يكون حوازا للامكان
معناه ان امكان الارتفاع على تقدير وقوعه انما يكون حوازا للامكان
كما دل عليه قوله وقد فرضنا ارتفاعه واذا اردت ان تستدل على امكان
الارتفاع وعدم امتناعه بامكان الارتفاع انما يلزم كان حوازا للامكان
لان اللازم امتناع امكان نعكاك وهذا يحوز الانعكاك
وكذا الامتناع امكن ثبوت نقيضه اعني حوازا لانعكاك بالضرورة لكن
حوازا لانعكاك من اللازم واللزوم محال فكذا المكان لان امكان
المحال محال وقوله وان اللزوم امتناع الانعكاك وجهان لبيان
ان امكان ارتفاع اللزوم انما يكون حوازا للانعكاك ولا قائل بالفرق
وقوع الارتفاع حتى يمنع قوله حوز الانعكاك وانما للازم ما ذكر من
امكان حوازا لانعكاك كما قررنا ما الجواز وقد عرفت ان الحاصل
على امكان الحواز كاف لاثبات المطلوب الا ان لزوم المحال مع تحقق
الوقوع اظهر بكثير وقوله واذا جاز الانعكاك متعلق بالوجهين
معا وتمة للتاييد على ابطال الشق الاول من الرد بقوله فان الواحد
لزمه كونه نصف الاثنين اى الواحد لزمه بالنسبة الى كل مزدوج من مراتب الاعداد
الى لا تناهي فاذا اعتبر الواحد وتوجه الى تحصيل مثل هذه النسبة
اليها فلا شك ان تحصل اثنية مترتب وجب ترتبها ايضا
اليها ايضا ما لا عتبار وليس المراد من تسلسل الامور الاعتبارية انها
مترتب في الاعتبار بل العقل الى غير النهاية لان العقل لا يقوى على اعتبار

فصل

الأصل

احمالا فنقول ان العقل عند لا يقدر على نسبة الامر الى احد النقيضين
حتى يعتبر اعتبار الوجوب او غيره من احدهما واذا اعتبره على الوجه
والاحكام معه اضافا احد النقيضين ونعقل نسبة غير ذلك او
بعضها فاعتبار الوجوب الا فتوقف على ثبت الاخطارية او وراءه ولا يمكن
للعقل من الاعتبارات والملاحظات الى غير ذلك في هذا النفس
في الازمنة المتوهمة عليها بل لابد ان يقطع اعتباره في مرتبة من المراتب
التي لا تقف عند حد وعلى هذا الذي حققناه يعتبر حال النسخ وسائر
الامور الاعتبارية التي ذكرنا نوعها فان الامكان اذا اعتبر من حيث
انه مساو من الطرفين والوجود لم يكن للعقل على هذا التقدير ان يعتبر
نسبة الوجود الى الامكان فضلا عن كونه ملك النسبة واذا اعتبره
من حيث هو مفهوم من المفهومات ولاحظ معه مفهوم الوجود ونسبته
اليه امكنه ان يعتبر له امكان اخر فاعتبار الامكان الا فتوقف على ثبت
ملاحظات وكذا الحال في الوجوب والامتناع فان قلت الامكان
امر اعتباري فان اعتبر اتصاف الممكن بامكان ذلك واجبا لا ممكنا وان
اعتبر وجوده في نفسه كان ممتنعا فمن تصوره الامكان اقول قلت اختار
الاول ويلزم التسلسل في كل الوجوبات الى غير الامكان او
الامتناع ويتسلسل الامتناعات المعتبرة بعدم وكل واحد من الوجوب
والامتناع اذا اضيف الى موصوف يعتبر له وجوب واذا اعتبر وجوده
في نفسه عرض له الامتناع واذا فرض ان الامكان والوجوب

موجود ان في الخارج كما ان الممكن لا يخلو وصفان للممكن والواجب
ولا مجال للتوهم وذلك لان الامتناع وان كان امرا عدميا لكن الواجب
ما عبر الطرفان لان تعلق به والوحدة التي بينهما تعبر حصول احدهما
الوحدة من حيث ذاتها وفي اليها الانضمام وعدمه يعبر لها وحدة اخرى
وقس حال الوجود والحلول والانضاف والموصوفية والوصفية ونظائرها
على ما تحقيقه فيما لا ينبغي الواردة عليها باعتبار لزوم تسلسلها
بما آوما نقال من ان لزوم اللزوم عين اللزوم لان اللازم للازم بذاته
لا بلزوم مغاير له كما ان وجود الوجود عينه وكذا وجود الوجود وحصول
الحصول وامكان الامكان ووجوب الوجوب فيما لا يحصل عليه
كما يشهد به كل بليغة فاده وفقه وفقه الله ... وليس لقائل ان يقول
ان نزل لو كان اللزوم بين اللزوم واحد التلازم من حيث تعدد الملزوم
بالملزوم في المرتبة الثانية اعني لزوم اللزوم لاحد المتلازمين اولا
يكون كذلك لانه منشاء التسلسل فالحكم بكون اللزوم اعتباريا مع
استحالة تسلسل في التسلسل لم يرد اختصاص باللزوم الثاني وما بعدها من المراتب
مع ان هو مان في التوهم في المرتبة الاولى اظهر اذ لكي نمنع ان يقال
لو كان اللزوم من الشيئين امرا اعتباريا فالمعتبر العقل لم يعني
اللزوم منهما اذ لا معنى للاعتباري الا ذلك ومن البين ان اعتبار
العقل ليس ضروريا ولا دائما فاذا اعتبر العقل معنى اللزوم بينهما
فلا يكون اللازم لازما ولا الملزوم ملزوما بعد وفي المرتبة الثانية

نحتاج الى ان نقال اذا لم نعتبر العقل اللزوم من اللزوم واحد المتلازمين
لم يحقق اللزوم بينهما وح يمكن العكاك اللزوم عن احدهما مطلقا واذا
امكن انعكاك اللزوم عن المتلازمين معا وفرضنا وقوع هذا الامكان
الانعكاك بين المتلازمين معا وفرضنا وقوع هذا الامكان امكن الانعكاك
بين المتلازمين اذ لو امتنع الانعكاك حينما لم يكن اللزوم حينما
واقعا وقد فرضنا وقوعه واذا امكن الانعكاك بينهما لم يكن المتلازمان
ولا اللزوم ملزوما وانا قوله وايضا نحن نعلم بالضرورة ان قولنا كل
ثلاثي عدد جزء عام متناول للاثنات كلها وقوله فليست الملزومات امورا
اعتبارية بل حقيقة بيحه للانسان واذا كانت امورا حقيقية امتنع انسلاخها
والجواب عن الاصل الاول انا لانسلم انه اذا لم يكن اللزوم الثاني امرا
اي موجودا في نفس الامر امكن الانعكاك بين اللزوم الاول واحد المتلازمين
وانما يلزم ذلك لو لم يكن اللزوم الثاني امرا في نفس الامر لاحد المتلازمين فقط
منهم فانه ليس يلزم من انتفاء وجداء الحصول في نفس الامر انتفاء الحصول
في نفس الامر فانا سنبين في الباب ان وجداء الحصول كاللزوم ينبغي
في نفس الامر مع كون الحصول كمفهوم اللازم مسبقا فيها لانتفاء وجوده والملازم
منه ان يصدق ذلك الحصول المعنى على شئ في نفس الامر لجواز ان تصدق
المفهومات العدمية في نفس الامر على الاشياء الموجودة فيها الا ترى
ان مفهوم لاشئ ليس موجودا خارجيا مع صدق قولنا زيد لاشئ في الخارج
وكذلك الاربعة اذا تحققت في الذهن كانت متصفة بالزوجية في

نفس الامر وان لم يكن الزوجية متصورة معها وتحقيق ذلك ان الموجود
في الخارج او نفس الامر ان كان الخارج او نفس الامر ظرف لصحة وجوده
في نفسه للصدق عليه شئ واتصاف ذلك الشئ به كما في المثالين المذكورين
او معنى الاول ان زيدا متصف في الخارج بالامكان العيني محقق وهو
ثابت له لان الخارج ظرف للاتصاف نفسه للوجود العيني او المفهوم
العيني او مفهوم الاتصاف فلا يلزم وجود شئ منها في الخارج نعم يجب
في صدق هذه القضية ان يكون زيد موجودا في الخارج والا امتنع اتصافه
بشئ فيه ومعنى الثاني ان الامكان بعد متصف في نفس الامر بالزوجية فصدق
هذا الحكم لا يقتضي ان يكون الزوجية او مفهوم الزوج او الاتصاف
موجودا من الموجودات بحسب نفس الامر اما في الخارج او في الذهن
على بعض وجوه الاربعة بحسبها ولو في الوهم فان قلت الاتصاف
المقيد بالخارج او نفس الامر ان اقتضى وجود الموصوف فيه اقتضى وجود
الصفة فيه ايضا قلت لا يلزم ذلك فان بديهة العقل حاكمة بان
زيدا اذا لم يوجد في الخارج اصلا لم يتصف فيه بثبوت شئ له قطعا
سواء كان ذلك الشئ وجودا او عدما وبان المعدوم في
الخارج مع اتصاف زيد به في الخارج ومن عمم فاراد اصدق القضية
الموجبة المعدولة الخارجية يستدعي وجود موضوعها في الخارج دون
وجود محمولها والحاصل ان مبادي المحمولات بحسب نفس الامر قد يكون
امورا موجودة بحسبها كالبياض فانه امر متحقق في الخارج فيدركه

والعقل وغيره مفهوم المايز وكلها على الجسم وقد لا يكون موجودا بحيثها
كاللزوم والزوجية والمغايرة ونظايرها من الامور الاعتبارية فان موجودة
منتفية بها في نفس الامر فاذا اراد العقل ان يحكم بها عليها والحاقها
بالموجودات وعينيه ثم يحكم بها على تلك الموضوعات احكاما مطابقة
لما في نفس الامر مع انه يعلم بالضرورة انها منتفية اعتبار العقل
وملاحظته اياها وانه يلزم من ثبوت شئ لشئ ثبوت ذلك الشئ
في نفسه فانما يصح اذا كان ثبوته له كثبوت الاعراض لمحالها وهو
واما اذا كان بمعنى صدقه عليه واتصاف ذلك الغير به فهذا قد يصح صدق
الاحكام على الموجودات كما يصح قولنا العالم اشياء اتصافه
بموازمها في نفس الامر سواء وجدت تلك الملابسات فيها اولا فان
الاعتبار يعتبر روح في حد نفسها وان لم تكن موجودة اصلا كما نقول
نحن نعلم بالضرورة ان ما لا ثبوت له بوجه من الوجوه لا يتصف بثبوت
شئ له كامر واما كارزم الملابسة فليس معناه انها متصفة بها سواء وجدت
باحد الوجودين او لا بل معناه انها اينما وجدت كانت متصفة
به اذ ليس لخصوصية احد الوجودين مدخل في اقتضاء بل الملابسة
باعتبار مطلق وجودها والجواب عن الدليل الثاني ان المعلوم بالضرورة
هناك اي فيما اذا كان من الامرين لزوم ليس معناه ان اللازم موجود
من الموجودات في نفس الامر بل كون احدهما لازما للاخر في نفس الامر
وهو لا يستلزم كون اللازم امرا متحققا موجودا في نفس الامر مطلقا بينا

عاشا

تصور سلم

ان ح

ومن عدم اللزوم لان حصول الفرق بينهما يستلزم كون اللازم المعدوم
موجودا حال كونه معدوما فلا فرق قولنا لزومها عدمي وقولنا لا لزوم
بينهما فلا يكون ح الملازم لازما صف واما الثاني فلما قررناه من ان اللزوم
اما ان يكون لازما لاحد الملازمين او لاحدهما وقوله وعلى هذا الخ جوابه
المذكور وبعد عليه انه انما يتم على التسلسل
واستدلاله في الامور الاعتبارية فاثبات كونه تسلسلا في الامور
الحقيقية ابطال للشيء بالاخص فلا يندفع المنع لجواز ان يقول بانه
انما في الامور المحصلة لكنه انما يستحيل اذا كان من الجانبين وهو ممنوع
الخارج والفرق بين اللزوم العدمي وعدم اللزوم ظاهر لان الاول الجانب
مفهوم عدمي والثاني سلبه فيتغايران كما في المفهومات الوجودية
والاعدام متباينة في نفس الامر فان عدم الشرط يستلزم مطلقا عدم
المشروط دون العكس كليا وعدم المعلول يستلزم عدم العلة بخلاف
العكس الا اذا كان مساويا لعلته وايضا عدم الشرط يوجب عدم المشروط
وعدم العلة يوجب عدم معلولها المساوي ولا اجاب في العكس اصلا
قوله لا نسلم نحن نقول من الرأس اي نمنع ابتداء في ابطال القسم
الاول وسواء يكون اللزوم معدوما في الخارج ان كان امتناع الانفكاك
بين اللازم والملزوم متحققا في الخارج فذاك اذ لا معنى للزوم سوى
امتناع الانفكاك وان لم يكن متحققا فيه كان نقيضه بينهما متحققا فيه

ارتفع النقيضان عنه معًا وعلى هذا المغير لا يكون الملازم لازمًا في
الخارج ولا الملازم لازمًا في الخارج ولا الملزوم ملزومًا بحسب الخارج
الكلام في اللوازم الخارجة وتعقب انتفاء اللازم انتفاء الملزوم فاعلم ان
اللازم لزوم محقق في الخارج لم يكن لازمًا في الخارج وهو ظاهر لان الكلام
مفروض فيما هو لازم في الخارج فقوله لانا نفرض الخ معلوم لا يليق بالمقام
والجواب عن الاول ان ارتفاع النقيضين بحسب الوجود الخارجي جائز
كارتفاع الضدين بحسبه فان الامور الاعتبارية ونقيضها كالامتناع
والامتناع لا وجود لها في الخارج اذ المنع ارتفاع النقيضين بحسب
الوجود الخارجي جائز كارتفاع الضدين بحسبه فان الامور الاعتبارية
ونقيضها كالامتناع والامتناع لا وجود لها في الخارج اذ المنع
ارتفاع النقيضين بحسب الصدق اي يستحيل ان يفرض معدوم لا يصدق
عليه انه ممنوع والا انه ليس بممنوع وليس يلزم من انصاف ذلك المفهوم
باحدهما في نفس الامر او في الخارج ان يكون احدهما موجودا فيه وذكره
ان نقيض قولنا الامتناع موجود هو قولنا الامتناع ليس بموجود
فليس يلزم من امتناع ارتفاع وجودهما في الخارج ارتفاع النقيضين في
الواقع كما تبادر اليه اوهامهم والجواب عن الثاني ما تحققه من
ان انتفاء المعلول في الخارج لا يلزم منه انتفاء العلة الخارجي فلا يلزم
من انتفاء اللازم في الخارج ان لا يكون شيء لازمًا في الخارج وهو مسلم
ذلك ولكن ليس مسلمًا عدم الفرق بين اللازم العدمي وعدم اللازم

حتى يلزم كون اللازمان موجودة في الخارج فلا يلزم استحالة التسلسل فيما
على تقدير وجوده فانما يستحيل لو كان من طرف المبدأ وذلك لان البرهان
القاطع انما قام على استحالة لوجوب انتهاء الموجودات في التصاعد
الى واجب الوجود بخلاف التسلسلات اذ قد بقي فيها ما يوجب نطرق
المنع الى استحالتها فان قيل اللزوم من الملازمين متوقف على
لزوم سابق بينه وبين احد الملازمين اذ يلزم من انتفاء ذلك السابق
وهكذا كل لزوم لاحق يتوقف على لزوم سابق فيتسلسل اللزومات
الموجودة من جانب المبداء قلنا لا يلزم من استدامة انتفاء اللزوم
الذي يتوقف بالسابق انتفاء اللاحق ان يكون ذلك السابق علة له
بل يجوز ان يكون من لوازم ما ينتفي بانتفائه وكيف يتصور كونه علة وهو بين
بين اللاحق واحد الملازمين فيكون معلولا لانتفائه فلا يكون
التسلسل من جانب المبداء واعلم ان الامام بعد ما قرر الشبهة
اجاب عنها بكلمات في الضروريات الاولية فلا يستحق الجواب
وقد عسى في كتبه من المواضع ورد عليه بانه غير مرضي عند المحققين
بل يجب في ان فساد دليل الخصم بالمنع او النقض او المعارضة وفيه بحث
لان مصادرة الشبهة للدعوة التي لا سبيل اليها شك يدل على ان
فيها خللا وان لم يكن متعينا كما ان نقضها ومعارضتها في العقليات
الصرفة يدل على ذلك فلا ترجيح لها عليها نعم حل الشبهة بتعيين خللها
اقوى من الكل فانه يوجب رد طالبه باندفاعها ٠٠ كالعالم للواجب

للانسان فان ذات الواجب تعالى يقتضي لذاته امتناع انفكاك
مفهوم العالم بالفعل عنه وذات الانسان توسط بينه وبين امتناع انفكاك
العالم بالامكان الاستعداد لادراك الكليات عنه وليس مفهوم العالم
مقتضيا لامتناع انفكاكه عن شئ من ملزوميه المذكورين ولو قال
كالعالم والمقتضي للواجب كان اظهر فان العقل فان ذاته تعالى
يقتضي افاضته الكمالات بتوسط علمه الذي يقتضيه ذاته بلا توسط
ومفهوم ذي العرض يقتضي امتناع انفكاكه عن الجوهر بلا واسطة و
مفهوم المسطح يقتضي امتناع انفكاكه عن الجسم الطبيعي بتوسط كونه ذا سطح
تعليمي وليس شئ من هذين الملزومين يقتضي نظرا الى ذاته امتناع انفكاك
لازمه عنه وانما يقتضيه كالعرض للجوهر والسطح للجسم كما ذكره بعضهم في
الكلام في اللوازم الجعلية دون الانتزاعية وفي قوله نظر الى كل منهما
لاستلزامه استناد لزوم واحد الى مقتضيين مستقلين فالصواب ان
يقال نظرا الى مجموعهما فان العقل كما يجوز اسناده الى احدهما فقط
يجوز اسناده اليهما معا فهذه اقسام ثلثة وكل واحد منها اما بتوسط
او بغير وسط فالجميع ستة كما نبه عليها بامثلتها واذا ضم اليها كون
المقتضي صارت الاقسام سبعة واذا اعتبر بساطة الملزوم وتركبه
ارتقت الى اثني عشر فهذه هي الاقسام العقلية سواء كانت
واقعة اولا في نفس الامر اولا والمقصود من التمثيل ما ذكر هو
التفهيم لادعاء المطابقة للواقع فالمناقشة في تلك الامثلة لاتدفع شيا

فضلا بما ذكرنا اولا ذكرنا ثانيا فلا يخفى ما هو مستند الى المنفصل منها على ان
ذلك المنفصل قد يكون متصلا كالواسطة منفصلا فلا كالمبدأ الاول
للعقل الاول فيكون متصلا بواسطة كالعقل الاول للمبدأ الاول فتدبر
لعدم لزوم الموجود للعقل الاول لزوم الموجود للمبدأ الاول فتدبر
لزوم المحمول للموضوع قد يستند الى ذات الموضوع بان يكون طبيعته
مقتضية بدون ذلك المحمول جائزة بدون الموضوع وذلك اللازم اما
بغير واسطة كلزوم طبيعة الجنس لفصول انواعه واما بواسطة كلزوم خاصة
الجنس لها بتوسط وقد يستند الى ذات المحمول بوسط او بغير وسط اذا
كان طبيعة المحمول ممتنعة بدون الموضوع وكانت طبيعة جائزة بدون المحمول
ان والعلل غير ذلك جواز الموضوع بدون المحمول ناشئ في اللزوم
وقد يستند الى ذاتهما معا كلزوم المنجب والصاحب للامكان
للانسان ولا يشتبه عليك ما ذكرنا في القسم الثاني انما يتجه على
ما فهمه لا على ما قررناه من ان اللزوم قد يعرض ذات احد طرفيه وحده و
قد يعرضهما ذاتا جميعا ومنهم من لم يعتبر المستند الى الطرفين قال لزوم
امر لآخر اما لذات الملزوم او لذات اللازم وعلى التقديرين اما ان
يكون بوسط او بغير وسط والوسط اما حال في احدهما او محل له والا
منفصل فالاقسام ستة سواء كان الملزوم بسيطا او مركبا وقد
لها امثلة اكثرها من اللوازم الاضافية كلزوم وجود النهار لطلوع
الشمس مثلا ولم يتنبه ان المراد منها تسمية لزوم المحمولات الموضوعا

وكان طبيعة المحمول

وان كان

وان كانت تلك الاقسام جارية في لزومات المعطيات فلم يعتبر
في الحمل فان قيل عبارة الفصل لا تتناول المستثنى الى مجموع اللازم و
الملزوم ايضا قلت استناد اللازم الى احدهما مطلق تتناول اثنا
اليهما معا وقد نبه الشارح على ذلك بقوله قد يكون لذات احدهما فقط
وقد يكون لذاتيهما فينبغي كما فضاء الخارج فان اللازم من معلولات
فان المعلول الاول يقتضي اللازم من المعلول الثاني والمعلول الاول نفسه لاجل
نسبة خاصة له اليها وان لم يعلم بعينها واذا جاز ذلك في اللازم الانضمامي جاز
في اللازم العقلي ولو كان البسيط محمول لازم لكان مقتضيا لامتناع انفكاكه
عنه وذلك خرج كونه مقتضيا لذلك اللازم فيكون فاعلا له وقابلا معا
وهو باطل قطعا وبهذا منع الملازمة في الدليلين جواز استناد اللازم
الى اللازم اولى امر منفصل كما ذكره وجاز ان يستند لجواز كون اللازم
امرا اعتباريا كما اشير اليه بقوله في الكشف وانتفاء في الملازمة الاولى
كون البسيط فاعلا وقابلا اشيء واحد وفي الثانية كونه مصدرا
لاشيئين والقاعدتان هما انتفاء احدهين اثنين ولم يتم الا بسند لان على
شيء منهما كما علم في موضعه ثم الملازمة منزلة الصغرى والاستثناء بغيره
الكبرى فرتب البحث ان منع الملازمة اولا ثم نزل على تقدير تسليمها الى
منع انتفاء التالي واذا عكس كان منعا للشيء ايهام تسليمه وفي قوله لكون
الشخص امينا اشارة الى ما مر من ان الدوام قليل غير الضرورة في الجزئيات
دون الكليات وسريع الزوال قد يكون سهل الزوال وقد يكون عسر

كالتشكي وكذا البطء قد يسهل زواله بالكتاب وقد يعسر كالزمانة و
اعتبر في قسم الكلي المفرد الى افراده الخمسة نسبته الى ماهيته الجزئيات المتفقة
الحقيقة كما سوطة القوم وندعرفت ما فيه من النساد وفلذلك عقبه
بتقسيم الشيخ في الشفاء ومحصوله ان الكلي اما ان يعتبر انه خارج عن ماهيته
ما نسب اليه من جزئياته او يعتبر من حيث انه خارج عنها فان الثاني هو الذي
اعتبر من حيث انه مختص بطبيعة واحدة كان خاصة وان اعتبر انه
مشترك بين طبايع مختلفة الحقايق كان عرضا عاما والاول هو الداخل
المنقسم الى ما يدل على الماهية المشتركة بين الحقايق المختلفة وهو الجنس او الى
المختصة بامور لا تختلف الا بالعدد وهو النوع والى ما لا يدل على
الماهية وهذا القسم يجب ان يكون فصلا اذ لا يجوز ان يكون اعم الذاتيات
المشتركة ولا الدال على الماهية المنوعة بل يجب ان يكون اخص منه فيكون
صالحا للتمييز الذاتي عن بعض المشاركات في اعم الذاتيات وفيه بحث
لان الذاتي الذي لا يدل على الماهية وان لم يجز ان يكون اعم الذاتيات
لكنه لا يجب ان يكون اخص منه لجواز ان لا يكون لتلك الماهية جزء هو اعم
من اجزائها ان تكون مركبة من امور كلها متساوية مع كونها اعم من البعض
الا خذا اذا لم نقم برهانا على امتناع هذا المركب كما سيرد عليك وجانبنا
ظهر لك بطلان ما يمسك به في اثبات كونه اخص منه انه لا يجوز ان يكون
مباينا للاعم الذاتيات لامتناع المباينة بين ذاتيات ماهية واحدة
ومتساويا له والا كان فصلا للكل وح لابد ان يكون له جنس بناء على ان

المشهور وذلك الجنس اعم منه قطعا فلا يكون موضوعا للذاتيات ولا
خلاف الموضوع لغة اى اللفظ الذى كانت اللغة البونانية تدل على
معنى الجنس لم يكن يدل عليه بالوضع الاول بل بالوضع الثانى على طريقة
النقل من المعنى الاصلى وانما كان ذلك الواحد المنسوب اليه اولى
بالجنسية لانه سبب للمعنى النسبى المشترك الذى هو جنس لكل الامور
المتعددة والسبب اولى بالاسم من المسبب اذ واقعة فى معناه اولا
قال الشيخ ويشبه انهم ايضا كانوا يسمون الحرف والصناعات اجناسا
للمشتركين فيها وكانوا يسمون الصفة المشتركة منها جنسا فهذه معان
اربعة كانت قبل اللفظ تطلق عليها عندهم ثم نقلت الى المعنى المصطلح
للمناطقة المذكور هذا لانه مقول على واحد فقط ان يزيد وبالعكس
كون الشخص محمولا على شئ حملا ايجابيا انما يوجب الظاهر لان الجزء
الحقيقى من حيث هو جزئى حقيقى لا يحمل على غيره لانه مدار الهوية وظاهر
انها لا يصدق على غير بل الاشياء صادقة عليها والصفة اذا ذات متاصلة
لا يمكن للعقل اذا لاحظها ان يعتبر صدقها لا على نفسها لعدم التغاير
لا على غيرها لتاصلها فى حد ذاتها يظهر ذلك لمن تامل فى ذات زيد بخلاف
المفهوم الكلى فانه ذات مثالية يعرضها ارتباطها بغيرها فالعقل ان
يحملها عليه فكل محمول على شئ فهو كلى واما قولنا هذا زيد فمعناه ان
هذا مسمى بهذا ومدلول لهذا اللفظ او ذات مشخصة الى غير ذلك من
المفهومات الكلية ولو اريد بزيد نفس ذاته المخصوصة التى اشير اليها

لكن الاصطلاحي ينبغي ان يكون على الاجتماع اللفظ كما يشهد به التأمل
الصادق وكذا الحال في عكسه لانه مراد في الكلي وذلك لان مفهوم
الانسان مثلا بعد ما يتصور من وقوع الشركة فيه من كثرين اي موضوع بحيث
يصح الحمل عليها وفي افرادها من المعقول على كثيرين ويفارق منها الا
بالاجمال والتفصيل مع اتحاد المفهوم ومن ثم قيل هو رسم الكلي بل
حده فاذا قلنا ان الكلي جنسا للجنس بحسب الاسم كان هو بحسب معنى المفهوم
وهو الذي اريد بالمرادف للكلي والا لم يغن استدراك فان لفظ الكلي
استدرك لما سبق فان قيل مفهوم الكلي هو الصالح للان يقال على
كثيرين والان المقول على كثيرين في تعريف الجنس يقال عليها بالفعل
فلا دل على مجرد الكلي الا بالالزام فلا استدراك منها لان العبرة في
الحدود هو المطابقة والمعنى واجاب بان المقول في تعريفه على
هو بالفعل الذي الجنسية اعم بالقياس الى انواع متعددة يقال عليها
الجنس بالفعل بخلاف النوعية اذ يمكن تحققها بالقياس الى شخص واحد
وبذلك لان الحقيقة الجنسية حقيقة مشتركة غير متحصلة في افراد جنسه
في الخارج فلا بد ان يوجد تحتها نوعان لتكون مشتركة بينهما متحصلة فيهما
واما الحقيقة النوعية فهي حقيقة كاملة متحصلة فامكن ان يوجد في
شخص واحد فقط فاجيب بانه ان اريد بالمقول على كثيرين منها ما يقال
عليها بالفعل فما ان اراد بذلك الامور الكثيرة الافراد الموجودة
في الخارج حتى يتم ذلك الفرق بين الجنس والنوع فلم لم تحقق ان

احدهما

احدهما انه لا سبيل الى تعريف الاجناس المعدومة والثاني ان لا يكون
المعقول المذكور في حد الجنس كالجنس للكليات الخمس مع ان المصر
زعم انه كذلك والثاني ان يراد الافراد المتوهمة فلا فرق حينئذ بين النوع
والجنس اذ لا بد في كل منهما من تعدد الافراد فكما يتوهم افراد لكون الشيء
نوعا كذلك يتوهم افراد لكون الشيء جنسا والحاصل ان الفرق
الذي ذكرناه مبني على الوجود الخارجي الذي لا يمكن اعتباره في
الامور
الا بعقول احدهما ان النوع متصور في شخص واحد بحسب الوهم فان قلت
لا حاجة بنا الى الوجود الخارجي لانا نقول كذا الجنس
من افراد متوهمة بالعقل يكون موجودا على كل الافراد فما الفرق بين النوع
اذ يمكن هو ايضا لافراد عقلية فنا ايضا لا نشاهد كل شيء
شيئا لم يتوهم تلك الافراد لم يكن ذلك الشيء نوعا بل جنسا
لانتفاء الجنس والنوع مقولان في جواب ما هو انتفاء فان
اردت انهما يقالان في جواب سوال كان ذلك سوالا بحسب الاسم
الصرف لزم ان يكون نهاك اجناس حقائق بحسب الاسم كما ان لنا اجناسا
وانواعا بحسب الحقيقة وليس كذلك وان اردت انهما يقالان في ذلك الجواب
بحسب الحقيقة فقط وجب ان يكونا موجودين في الخارج وان يكون بحسب
الجنس نوعان حتى يكون جنسية مشتركة فيهما الفرق الذي ذكرناه بالنوع
بكثرة وجود فرد واحد لا ما تقول فوا حد الفن عامة للخاصة فيما
الخارجية والماهيات المعدومة الممكنة الوجود والمفهومات الاخر

انه يمنع وجودها كان ذاتيا وجود له بحسب الماهية وجود الجنس الحقيقة
كذلك خمسة وضعوا بحسبها وكذا الحال في سائر الكليات فلم يكف
وجود نوع واحد في كون الجنس مقولا في الجواب عن الحقيقة وكان
وجود صنف واحد كافيا في مقولية النوع بحسبها لتوهم ان الجنس الجزء
الخارج في الخارج في نوع واحد وليس بلازم فان جزئية الشيء
كما جاز كونها منقسمة الى انواع متوهمة والى انواع متوهمة جاز كونها
الى متوهم ومحقق معا فاذا اجيب عنها كان كالنوع الواقع جوابا عن
ماهية فرد من موجود ومقدر وان كان بينهما فرق دقيق وقد الاختلاف
للاختلاف في النوع كالنوع الواقع فصلة الانسب وخاصة
ايضا مستندا اجزاءها الى الفصل الاخير لانه نوع الفصول والخواص
كالعوارض العامة وان اتفق كان سائلا عن الفصل فيكون
مقولا على مختلفين في جواب ما وكما حيث ما يقول على النوع
البصيرة كذا الخاصة والعرض العام فديقال ان كل كل كما شيء فانه
خاصة للحيوان وعرض عام للانسان ومقول في جواب ما على الماشي
على القدمين والماشي على اربع فلا يكون قولنا مجيبا للسائلة الباقية
فاجاب عن الكليات الخمسة من الامور الاضافية التي يختلف بالنسبة
الى الاشياء وجب اعتبار قيد الخمسة فيها فاذا قال الجنس مقول
في جواب ما هو على مختلفين بحسب ما زيد كل كل فالحيوان
والماشي اذا اعتبر فيهما ذكر نوعه كانا جنسين داخلين في الحد وان

في جواب ما هو

ذا خارجين عنه باعتبار كونها فصلا وعرضا لها وهذا خاص وعرضا لها وهذا الا عم
لانا نقول في جواب ما هو اصلا في السؤال انه يجب علينا ان نعلم في
حدود الاشياء الداخلة في المقاصد انا نريد بها كونها شيئا من حيث
هي لها معنى الحدود وكانا ما قلنا هذا الحد لجنس يستعمل في الفصل
زيادة تدل عليها قولنا من حيث هو كذلك لو صرحنا بها فان قيل
الخرج للشاهد الباقي هو الحيثية اذ اراد لا القيد بحواب ما هو
فنفي اخراج الحيثية باعتبار استتباعها على ذلك القيد كما يظهر
من التأمل في احوال الفصول البعيدة والاعراض العامة وخواص الاجناس
قلت وهذا السؤال غير موجه على كلام المص فان كون المعقول كالجنس
للخمسة وان استلزم كونه اعم من الجنس المطلق الذي هو كالنوع له
لكنه لا يستلزم كونه اخص منه اذ لا يمكن ان يقال هو كالجنس للخمسة
يكون اخص من مطلق الجنس اما يصح ذلك فيما هو جنس اما وتحقيق
وكره من الجواب هو ان مفهوم المعقول على كثرة من اعم مطلقا من مفهوم الجنس
لصدقه على كل واحد من الكليات التي من جملتها الجنس فصدق كل جنس
معقول على غير من بداعكس كلي فليس مفهوم المعقول اخص منه اصلا
بل العارض وهو مفهوم الخمسة وذلك العارض اخص من مفهوم الجنس فان
كل ما هو جنس للخمسة فهو جنس قطعا ولا عكس كليا ومن البين ان لا تباين
في ان الكون الشيء اعم من غيره مع ان عارضه اخص منه فان الكاتب
بالفعل عارض للحيوان واخص من الانسان فاذا فهد المعقول على

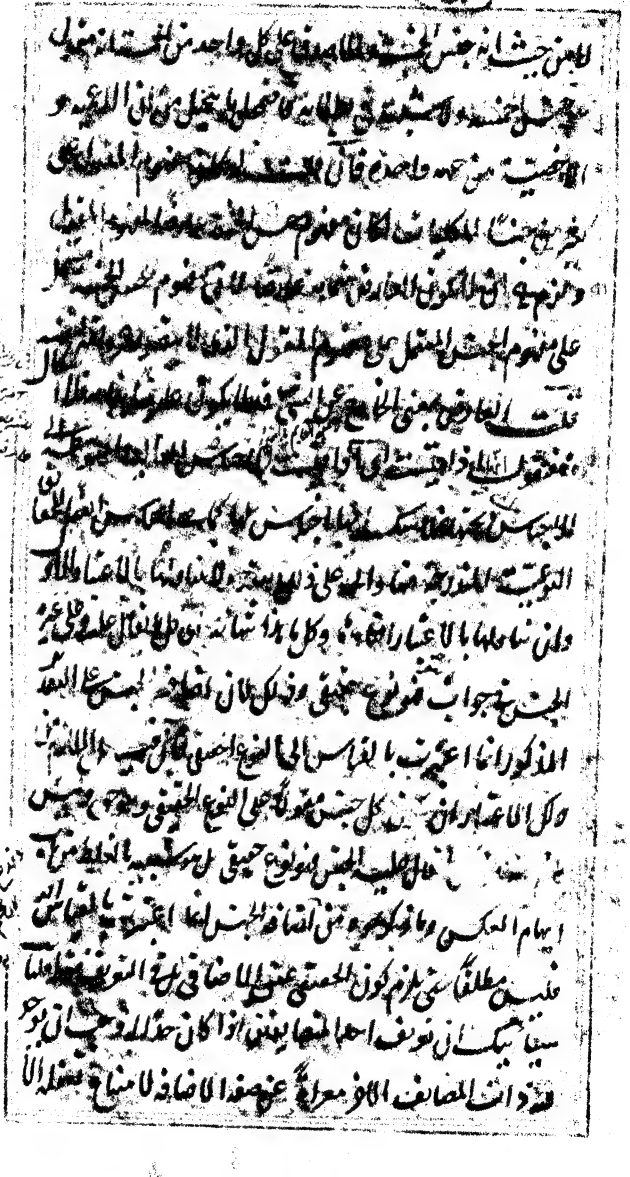

بعد تعقل كل الذات فاذا كان اما ان يوافق حد الجنس النوع الحيوان كما
موجب ذات ما ضاحك فكون كل نوع اضافي نوعا حقيقيا نعم
لا الكلام موقوف على ان عرف الجنس حده كما سيقف عليه وامايا
فلانه زيادة مشكل جرانه في سائر الاضافات وذلك لانه لما وجب ان
كل من المضافين يتبين الآخر كان تعريف الاضافات سرا جليا
على وجه ظاهر فاذكره تتميم للشفعة لا وضع لها او للغرض ان نقول
ان وجود سائر الاضافات على حدى الجنس والنوع وادفع الاشكال
عنها فلا يعرف احد المتضايفين بالآخر بل يندرج كل منهما في تعريف الآخر
على ضرب من اللطف والايماء وبيان ذلك ان كل واحد من المتضايفين غير
كالاب والابن مثلا له مفهوم وذات فمفهوم كل منهما لا يمكن تعقله
بخصوصه الا مع تعقل مفهوم الآخر ولا يمكن ايضا الا بعد تعقل ذاته
فاذا اردنا مفهوم احدهما وجب ان نذكر فيه ذات الآخر مجردة
عن الاضافة اما اذا كرذاته فلان تعقل ذلك المحدود موقوف عليه وامّا
بحد فلانا نلزم تقدم احد المتضايفين على الآخر في التعقل وذلك
على هذا الوجه ضرب من اللطف ووجب ان نضيف الذي
الذي يقتضي تضايفهما لتحصلا منه معا في العقل وهذا هو الاما وان
تعسر فيه الحقيقة لخفاء البيان بذلك الوصف من حيث اريد تعريفه فمثال
في تحديد الاب مثلا حيوان تولد من نطفته حيوان اخر من نوعه من جهته
الاولى
هو كذلك فالحيوان هو ذات الاب والحيوان الآخر ذات الابن

و قد احذا عاريين عن الاضافة لما يلزم تعريف الشيء بنفسه او
بما يساويه في الخفاء وتولد من تعلقه سبب مضافهما من حيث هو كذا
فروى بحق البيان الباب من حيث جواب ولولاه لصدق قولنا عليه
من جهات اخر ونوا بها في تحديد الابوة صفة حيوان توالد من نطفته
حيوان اخر من نوعه من حيث هو كذلك ولولا التعقد اما سر لصعد
التعريف على بياض الباب وسايرصفاته وما ذكرنا يجب حذوه ايضا
التي تعضي بصور خصوصيا نها واما رسومها بعض اعتبارا نها تعضه
لصورها بعض وجوهها دون خصوصيا نها فقد لا يجب فيها ذلك وان
لم ينتج لنا طريق الى كل الرسوم وما مضى من الجواب اي اذا بطل جواب
المعترض الشبهة وبطل ايضا الجواب الذي زيفه الشيخ في الشفاء
ما مضى من الجواب ما اختاره بعد ذلك التعريف وهو ان المراد بالنوع
في تعريف الجنس هو الماهية والحقيقة واطلاق النوع على ذلك المعنى
شايع فيما بينهم وحينئذ لم يتم التعريف لما خلل في معناه كما فصل المصنف
على كثيرين مخلفين بالحقيقة سواء كانت حقيقة نوعها واحدة بسيطة او مركبة
الاضافة الاولى في هذا التعريف اندراجا على الوجه الذي بيناه
فلك اذا قلت مقول على المختلف بالحقيقة فقد ذكرت فيه ذات المضاف
الاولى عبارة عن الاضافة الاولى واعنيت بسبب المضاف منهما هو
القول فهم ان المختلف بالحقيقة مقول عليه اي يفهم ان هناك حقايق
جزيية مختلفة منها لفظ يدل على كل واحدة منها وعلى غيرها ما هو

يغات

في جواب ما هو فقد تحصل تحديد الجنس مفهوما صريحا ومفهوم النوع الخاص
ضمنا كما هو الحق في حدود المتضايفات وكذلك اذا قلت في تعريف
النوع كلي مقول على وعلى غيره للجنس فقد حملت الجنس على المختلف بالحقيقة
اذ لا خفاء في ان او بالغير ههنا هو المغاير في الحقيقة فمن تعريف كل منهما انتهى
الى المضايف الاقوى واذا لم يكن المعنى الجنسي موجودا في الخارج سواء
كان موجودا في الذهن اولا امتنع بالضرورة كونه مقوما للحيثيات الموجودة
في الخارج فلا يصح ان يقال عليها في جواب ما هو فاذا حملت اذا كان
الزيد في موضوع الجنس المنطقي كما ذكره فمن اين يلزم فساد تعريفه
ملت من حيث ذلك العارض اعني مفهوم الجنس المنطقي بحيث ان
يعتبر في وجوده كون ضاحكا قائما على موضوعه حتى يحمل وصفا عنوانيا على الحكاية
يعود الى موضوعاته اختلف مقالتهم حاصل المقالة الاولى ان
الطبيعة على حدتها موجودة في ضمن الحيثيات فمثلا كل مرواحد فرد من
الانسان وشخص من افراد الحيوان المركب منهما نوعا او شخصا وكذا الفرد
من الفرس لوجود الطبيعة العامة المتصفة مع وحدتها بالاستراك
الخارجي المستلزم لاتصاف الامر الواحد بصفات متضادة و
في امكنة متخالفة ومن ثم حكم الجمهور باستحالته وحاصل المقالة الثانية
ان الطبيعة الموصوفة بالوحدة في الذهن تكثرت بسبب الخارج فصارت
حصصا متعددة كل حصة منها موجودة في ضمن جزئي فقد اتفقوا على الوجود
بوجود الطبيعة الخاصة في ضمن الجزئيات وتمادى الفولاني [illegible]

في ان

ف ان الطبيعة موجودة في الخارج منهة الى الفصول وتشخصات عوارضه
عنها في الخارج بحسب الذات وانما انها سلب موجودة معها بوجود واحد
او بوجودات متعددة فذلك بحث افراد الجنس وستنا الاعتبار
عنها هذا انها سواء اعتبار عنها بوجود او لا وانه ظاهر الذي لا كلام
فولكم لا شئ من المشخص بمقول على كثيرين فان بعضهم اضافي على كل
التقدير ان عنى الصدق اعني قولك كل موجود في الخارج مشخص لان الشئ
من الطبيعة والمشخص موجود في الخارج وليس موجودا للمشخص وان
ذكره الشارح من المشاهد مدفوع اذا اريد بالنوع الماهية والحقيقة
كما مر في الجواب المرضي عن الشكل الثالث والمؤنة في الجواب ايضا هناك
والحق ان الحوامل الاولى مبنيان على تركيب البارحي وقد عرفت
انه غلط وايضا الجواب الاول يستلزم عروض الاستراك بحسب الخارج
المستلزم للمحال كما مر انفا والجواب الثاني يستلزم ان يكون المعنى المنتزع
معقولا ثانيا في الخارج مع كونه معقولا عليها فان جواب ما هو
هذا هو الحق مبني على الذهن اذ عند التحقيق كما سبق
سلك رابع اي وسنا سلك رابع وان لم نذكر في الكتاب تماما
وجوابه ان بعض الجزء محمول اشاره الى ان الاجزاء الخارجية المتغايرة
الذوات والوجودات لا يمكن حملها على المركب منها كما لا يمكن حمل
بعضها على بعض بالضرورة على ما سنا كر عليه بل المحمول على المركب اجزاء
العقلية التي يتحد معه في الخارج ذاتا ووجودا او مغايرة منها بحسب

الذهن فقط بل ان الاجزاء المتغايرة مثلا كل بيت محمولة على كلها من حيث
هي اجزاء بل من حيث هي اخرى فان الحيوان مثلا اذا حصل في الذهن كان
امرا منبعثا عما بالذات متغايرة لا سبيل على واحد منها بكمالها الا
اذا كان انضم اليه ما حصله ونزل اجزاءه من فصول بكل الماهيات فاذا
اخذ بشرط شئ اى بشرط ان دخل فيه مفهوم من حيث انه متعين ومحصل
حاله دخول فيه ذلك الاعتبار من بكل الفصول كان نوعا من الانواع
التي تحملها كالانسان فانه حيوان دخل في ماهيته المعينة المحصلة
الفصل الذي هو الناطق وان اخذ الحيوان بشرط لا شئ اى بشرط ان
يعتبر معه فصل من الفصول المنوعة من حيث انه خارج عن مفهوم منضم
اليه وزايد عليه وتركب منهما امر ثالث كان الحيوان بهذا الاعتبار
جزءا وماده لذلك المركب ضرورة ان الجزء يجب ان ينضم اليه جزء اخر ويتميز
خارجا عنه وان اخذ على وجه اعم من الوجهين اكتسى بعض اى احد
ممكن ان يعرض له كان انه قوى ونارة انه نوع كان بهذا الاعتبار جنسا
ومحمولا محمولا عرضيا لا ذاتيا شئ واحد ومن البين انه اذا اعتبر
حيث يصدق على المركب منه ومن غيره اذ لا يصدق على النوع الحيوان
خرج عن مفهوم الفصل ضرورة انه حيوان دخل في مفهوم الفصل الا ان
لا يجب ان يصدق عليه الحيوان من حيث هو ومحمول الكلام ان الصورة
العقلية بعينها على وجوه مختلفة فتارة يعتبر بشرط لا شئ اى بشرط انها لا
في نفسها بحيث اذا انضمت اليها صورة اخرى كانتا متغايرتين في الوجود

قد عارف

فتأليف منهما صورة النوع فالصورة العقلية المعتبرة من حيث هي مادة وفرد كالحيوان والناطق اذا اعتبرا من حيث انهما موجودان مغايران في العقل وآخرى معتبرة بشرط ان يضم معها صورة اخرى هو كونهما معا مطابقين لامر واحد خارجي مغاير لهما بالاتحاد كما والناطق المعتبر من حيث انهما مطابقان لماهية الانسان وهذا هو النوع وتارة اخرى تعتبر لا بشرط شيء فيكون بحيث يحمل لاعتباري التغاير والاتحاد مع المطابقة وهذا هو الاول المحمول لان مرجع الحمل الى التغاير في الاتحاد وفي الذات وانما فسر انسان بكل واحد من قوله بشرط شيء وبشرط لا شيء مما ذكره بنيها على ان المراد بالاول منهما اخص مما هو المشهور في معناه وان المراد بالثاني ما يباين معناه المشهور اذ لا بد في اعتبار الحيثية من انضمام شيء اليه الخ فذعرفت مما سلف ان الجنس مفهوم للنوع عرف ذلك من اخذ الثاني للنوع داخل فيه من كونه معقولا عليه في جواب ما هو ومن النضج بانه اذا لم يكن موجودا لم يكن معقولا للموجود الخارجي الخ فالجنس المنطقي لا يقوم شيئا من الانواع حسبما فاه لا يقوم النوع الطبيعي اما الحقيقي فلا امكان تصوره ما لكنه مع الذهول عن مفهوم الجنس المنطقي فانا نعلم بالضرورة انه يمكن ان يصور حقيقة الانسان بكنهها من غير ان يتصور كون شيء معقولا على كثيرين مختلفين بالحقائق في جواب ما هو والظاهر ان قوله النوع الطبيعي الحقيقي ان لم يندرج تحت طبيعي لم يتوهم ان الجنس المنطقي مفهوم له وان الذي

تحته يعلم حاله مما ذكر في النوع الطبيعي الاضافي فلذلك طوى ذكره
[illegible] المقدم العارض للمتقدم بالاضافة الى المتأخر فانه متأخر عن
المتقدم متقدم على المتأخر فهذه صورة نقض فاجاب عن المنع بان
تأخر البتة عن ذات المتقدمين معلوم بالضرورة التي لا تقبل
منعا وعن النقض بان ذات المتقدم لا يتصف بالمتقدم الا بعد تحقق
ذات المتأخر فان قلت مفهوم الجنس المنطقي يقوم انواعه كالحيوان
كما سياتي في انواع حقيقية واضافية منها الى الحقيقة وعلى التقديرين
يكون الجنس المنطقي مقوما للنوع عن الطبيعي قلت ان سلم انه كذلك
كان مفهوم ذلك الاعتبار جنسا طبيعيا لا جنسا منطقيا وكلامنا
في ان الجنس المنطقي من حيث هو كذلك لا يقوم شيئا من النوع الطبيعي
[illegible] ولانهما متغايران بعض وكل بالواحد والكثير فانهما متغايران
لاستحالة ان يصدق على شيء واحد من حيث هو واحد انه واحد وكثير مع
ان احدهما يقوم بالاخر وقد بحث عرف في موضعه ومفهوم النوع الطبيعي
المنطقي مقول على كثيرين متفقين بالحقيقة في جواب ما هو ولا اشياء
في امكان تصوره دون تصور مفهوم الجنس المنطقي ولا في امكان تصور مع
الغفلة عن الجنس الطبيعي فلا يكون شيء منهما مقوما له لان مفهوم
المقول على كثيرين جنس طبيعي من الاجناس الطبيعية الا اعتبار به مع انه مقوم
[illegible] بقولنا هو بذلك الاعتبار نوع طبيعي اضافي لمفهوم المقول واما
ان اضافي فلانه عارض للنوع الطبيعي [illegible] اي بالقياس الى الجنس
[illegible]

بطبيعة ذلك الطبيعي المقيس اليه لا يجوز ان يكون معروضا لذلك المقوم معروضه
فلو كان معروضا للعارض لم يكن ذلك العارض المشتمل على مقوم معروضه
عارضا بتمامه بل العارض له بالحقيقة هو الجزء الذي هو لذلك المقوم
فان قيل لا استحالة في ذلك كما مرت اليه الاشارة اجيب بان
كلامنا في العارض للشيء بمعنى القائم به للمعنى الذي عرفت من ان المشتمل ان
كون القائم باشيء قائما به لذاته ولا يكفي ان يكون من لوازم الاشياء انما
تتم في الامور المتحققة واما في المفهومات الاعتبارية فلا كما يظهر للمتأمل في
كون مفهوم المعقول على كثيرين جنسا للخمسة وكون مفهوم الجنس جنسا للاجناس
العالية الى غير ذلك من نظائرها وهو واضح مما ذكر في المبحث المنطقي
قيل انه لا يلزم النوع الطبيعي مطلقا لكونه خارجا عن ذاته مقالا فضلا عن الجنس
الحقيقي مركب في الطبيعي والمنطقي الجنس الطبيعي خارج عنهما
ولا مناسبة لكل ان النوع الطبيعي المعنى لا يجوز ان لا يندرج تحت جنس
سواء كان بسيطا او مركبا من امور متساوية ان جوزنا كل لم يسبق
بالعاسس الا من الانجاس الملة فلا حاجة الى اعتبار انتهاء
المقوم وعدم اليه ولا الى عارضه ولا الى الجزء المركب منه فافهم
تسعة اقسام من الثمانية عشر انما تحتاج الى ذلك في النسبة الا
لك في الاضافات وعلى هذا لا يبقى يوجد حال المعقول الثانية
اي المنطقي والمعقول الطبيعي مع انواع البتة فالفصل المنطقي لا
يقوم شيئا منها وكذا المعقول الثاني الفصل الطبيعي فانه يقوم النوع

الاضافي والنوع العقلي الاضافي ولا نعوم [illegible] من الاربعة الباقية
وان اوباتفاء هذه الدلائل اعني اكثرها كما يظهر بادنى تامل والمعلوم
هذه الفروع الى هي النسب المتشعبة بتلك الدلائل المبينة على ان مباديء الكلمات
ملوكرفي تعريفها الى هي حدود وهو شاكل ذا الاصل حتى قال وهو غير تام
تنبيه اعلم ان الاجناس بعد ترتيب مضاعدة اشار بلفظ ربما الى ان الترتيب
في شيء منها واجب في الاجناس القاعدة لانها اذا ترتبت كان بعضها تحت
وتحت تحت وهكذا ولما كان حصول الشيء مفتقرة الى ما تحته كان جنس الجنس
فوق الجنس فاذا ترتبت الاجناس كانت في ترتيبها مضاعدة بلا شبهة
واعتبر في الانواع النازلة لان ترتيبها ان يكون مثلا نوع ونوع نوع
وهكذا وحيث كانت نوعية الشيء بالقياس الى ما فوقه كان نوع النوع
تحت النوع فاذا ترتبت الانواع كانت متنازلة بلا بعد وامتناع
تركيب الماهيات من اجزاء عقلية لا متناهي اقيم في الماهيات المعقولة
بكنهها والتي يمكن تعقلها كذلك وكون كل فصل علة لحصة من الجنس لا
يستلزم التسوي في العلل والمعلولات لان الفصول علل فقط والجنس
معلولات فقط ولا ترتيب في شيء منهما بل كل واحد من الفصول الى لا
تتناهي علة لواحدة من تلك الحصص التي لا تتناهي لها والغرابة انما تنبت
اذا كان كل واحد حالا متناهي علة ومعلولا معا باعتبارين واذا
رجعت الانواع في تنازلها الى نوع لا يكون تحته نوع لم تحقق تحت تلك
الانواع اشخاص اذ لو تحققت لانتهت تلك الانواع المتنازلة

الى نوع لمحة نوع بل شخاص وهو خلاف الموضوع واما الجنس
فيها الاشخاص بل تحقق كل الانواع لان الانواع انما تنوع من الجنس
الشخصية عن سلف فعدم انتهاء يلزم انتهاء الى ذلك الجنس
ارتفاعا بالكلية فيكون باطلا وقد عرفت ان هذا الذي يجري في الاعتبار
الخارجية لوجوب انتهاء الى الاشخاص دون الماهيات الاعتبارية
اذ لجواز ان يعتبر العقل تحت كل نوع نوعا اخر ولا يعتبر تحت شخصا فلا يعقل
في اعتبار الانواع المتنازلة على حد الانجاوزه بل تحقق الجنس والجنس
اعتبار محض الترتب وعدمه فالجنس الموجود ليس داخلا في سلسلة الترتب
الا ان اعتباره انما هو بملاحظة انتهاء الترتب فلكل عرض الترتب
وتعرف من هذا الاختلاف ما احرزناه من ان الماهية منها
بل تقسم الحيوان الى قسم واحد اولى قسمين لان لكنه منها وهي العالي
والسافل والموجود مركبة من الوجود والعدم فقبل الاولى ان يقال
العالي والسافل مركبان من وجود وعدم والموجود مركب من موجود
مفهوم الجنس ليس موجودا جزئيا شيء منها والا كان جنسا بالفعل
ان مفهوم الجنس الموجود لا يحصل بمجرد ذكر الحدين بل لا بد من اعتبار
الجنس حد اضافي ليس لازم من كونه حدا للثلثة كونه جنسا لها
اذ لا بد عند الامام في كون الشيء جنسا ان يكون معقولا على كثيرين
مختلفة الماهية وكذلك ان يعقل ما ذكره الامام بدل دال
على ان الجنس المطلق ليس عرضا عاما لما قام ضروره ان موضوع

للامر الثبوتي ما لكون الامر احتمالا وان الشيء بالنسبة الى معروض واحد
لكون عرضا عاما مكل ما جاب به منا جاب به فلس وجب التعرفات
فاسدة ليس هذا كلاما على سند البغ كما يتوهم بل لو سلم ان البغ مندفع فان
الاخماس المذكورة امور اعتبارية حتى مفهوما نها المشهورة وما ادرج
على سبيل المعارضة لها من التعرفات الى احد عشر وما خليت تعرفات لكنه
الاخماس لانها باطلة فهذا الكلام على عوض به لان الحدود معارضات
للحدود وكانه قبل ما ذكرتم وان دل على انها ليست انواعا لكونها مركبة
من الاعدام لكن عندنا ما يدل على كونها صالحة للنوعية لانها معرفة بهذه التعرفات
فاجيب بان هذه التعرفات فاسدة وابطال تعريفي العالي والسافل
بما ذكر ظاهر واما تعريف المفرد فقد ابطله بان الثوب لا يستلزم ان يكون
جسما فان الجسم النامي جنس قريب للشجر مع ان الثوب ليس بشجر وقد ابطل
ايضا بان البسيط ما لا جزء له فلكون عديما وقد فع بان هذا رسم للبسيط
لان البسائط ماهيات وجودية لها اوصاف عدمية وفي قوله الاصح
نظر لانه اذا كان بحث الجنس المفرد جنس آخر كان واقعا في سلسلة
الترتيب في الجملة فلا يكون مفردا الا اذا جوز كونه مفردا باعتبار
ما هيته وغير مفرد باعتبار ما هيته اخرى فلا يكون الاقسام الاربعة
للجنس متباينة في الصدق بل متغايرة في المفهوم فقط سلمنا اي
لسلمنا ان الله مركبة من الوجود والعدم وانها عدمية لكن دل لا
نسلم كونها انواعا اعتبارية لمفهوم اعتباري من مفهوم الجنس المطلق

ل الصواب ذالك لانها مفهومات مخالفة كاختلاف الانواع المختلفة تماما
ي مفهوم سوى تمام المسئول عنه حتى يقع جوابا اذا سيل عنها بما هي
ولئن سلمنا انها ليست انواعا لما قلت بجواز ان يعم الجنس
نوع واحد كما اوضحه وانت تعلم ان دخول المنع وصوره لا تمام الشيء
لا يجوز ان يكون جنسا بالقياس الى نوع واحد اوردنا ما استعلاه
اي من غير ان يذكر المنع ازالة لما بقال انه ورد بعد المنع الاول فلم يعم
الدليلان المذكوران لدعوة فلا يطلب بهما كلام المصنف اذ اهل نظره على ورد
المنع واما اذا اورد بعد المنع كما قرر انه كان مندفعا بهما
ومحصوله ان من سلم ان العلة للصلح لنوعية مفهوم للحنس مطلقا لا يسع
الخارج ولا في الذهن استدل عليه الدليلان لامتناع ان يعم الجنس نوعا
خارجا وذهنا كما منع انصار الشقص المنع في صفحة واحد لكل
ان انصار الجنس يستلزم محالا اذ هو مساواه الجنس للفصل فلا يكون
احدهما اولى بالجنسية من الاخر فلكونهما ذاتين متساويتين في الذهن
غلاف انصار النوع فانه لا يستلزم عدم الاولوية في الانصاف للنوع
لان النوعين عرضي للنوع فلا يصح الانصاف بهما لان العارض للعرض
كانه جواب عما يقال لم لا يجوز ان يكون اختلاف العوارض بالمعية لا
اخر لا لاختلاف المعروضات بما سيأتي جوابه انه لا اختلاف بين تلك
العوارض الا باعتبار العروض لتلك المعروضات فاذا لم يكن ولكل
موجبا اختلافها في المعية كانت منوافقة فيها واجب عنه ايضا

بالمخالف طاهر العباره وسوان اتحادوان كانت لكل العوارض مختلفه للصنف
كان جنس الاجناس نوعا متوسطا. الاكان نوعا اخيرا لكونه موقوفا على
امور مختلفه الحقيقه ٥ وفوقه الكلي اى الصالح لان يقال على كثيرين
سواء كانوا مختلفين او مختلفين وفوق الكلي المضاف الشامل لجميع
الكلي وسائر المفهومات الاضافه سواء كانت كلسا وجزئيه ايضا
جنس الاجناس في هذه البيئه من المفهومات الاعتباريه وجنس
اى مفهوم نوع الانواع فقد صار قسم من الاقسام العشره الى يصدق
عليها مفهوم جنس الاجناس اعم بحسب الذات من هذا المفهوم
كثيره وان كان فوقا لتقسيم باعتبار خاص المخصوص اخص من مفهوم
يشتركان على امتناله فيما سبق ٥ وهذا البحث في الاجناس العاليه
فان كل واحد من مفهومات الجنس السافل والمتوسط والموقوف عارض
لحقائق مختلفه فان كان اختلافها موجبا لاختلاف عوارضها كان مفهوم
كل واحد منها مقولا على امور مختلفه الماهيه فلا يكون نوعا اخيرا
بل متوسطا والا كان نوعا اخيرا وعلى التقديرين يكون فوقا مطلقا
الجنس وفوقه المقول على كثيرين مختلفين وفوقه الكلي وفوقه المضاف
الذى هو جنس الاجناس ويكون كل واحد من مفهومات الاجناس
الثلثه اما نوع الانواع او نوعا متوسطا وكذا الحال في سائر
الكليات فان مفهوم النوع مثلا عارض لماهيات مختلفه فان
اقتضى اختلافها اختلافه كان مفهوم النوع نوعا متوسطا والا كان

نوعا اخيرا وفوق المقول على كثيرين مختلفين وعرضا كليا وفوق للخاص
على ما تحقق لفظ النوع اى اللفظ الذى استعمل اطلاقا شائعا اقتراحيا
فى معنى النوع كان فى لغة اليونانيين موضوعا للشئ وحقيقته وهذا
المعنى المعروف استعمل فى تعريف الجنس كما مر فحمل عند المتقدمين
الاطلاقين جاز ان يكون اشتراكا لفظيا وجاز ان يكون احدهما منقولا
الى الاخر فان استشهد لاحق بسابق اقدم فى النقل او الاستعمال كان
النقل اولا الى المعنى الحسى ثم الى ما دونه ان كان عليه علم او لصفة تقوم
سمى كوكبة وكل اسم سكل اسم نوع لا يبعد ان يكون الاقدم
المعنى الاضافى لكن لما اتصف المعنى بهذا النوعية من غير تخصيص كان
اولى باسم النوعية منسى من حيث موطاص للاشخاص نوعا ايضا والمراد
بالمقول على كثيرين بالعرض الخارج والاعم اذا خص بالاول لخرج عن التعريف
الانواع المنحصرة فى شخص واحد كالشمس واضدادها كالعدم والعقل
والهيولى ايضا كما انه على تعريف الجنس وقولنا بالعدد فقط يخرج الجنس والعرض
العام وفصول الاجناس وخواصها والعاما لا يخرج الفصول والخواص
السافلة الا انه اسند اخراج ما عدا الجنس اليه وقد مر ذلك واخراج
انما يجب اذا لم يعرف الا ولسقاته او اخيل عن ذكره فيه مع ما
احب بالسوال لانه ليس مقولا عليها قولا اوليا فلا حاجة فى اخراجه
الى هذا القيد وقوله يخرج الكليات الغير المندرجة تحت جنس مطلقا
كالماهيات البسيطة التى لا يحمل عليها جنس اصلا او تحت جنس لكل الكلما

الشخص

الجنس والفصل وهما يان عنادا وفي تعريف النوع الاضافي سوى العا
الناشي من ذكر المادي فيكون اي الجنس المطلق مفقودا في المعرف على
النوع الاضافي ويتبين ذلك بثلث مراتب لان الاضافي فوق معرفة
التوقف على فوقه اعني معلوم معروض الجنس المنطقي المأخوذ لما
لا تعالى تغير الجنس الطبيعي بمعروض الجنس المنطقي بما موضح اجمالا
الشارح من ان الطبيعة المقيدة بمعروض الجنسية هو الجنس الطبيعي فتتوجه الاشكال
واما اذا فسر الطبيعة بشيء حقيقي فلا اشكال لانا نقول المراد من
الطبيعة بلفظ الجنس كان مفهوم الطبيعة التي هي معروض الجنسية ثم لو عبر
عنها بالطبيعة او الحقيقة او الطبيعة لم تتوجه ذلك المحذور لكونه
ايضا يلزم اي اذا كان الجنس المأخوذ في التعريف هو الجنس الطبيعي يلزم
فساد اخذ هو لعموم النوع الاضافي المنطقي الجنس الطبيعي والنقض عليه
ان تقال المذكور في التعريف معلوم الجنس الطبيعي فيكون من الاشياء
معلوما للنوع الاضافي المنطقي وما عرف بطلانه سابقا سواء ما صدق
عليه الجنس الطبيعي من الطبايع ليس معلوما له فلا فساد من ناحية الوجه
واذا انتفى التعريف المذكور فالصواب في تحديده ما نقله الشيخ عن بعض
واستحسنه وهو انه اخص كلي معلوم في جواب ما هو اذا كان
هو ايا لانطباقه على المحدود بحث يسئل اولا وبالذات عن كونه مضافا
للجنس مع افراح الصنف اذ لا تقال في جواب هو ولا شبهة في ذلك
كونها معلومين في ذلك الجواب على شيء واحد فلا يرد ما قيل ان اخص الكلي المعلوم

وان كان مستعدا وقد يعم بعض الاجناس العالية كما مر
فيها المقولات [illegible] على [illegible] كل واحد
[illegible] بعض [illegible] كونها اجناسا عاليا
[illegible] [illegible] وعن [illegible]
من الاعتبارات وكلا منافي الترتيبات كلها الخارجة واضافيا هو اعم مطلقا
بحسب صنع واستعمل الاسم على كل [illegible] الى النوع
الاضافي اعم مطلقا وجود [illegible] من الاخر [illegible] البسائط النوع الحقيقي
وليس بنضاف ولا الاول [illegible] النفس [illegible] الى النوع
حقيقة على ان البسائط [illegible] [illegible]
عدم استلزامنا الحد [illegible] اولى وقوله [illegible] عن الاعراض
العامة وانت [illegible] الانتقال الى [illegible] في بعض الاضافي
[illegible] الحصص فاذا اعتبارية فانها اذا اخذت مع خصوصياتها
كانت عين الشيء واذا اعتبرت افرادها باموره خارجة عنها كانت اخص
[illegible] الاعتبار يكون نوعيته لها بالاعتبار
دون الحقيقة والمقصود بيان النسبة بين النوعين في نفسه [illegible] نوع
باعتبار العقل [illegible] وجود الاضافي بدون الحقيقي بل يكون
الحقيقي اعم من كل واحد من الكليات الاربع الباقية [illegible] الانواع [illegible]
بالقياس الى افرادها الاعتبارية التي هي حصصها واياما كان فقياسه الى
النوع الاضافي او الحقيقي كما ان مراتب الجنس كانت بقياس الجنس الى الجنس

كذلك مراتب النوع اما ان تكون بعضها تحت البعض الى النوع وفي قوله فمراتبه
اربع على قوله ... الخ تنبيه على ان وجه التقسيم المذكور مناسب آت
منافيقال اما ان تكون مراتبه ... نوع اخر كما ان الكلي مناسب
هي ما اشير اليه مناسب ... والكلام في جنسية النوع المطلق لهذه الاقسام
ما تنوع عليها كما في الجنس من غير فرق فقوله التفريع ان مفهوم النوع
المطلق ... لهذه المفهومات الاربعة كان احد انواعها مفهوم نوع الانواع
وهو عارض الباقي مختلفة كالانسان والفرس مثلا فان اقتضى احدا
المعروضات ... خلاف العوارض كذلك كان نوعا الانواع العارض
للفرس مثلا ... للانسان فلا يكون نوع الانواع
نوعا ... الانسان نوعا اخرا وعلى العكس فوقه مطلق
النوع وفوقه الجنس وفوقه المضاف فوق سلسلة هذه المفهومات الاعم
جنسا الاجناس وهو ... نوع الانواع اما نوع متوسط واما نوع الانواع
معروضه وقس على ذلك الانواع الباقية ... لانه يمتنع ان يكون فوقه نوع حقيقي
وذلك لان النوع الاضافي اما جنس وانه نوع حقيقي فلو كان فوقه
نوع حقيقي لزم على التقدير الاول ان يكون الماهية الجنسية اعم من الماهية المسماة
وعلى الثاني ان يكون مناك ماهيتان مختصتان احدهما فوق الاخرى مع ان
كل نوع حقيقي يمتنع ان يكون فوقه نوع حقيقي واذا قيس مراتب
الانواع الى مراتب الاشخاص حصل هناك ست عشرة نسبة فتشاركه
منها بتباين ... اربع بالعموم كما لخصه الشارح ... بل المراد ان احدهما

ليس بكاتب وبيان ذلك ان كون نوع انواع اما حقيقي بالا كون
نوع وفوق نوع والفرد الاول مستغنا عن كونه جنسا والثاني محتاج
الى شيء آخر اعني ان كون نوع جنس و من كونه نوعا اضافيا
والثاني ان يكون ذلك نوعا جنسا فوقيا مستغنا عن كونه نوعا
والثالث كونه اضافيا ولا بد من اعتبار حيثيتين معنى كونه نوع الانواع
وفائدة استدراك كل نوع سنبينك ان شاء الله تعالى ثم ان كل
واحد من الاضافي الاثنين فهو ان احد الجزءين هو المطلق والآخر
كان نوعا حقيقيا اول عند المنطقيين كما نواسه [illegible] هو
المعدود في الجنس [illegible] فانه اذا اريد [illegible] لما ان
يكون مقولا في جواب هو او السؤال عن الماهية [illegible] الفصل و
الاول اما ان يكون مقولا بالمساواة على مختلفين [illegible] الى ما يقال عليه
مثله الى ما يقال عليه فوق النوع الاضافي فكذلك فوقه هذا الوجه عند
القسمة الاولى اي عند كونها قسمة من حيث ما صارت مسببة
اضافيا ما مثل الخواتم ثم منه وهو ما يكون جنسا فوقيا حقيقيا فوق
يكون نوعا حقيقيا فوق جنس [illegible] فوق النوع الحقيقي اي تحته على ما اختار
الشيخ في الشفاء من ان النوع الاضافي اعم مطلقا من النوعي لكن
ليس فوقه بالقسمة الخ وانما كان الاول والاخير ان يكون الخ
الجنس النوع المتوسط لان المتوسط غير الكلي بالقياس الى [illegible] وضعها
التي هي وظيفته في اخراج جميع الاقسام والوجه للاضافي قد عرفت

(1) [illegible] ما يستغني عن غيره

[illegible] بالعدد عند [illegible]

[illegible] الاضافي [illegible]

اشار الى ما ذكره صاحب الكشف فقال ان الشيخ مع ميله الى ان اسم
الجنس موضوع لكل فرد فرد منها لا على سبيل الاضافة الى الذهن
الذى لا يصح ان يقال فى جواب ما هو انه الجنس لذلك قد يعلق عليه
فى العموم والخصوص فالاعم جنس والاخص نوع ثم انه ان كان
او كان نوعا اضافيا والا كان جنسا ثم قد يعلق عليه ما يقال عرضى
وهو مدفوع مما نحن فيه والمراد بقوله لكل الفرد فاتهم فهو اسم
المحل النوع الاضافى فلا يكون ادخل الجواب عنه بما ذكر
فى الشرح من كون الاضافى اعم مطلقا اما اولا فلان
نقول سلمنا ان الشيخ من الموضوع بالطبع محمول
نقول سلمنا ان المضاف من حيث هو مضاف موضوع بالطبع
الموضوع بالطبع من حيث هو موضوع بالطبع فلا شئ
من حيث هو مضاف بموضوع بالطبع فلا شئ
فى جواب ان يقال ان نوع اضافيا من حيث انه متعين
فوقه وليست حيثية متممة فى مدخول حيثية اخرى
تحته من وثاقته وليس يلزم من عدم محمولية
محمولية بالطبع لجواز الحيثية الاخرى لانا نقول النوع المضاف
موضوع بالطبع فيقال فى جواب ما هو فوقه محمول بالطبع
ما نحن فيه على البيتين مقاولة فى مثل ذلك
المعنى الاول فيما كان للجمهور يعنى اصل الاعم ثم نقل عرفى الاصطلاح

معنى اخر واحد او متعدد كما ذكر في اول فصل الجنس والنوع والمعنى الاول
في لفظ الجنس كان نعته بـ يشتمل على ما يعم به شيء ذاتيا كان او
عرضيا لازما او مفارقا خاصا او كليا وهذا هو المعنى متداول الفصل المشهور
ولهذا عدوا الفصل مميزا للشيء في وقت وقد عبر عن الشيء في وقت عن
نفسه في وقت اخر بحسب اختلاف حالاته فهاهنا نقاوه الى معنى ان مراد الكلي الذي
غيره الشيء في ذاته وقد اشار الى الفرق بين المميز الذاتي والمميز العرضي بقوله
وهو الذي اذا اقرن الخ وهذا اخر ان ان اعم بحسب الاخر كان بين الفصل
والعرض العام كما بين الجنس والنوع وكان من هذا القبيل كون الماهية او
الوجود او الوحدة او الشيئية للجنسية كما سياتي ما سنه مبحث في الفصل اذا صح ان
يكون اشياء متغيرة عن كل واحد منها في الوجود وغير منفصلة اي لا بطائن تام
ما هية شيء من كل واحد منها اذا اقرن بها الفصل فاز ما اي متزايدا وعينا اي
بها حاصلا وقوما نوعا اي مقوما لها ومكملها وجعلها مطابقة لما هيته نوعه وبعد
ذلك يلزم كل الطبيعة المتصلة المتنوعة نوعا ما يلزمها من اللوازم الخاصة
ويعرض لها ما يعرض من العوارض المفارقة ومبدأ الجنس اعني المادة صالح
لان يكون انواعا مختلفة فاذا انضم اليه مبدأ الفصل حصل نوعا معينا
استعد للزوم ما يلزمه ولحوق ما يلحقه فان القوة المسماة بالنفس الناطقة مثلا اقرب
بالمادة للحيوانية فصار الحيوان اطفا استعد لقبول آثار الانسانية و
خواصها ولولا اقتران هذه القوة بها لما كان لها هذه الاستعدادات
الجزئية المعبر عنها بقوله وانه يحدث الا ترى الخ وهي الغيرية عطف على قوله

الفصل

عن غيره في وقت
وعن الغير عنه
وقت اخر كما اذا
اختلف زيد وعمرو
بالعلم والجهل
نحو

نسخة الدرة

وسواء الذى اذا اقترنت باشارة الى فرق ثانى الجبر اذا وقع الفرق فى الخاص
الا غيريا لا اختلاف فى الماهية بحسب ما هو اصل الشاء فى استعمال
اللفظ فكون الغير عرضيا لا ينافى الاختلاف فى الماهية فان الجواب عنها
فى السوالين وذوا الابعاد وذو النفس والنفس من الاجناس وحمل
كلها اى يطلب بها الغير المطلق اى فى الجملة عن المشاركات فى معنى ما صدق
هذه الكلمة سواء كان معنى الشيئية او اخص منها فاذا قيل اى الاشياء
عقل مميز له عن بعض مشاركاته فى شيئية يصلح جوابا له حتى للناطق الغير
فانه اذا قيل اى شئ فى ذاته او فى جوهره عقل فصل الانسان فى ما هيته
يصلح للجواب اما اذا قيل اى حيوان هو فى جوهره فلا يصلح للجواب الا انه قد يطلب
له غيرا ذاتيا عن مشاركاته فى الحيوانية وقس عليه قولنا اى جسم هو فانه اى جسم
جسم او اى جسم نام هو فى ذاته وقوله الغير الاول يخرج ان الغير
المذكور فى جواب اى لتعبير عن جميع الاغيار فخرج عن التعريف الفصل البعيد
الذى هو فصل بعيد له وان كان داخلا فيه بالقياس الى ما هو فصل قريب وقوله
لو لم يكن ما ذكر الخ بيان لعدم الحاجة الى التقييد بالاول وقوله ايضا
كل واحد منها مميز للشئ عن البعض والجواب انا نختار الاول قوله وهو يخرج
المراد من المعقول فى جواب اى الغير الذى يصلح للجواب هو يخرج الفصل
والنوع عن التعريف لانه يلزم اعتبار الوصف العام فى جواب اى وهو يصح
للتمييز فى الجملة عن بعض المشاركات فى الشيئية او فى اخص منها فانا نجد
الامر اللازم اما خروج الفصل البعيد عن التعريف واما اعتبار الوصف

لعام في جواب اي ولا فصل عنه البيان فيقال الفرق لا يميز شيئا عن
اصلا من حيث انه عرض ال من حيث انه خاصة اضافية كان الجواب
الناطق او الحساس فالناطق جواب عن السوالين والحساس عن
الثاني وبعض المصنفين فرق الماهية في الجنس والفصل ان بعضها جنسا وبعضها فصلا
او يكون كلها فصولا وهو عند الامام كما سيأتي بالاحتمال المذكور سيأتي ايضا احتمال
ان يكون للماهية التي لها جنس فقط ان فرقه واسع من الغير كما قيل في
الحساس والمتحرك بالارادة اذ لا يصدق على شيء منهما انه كامل الحواس
بكل المراتب لانتفاء لو فرضنا ماهية مركبة من امرين مساويين لهما لتم هذا الكلام
لا يدفع السوال عن التعريف في السفاد والفاعل دون تعريف الامام
لبطلانه بالاحتمال "ه واعلم ان احد المعاني الثلاثة في الفصل انما يصح على
سبيل منع الخلو ه يجوز اجتماعها باسرها ومعنى بحصلة وجودا
في محصل ان الماهية الجنسية لبهمة لا يمكن وجودها في الخارج الا بتعينها
وزوال ابهامها بالفصل وانها لا ينطبق على تمام ماهية من الماهيات
التي تحللها الا بعد انضمامه اليها كما مر ه لانا نقول المدعى احد
الامرين صحة تعريف السفاد احد الامرين لازم اما بطلان الاخير
او بطلان هذا التعريف وكذا نقول في كل واحد من تعريف الامام والفاضل
واذا عرفنا المدعى على هذا الوجه اتضح ذلك الجواب وكل ان نقول لما كان
كل الماهية محتاجة في ذاتها الى كل واحد من جزئيها المختصين بها كان
امتيازها عن اغيارها ايضا مستفادا منهما ويكون الامتياز الحاصل بكل

مغايرا لهوهو ما لا فرق شخصا وان اتحدا نوعا بخلاف الماهية البسيطة اذ ليس
لها في ذاتها و لا في صفاتها الى حد وان تقول عدم الملكة في مبدء
للآخر باطل اذ كيف و انضمام العقل الكل بواسطة لزوم المحصل الموقف
على العقل اختصاصه به بل اختصاص في نفسه و على تقدير توقفه عليه فليس
العقل الا مختصا بل موقوفا على تعقل كل الماهيات الا وجودها و ذكر لا يستلزم
عن جميع ما عدا ما حتى نفسه ان يكون غير الوجود شيئا و اعني شيئا ذكر لكل فلا يلزم
وقوعه لاستلزامه الدور على تقدير ان يكون الشيء الحاصل بالجزء غير الحاصل
بالشخص ان كان الاعتبار الحاصل حال عزوه عليه لازما و اعلما و اما قوله لا
يخلص عن قد سلف بعقد و الراد انتفاء عدم المذكور و الغرض انتفاء علم
تمام الانسان على الاطلاق و ان الفصل ما في انسانيته فهو مثلا
مركب من امرين متساويين كان كل منهما غير الاخر ضرورة اجزاء
هذا الانسان الكلي مثلا ان تعقل احدهما من امرين متساويين لكان غير
منهما اما كلا او ليس كل لكن التالي باطل اذ يلزم ان يصدق على الكل انه ليس كل
لان الكلام في الاجزاء الحدية و في الاصل لانه اذا كان كذا فاما ان يكون
كلا مطلقا فلا يلزم كون الشيء جزءا لنفسه او كلا خاصا فلا يلزم كونه جزءا لنفسه
و للمولى على ما ذكر في الكتاب و ورد ما سنتلى اقول و سوابق بقاء احتمال
ان جزءه ليس بكل اي يصدق عليه هذا المفهوم و لا استحالة في صدق مفهوم
الجزء على الكل انما المستحيل ان يصدق على الكل مفهوم انه ليس بكل الا ترى ان
جزء الانسان يصدق عليه انه ليس بانسان مع انه لا يصدق على الانسان انه ليس

نسان

والسر في جواز ذلك ان سلب الكم او الانسان عن شيء لا يصدق عليه من
الاجزاء بل هو امر عارض له فلا يلزم تركب الشيء من بعضه ولا صدق بعضه عليه
بالمواطاة فان العارض لشيء قد لا يصدق على الكل وكل مقوم للمعاني
الانواع مقوم للسافل منها لان مقوم المقوم مقوم والعكس كليا
جزئيا فان بعض مقومات السافل مقوم للعالي وهو الذي كان مقوما للعالي بعينه
وقوله كتقسيم الناطق للحيوان الى الانسان وغيره لان معنى تقسيم السافل
بحصله في النوع اي تقسيم الفصل المحصل هو بحصله للجنس في نوع واحد لا في نوعين
كما توهم الجمهور فان كل واحد من الفصل اذا اقترن بالجنس افاده ومنه
حصله نوعا كما عرفته في صدر هذا الفصل فلو كان الناطق مثلا مقسما للحيوان
الى نوعين وهما كما توهموا كان موجودا في كل منهما مقوما له لان المحصل
يستلزم المحصل والمقسم لازم ما قسم به قال الشيخ في الشفاء ليس من
الفصول المقومة ما لا تنقسم وفي الفصول المقسمة في طاهر الامر ما لا يقوم
وليس كل ما يشبه انه فصول السابقة التي ليست بالحقيقة فصولا فاذا
فقد ان الحيوان منه ناطق ومنه غير ناطق لم يثبت لغير الناطق نوعا محصلا
بازاء الناطق فقد جعل الناطق فصلا مقسما مقوما وجعل غير الناطق فصلا
مقسما غير مقوم وجعلها مقسمين للحيوان الى قسمين فيكون كل واحد منهما بعينه
له اي قسم واحد وهذا هو الكلام المحقق ومن قال ان الناطق يقسم الحيوان
الى قسمين اراد به انه اذا اعتبر انضمامه اليه وجوده او عدمه انقسم اليهما
وقد سبق ذلك نظيره مرات الجنس واعلم ان التقسيم طريق تحصيل الطبيعة

الطبيعي في موارد ... مورد بيّن ملاحظة سواء كان ذلك المورد نوعًا او صنفًا
او غيرهما لكن يسلم الفصل للجنس انما يكون الى النوع غايته كما يسلم الذكر
في الناطق سافلا وهو العالي عاليا وذلك لان يسلم الفصل للجنس
العالي اعني تحصيله في نوع فلو كان كل ما يحصل العالي به نوع حصل السافل
في ذلك النوع لتحقق السافل حيث تحقق العالي بلا خلف لكن قد يتسلم السافل
ما يسلم العالي وهو ظاهر لسافل بعينه لان الجنس انما يحصل في ضمن
الفصل وقولك ان الحصة عبارة عن الطبيعة من حيث هي انها متحدة تتعدد بتعدد
محلها ولا يمكن الخ قولنا لو لا مقارنة الفصل لم يتصور للطبيعة الجنسية ملك الحقيقة
وان مقارنته كافية فيها فيكون الفصل علة لنا من لحصة النوع من حيث هي انها حصة
لتحصيلها والدليل الذي اقامه عوة من الطرفين لا يدل الا على هذا المعنى
ومقابله فان الدليل الذي احتج عوة للشيخ او نعم لدل على ان الفاعل علة
لطبيعة الجنس الذي الى قولهم لو كان الجنس علة للفصل لاستلزم وجوده
في نوع واحد وهو باطل فانه مبني على ان المستلزم هو الطبيعة الجنسية الحاصلة
فانها مستلزمة ومخرجة وكذا الدليل الذي ذكره الامام على ما ذكرناه
فانه يدل على مقابل هذا المعنى لان الفصل لا يكون علة لذات الموصوف وقرر
ان يكون علة من حيث انه مفيد بالصفة لانه باعتبار هذه الحيثية مستفاد
عن اقتران الصفة والجنس والفصل متحدان بحسب الخارج في الجعل والايجاد
والوجود والا امتنع حمل احدهما على الآخر فما تصور منهما عليه بحسب
كان الفصل علة لوجود الجنس فالذهن لا يمنع ان تصور الجنس اولا فصل

من فصوله وسيوط قطعا فمعنى ان المراد كون الفصل له لعوارض الجنس
في الانس اعني انه عند انضمامه وزوال امتزاجه كان وجوده وانما فصلنا
هذا البحث في رسالة بحث الكليات فانه قال هناك العقل يدرك
التي يدركها بذاتها لا بآلة تقف على حقيقة الماهية النوعية فاذا حصل
صورة في تصوره مطابقة لها سميت تلك الصورة بتصوره والصورة الحاصلة
كلها صورة الفصل وليس معنى العلة الا ذات التكميل وازالة الابهام
ثم ان ورائ التكميل والازالة تختلف بالنسبة بحسب مراتب الاجناس
فان الجنس العالي فيه ابهام كثير ونقصان عظيم فاذا انضم فصل قل ابهامه
ضعف نقصانه وهكذا تناقص الابهام وتزداد الكمال بضم فصل فصل
الى النوع مثلا اذا حصل في ذهنك صورة الجرم مترددة في انواعه
الحيوانية فاذا انضم اليه ذو الابعاد الثلثة حصل صورة الجسم وزال بذلك
الابهام العظيم وتردد في النبات والجماد والحيوان فاذا اقترن
النامي انتقص الابهام وهكذا الى النوع لانقلاب الابهام والتردد
بعقلي ما فان في النوع فكيف يكون موضوعا لماهية محصلة والجنس ماهية غير محصلة
لان تقوم الابهام في الاجناس انما هو بالنظر الى الماهيات
الحقائق المختلفة وفي الانواع لما ابهام بحسب الماهية اذ صارت كاملة
متعينة بالحسب الاصناف والاشخاص المختلفة بالامور العارضة الخارجة
مع الاتحاد في الماهية كالناطق جماعة فانهم فاذا ان الناطق مشترك
استراكا معنويا بين الانسان والملك وسوام المسموك منهما فيكون

جنس لهما وهو الحيوان فصار الانسان عين موهوم المشترك من انواع
الحيوان والناطق فصل مميز عن سائر الانواع وقوله اذا انضم لو كان الفصل
على الجنس كما ذكره او لا من ان المدعى عليه الفصل بطبيعة الجنس فان
هذا النوع انما تم على هذا التقدير المتلى وقد يكون الفصل على الجنس
لامتناع ان يكون فصلا له بمعنى ان يكون جنسان في مرتبة واحدة اي مساويا
يكون احدهما للاخر وجنسا له فانه بان اذا انضم الفصل الى احدهما
فان تحصل نوعا اي صار نوعا مطلقا تمام الماهية او نوعا بالنسبة الى
ذلك الجنس فلا مدخل للجنس الا في حصول كل النوع فلا يكون جنسا له
وان لم تحصل انضمامه نوعا كذلك بالقياس الى ذلك الجنس الاخر لزم ان يكون الفصل والجنس الاخر فصلا مختلفة فهو اقول فصل
واحد عينين في مرتبة واحدة لكان ذلك نوعا عن متباينين هذا لم
يخلف المعلول عن علته ولا يخفى ان افراد انه يا خاص متعددة في مرتبة
مختلفة كالناطق المقترن في نوع الانسان بجميع اشخاصه النوعية والبعيدة
وهو ما يدل على ذلك بعد ان ما بيّنا انه من ان الفصل لا يقارن
مرتبة واحدة الا شخصا واحدا لا يدل على ان الفصل لا يقوم مرتبة
واحدة الا نوعا واحدا لجواز ان يكون لكل ماهية الواحد بالعدد
من الجنس الواحد والفصل المنضم اليه نوعا خاص متعددة بالعدد
متعددة في مرتبة واحدة يكون ذلك الفصل ايضا مقوما لتلك الماهيات
فانه لما اقترن بالجسم النامي وحصل منهما الحيوان المقوم للانواع كان ايضا

معلولا له في مرتبة واحدة باطل بما قالوا بل ان قالوا العلل الاربع
لا تقوم الا بموجود واحد في مرتبة واحدة اذ لو قوم لم يتحقق
المعلول عن علة لان المحل الموجب لكل منها لا يوجد في الآخر ان اريد
بالكلام الثاني والثالث معاني اخر فهو ممنوع لان الاضافات موجودة
مشتركة بينها كما عرفت فلذلك عنها وزعم آخرون ان الاثنان فرع
للاثنين فلا يكون اثنين وتوحيدا وهو ضعيف لان العدد لا ينافي
توارد العلل على معلول واحد لان كل واحد من تلك العلل التي في مرتبة واحدة
ان اكتفى بتمام الحيثية من غير اشتراط امر واحد من الذات فيمتنع
ان يتوارد عليها علل كثيرة لاستغناء كل واحد منها بنفسه عن استلزام غيره
وان لم يكتف بتمام الحيثية بل اشترط امر واحد من الذات فيمكن
ان يتوارد عليها علل كثيرة لاستلزام كل واحد منها ذلك الامر الواحد
المشترط في التأثير وهذا ظاهر فان قيل الاولى ان يقال
ان الجنس اسفل جعل الفصل اخص منه بحسب الجنس فلو كان علة
له علة له لكانت موجبة لاستغنائه بالمرتبة بحيث يمتنع ان يكون جنسا
معلولها ومن الظاهر امتناع تخلف المعلول عن العلة الموجبة وكذا امتناع
توارد العلل الموجبة بعدد العلة الناقصة من جنس واحد كما لعامته
وغيره لانها اذا اتحدت لزم الاحتياج معا لان احدهما
مع ما به العلل كافية في المعلول فالحاجة الى الاخرى وبالعكس فتعدد
العلل انما هو عند تعدد من جنس واحد يستلزم تعدد العلل التامة واذا
تركبت مادة من الحيوان والابيض كان كل منهما جنسا وفصلا فرضا

يلين

فصلا نعم ولم يكن للفصل اسم مختص به فنقل اسم المسبب عليه وهو
بالعكس ليس بفصل لان الازم عدل الفصل عن حده الى الكل الازم كما اذا قيل
ان ليس غير الانسان من الحيوانات الا الضاحك وكان الضاحك غير
مصلا للاكل فيه ولم يكن مسمى باسم فنقل عن الناطق واريد به معنى الضاحك
كان غير الناطق ح دالا على الفصل فيما سلف واذا كان الضاحك فصلا
كل واحد واحد من انواع الحيوان كما مر فالنوع لم يدل دلالة على ما يكون
قال الشارح وهذا الذي ذكره الشيخ على ما ذكره غير الفصل بنوعه لا الحصر
بالسبب بل بحدي اللازم الوجود ايضا فانه قد لم يطلع على
فيما بعد بالتجربة كون النار حارة ايضا فانه قد لم يطلع على
احد اللازمين على الآخر عند بعضهم من ذلك بل هذا الفصل
واحد كالحساس والمركب للانسان من الفصول الحقيقية
ان يكون كل فصل فصلا وسبق انه للجواز ان يكون للفصل جنس فاشار هنا
الى انه يجوز ان يكون للفصل فصل قد لم الا انه يجب الانتهاء الى فصل لا جنس
له والا تركب [illegible] وهو محال وموضع في الماهيات
المعقولة بكنهها اما بالفصل او بما يكون والا لكان كل عدم
الجنس ذاتيا للنوع لان جزء الفصل جزء للنوع فلزم ان يكون الحيوان
السلبي العدمي ذاتيا للنوع الحيوان الموجود بل كل جزء جنسا
فالمركب لا يتبين اجزاء غير محمولة او متشابهة كالجزء من الحيوان
او غير متشابهة كالبيت من السقف والجدار الا ما كون شيء من

جنسا والفصل كلاهما محمولين وقد تركب من اجزاء محمولة فكون تركيبها
كل واحد من تلك الاجزاء اما جنسا او فصلا لما مر من الحصار الا ان
المحمولة منها لكن لا يجب ان يكون بعضها جنسا وبعضها فصلا بل يجوز ان
يكون كلها فصولا كما هو في مثل الحيوان الناطق والفلس كل
مركب من تركيب الجنس والفصل والكل ما يصدق عليه جزآن محمولة يكون كل
منهما جنسا او فصلا او اثنين اذا تركبت من جزئين محمولين يكون تركيبها جنسا
وفصلا اما اذا كان احد الجزئين اعم من الآخر فظاهر واما اذا تساويا فلان كل واحد
منهما مشاركا للآخر في جنسه لان كل جزء صادق عليها وعلى نفسه وهو لازم
المشترك بينهما مع كونهما مختلفين بالحقيقة فكون احدهما جنسا والآخر
فصلا للآخر لا محذور لانه جزء مساو له غير ذاتي له اذ ليس ذاتيا وانما الله
كلف في اثبات كون كل من الجزئين جنسا باعتبار وفصلا باعتبار آخر وهو ظاهر
المفصود فلا حاجة الى غيره واما ما ذكره من المخالفة الخ الا انه اراد ان
يثبت الله ما اشار اليه من توقف الاستدلال على ان الفصل انما يكون فصلا
اذا كان مميزا عن مشاركه الاعم في الجنس وتحقيقه ما ذكرناه ان الجزء
الذي هو اعم يباين الجزء الآخر الذي هو اخص مباينة جزء جزء كالحيوان
والناطق او كل جزء بالقياس الى الكل الجزء كالحيوان والناطق بالقياس الى
الانسان او كل الجزء بالقياس الى الكل الجزء كالحيوان والناطق بالقياس الى
الانسان وعلى التقادير لا يصدق الجزء الاعم على الجزء الآخر ولا على الكل
صدقا ذاتيا فان اخذ مع وصف كونه ذاتيا جاز حمله عليه حملا ذاتيا
بالمواطاة وان اخذ لا بشرط جاز حمله عليه حملا ذاتيا بالمواطاة
باعتبار ما صدق عليه الجزء الآخر او الكل فلا يكون المأخوذ
للماهية الموجودة في الخارج فلا يكون الفصل وهو المطلوب
وقد مر ما في كلام الجزء في الجنس والفصل وهو
الذي اشار اليه بقوله وهذا لانه كلام على حدة لما فرغ

ي في باب الجنس لورود مسائل عليه مثل الفصل والعرض العام حيث عرف
بوصف الخاصة بالقيد الاول والنوع بوصف الاخير بالقيد الاخير
الجنس والفصل البعيدين كل واحد منهما قال السيد في حاشية المطالع
الشيخ عبد اللطيف في حاشية شرح الشمسية على اصطلاح
اي شيء دلالة كانت سواء كان نوعا اخيرا او لا والبعيد ان يحتاج
الى ضم قيد او قيدين فصاعدا كذلك والجنس البعيد هو الذي
التعاريف جرى في ايراد الخاصة على انها خاصة النوع وبالعكس
في القيد الاول وهو قوله الكائن من طبيعة واحدة يخرج الخاصة وكذا خرج
النوع وفصله القريب وبالقيد الاخير يخرج الجنس والفصل البعيدين
المعرف اصطلاحا في عصيص الذاتي يخرج الاعراض العامة
الثانية ايضا والا انتقض وسم الخاصة بالنوع ولم يخرج النوع عن الرسمين
بالقيد الاخير كما ذكر بل يخرج عن تعريف العرض العام بالقيد الاول كما ذكر
وحق العبارة ان يقال العرضي العام لا واحد الا العرضي الذي تعاقل الذاتي فلما
حذف الياء المشددة صار اسم العرض مشتركا بينه وبين ما هو قسيم نحو
نظرت الاتحاد فاجيب الى الفرق بان الوجوه التي ذكرها مطردة في
كل العرض القسيم بالنسبة الى معروضاته فهو خطاء المطلان وان اراد جميعه
هذا العرض الذي حن فيه فلا نسلم كون جنسا كما قاله فانه عرض عام للناطق
وجنس الانسان وكالماشي فانه جنس للماشي على الاطلاق والماشي على اربع قائم
فلا يكون عرضا لجنسه فارقا بينهما فلا اعتبار في ذلك التصنيف بحيث العموم

للماهية النوعية منوعا لها ولغيرها من صاحب الكشف حيث انى كل جامع
مقارن مشارك للجنس مع الفصل في نوعية النوع الماهية النوع وتبعه خواص النوع
وفي كونه بنوعه محمولا وتبعه خواص ذلك وسيأتيه ما يحمل عليه في جواب
او يدخل في هذا الجواب او في طريق آخر نحو محمول على النوع المقوم من طريق
سواء دخل في جواب ما هو بالنسبة اليه وفي انه احد وثني الملازم وهي الا
المشاركة المشابهة من الكليات الخمس خمسة في عشرة كان حاصل ضرب
واحد من الخمسة الى كل واحد من الثلاثة الباقية وانضمام واحد من الثلاثة الى كل
واحد من الاثنين الباقيين وانضمام احد الاثنين الى الواحد مشاركة كل
النوع في انها مقدم ما هي لذاي الجنس مقدم ما هو جنس له وكذا الفصل والنوع
اجزاء ما هية الكل وفي ان وضعها بحسب وضع ما ينسب اليه هي ومشاركة
الخاصة في ان كل واحد منها احد وثني الملزوم التام فالجنس والفصل للنوع
التام والخاصة للازم التام ومشاركة العرض العام على راي في ان كل
واحد منها قد يكون اعم من النوع في البعض ويصير المشاركة الثلاثة ايضا في
حاصل من انضمام واحد من الثلاثة الى كل واحد من الاربعة الباقية الى
الاربعة الباقية وانضمام واحد من الاربعة الى كل واحد من الخمسة
الثنائية من الثلاثة الباقية التي عاشر الاقسام مشاركة الخاصة
والعرض العام في انه يوجد منها ما يكون منتزعا عالما او سافلا مساويا مخالفا
النوع مطلقا وفي ان كل واحد منه معقول على كثيرين مختلفين بالحقائق
او وجوبا كما في الجنس والعرض العام واما امكانا كما في الخاصة والفصل كلا

الاربعة الباقية وانضمام
كل واحد من الاثنين

النوع

النوع المتبع والمشاركة الباقية حاصلة من اشتراكهما في واحد من الثلاثة
والمشاركة الملابسة واضح لتشاركهما في الجنس وكل الجنس على كل
محمول على كل نحو وانما يعلى بالنحو الاسم والحد وانما يباينه بالنحو الخاص
بالنحو وانما من باب المضاف وقد مر بعضهم من قولهم الكلي ينقسم
بالنحو الاول الى كذا وكذا ان عنوا بالنحو الاسم والحد فهذا
المفهومات المتغايرة الذي يقال الجواب وعلوا او ما عنوا بالنحو الحمل
عليها بالذي يقال في السؤال عن الذي بما هو فواضح لكل الله وقد مر
وعشرون اي انواعها لكل وممكن ان يكون في كل من الانواع وجوه
كانت كلية في بعضها واعلم ان المشاركة من جنس من الجنس في شيء
واحد منها بان الله الباقية في ذلك الشيء وعلى الغيار والمشاركة
في ثلاثة واربعة واذا العين مفهومات الكليات ومن بعضها الى بعض
بالنسبة التي بينها فلكل تركيب المعرف ذكر الماهيات والمناسبات
الذي كان الذي انسار اليها والى انواعها الا التي على الفصل فانها
انما يوزد منها اي من المذكورات التي هي ايضا ذات والمناسبات
الشيخ فانه نقل عن الشفاء عن صاحب كتاب الحيوان الذي هو اما
صنف في الكليات الخمس وجوامع من المباني وزيف بعضها وبين
ما زيف منها واما وان الفصل بالقوة اي بالامكان ليندرج بعضها
تحت بعض انما ان في نوع واحد فهو سواء لفصلها بالامكان وان لم يكن
له بالفعل ومعنى قولهم ان يعني انه يعني لفاعل ذلك الفصل فصل

قريبان للحيوان والاجناس المتداخلة التي تحصل بالقوة جنسا
واحدا كالجوهر والجسم والجسم الذي فانه قد دخل بعضها في بعض حتى صارا
بالانضمام فصل الحيوان انها جنسا واحدا اعني الحيوان والفصول الكثيرة التي
لا تتداخل كل قابل للابعاد والذي لا يقبل القسمة والمؤلف من المادة والصورة
اذ لا داخل في شيء منها اصلا وليست كالمادة اي بالقياس الى النوع والفصل
كما تصوره بعض المتأخرين والا لتم بيانه اي لما يظهر مما ذكرناه ان
تعالج الذي كالمادة لشيء يخالف الذي كالصورة له اي يستحيل ان
يكون الشيء الواحد كالمادة وكالصورة معا بالقياس الى امر واحد وذلك
اي كونهما كالمادة والصورة للنوع ان البسيطة البسيطة عند الذهن قابلة
للفصل واذا انضما الفصل صار اي الجنس نوعا مقوما مقتضيا بالفعل كالمادة
والصورة مقتضيتين الى مركب منهما وقد ظهر من هذا البيان ايضا
ان الجنس كالمادة للفصل الذي هو كالصورة له وانهما ليسا بمادة ولا
صورة للنوع فلانهما لا يحملان بالمواطاة على المركب منهما ولا على احدهما على
الاقوى بخلاف الجنس والفصل فانهما يحملان على النوع من حيث هو على الاقوى
ولان المادة الواحدة لا يجتمع تحتها صورتان متقابلتان بخلاف الجنس اذ تحته
فصول متقابلة في زمان واحد والجنس يباين النوع بانه اذا اخذ
بالمعنى المذكور الذي ذكرته ومن الفصل والنوع لاحوى الجنس في الاول
المباينة من المباينات بسلب الاخص في اول الامر اذ المسلوب عنه
الواحد وانما يكون كذلك لو قيل الجنس يحمل النوع والنوع لا يحمل عليه لكن

هذه المباينة ان النوع لا يكون في الجنس فيما للجنس عند النوع وما الاشياء
الاين مختلفين وقس عليها ما سوى ذلك ظاهرا وكل واحد من الجنس والنوع يفضل
على الآخر بوجه لا يفضل به الآخر عليه فالجنس يفضل بالعموم اذ هو اعم موضوعا
خارجة عن موضوعات النوع وهو يفضل على الجنس بالمعنى فان الانسان يتضمن
معنى الحيوانية ومعنى خاصا عنهما وهو الناطق والنوع مقول في جواب
ما هو والفصل واقع في طرفي هو وفي جواب اي شيء هو بدون النوع فالاول
وان صلح جوابا عن قولنا اي حيوان هو لكنه لا يصلح لذلك اولا وبالذات
والفصل اقدم من النوع لانه علة وتسمية الصورة الى المركب كما مر
الذاتيات الثلث بيان العرضيين بانهما بعدهما لانهما انما يحصلان بعد النوع
على ما سيأتي المذكورة وبيان الذاتيات لا بقبول الزيادة والنقصان والاشد
والاضعف كما هو المشهور بخلاف العرضيين فانهما قد يقبلان منهما وقد
النوع يمتنع ان يكون مشتركا بين جميع الموجودات بخلاف العرض العام فانه
قد يكون كذلك وقد عرف مباينات بحسب المباينة فيها لان المعتبر فيها ما يكون
الشيئان فيه مع قطع النظر عن كونهما مشتركة او غير مشتركة فاعتبر بين
كل واحد منها وبين الاربعة الباقية وهكذا الى ان ينتهي الى منتهاها حتى
يجتمع الخمسة في شيء واحد معين امور متعلقة بالحس فالكلي النوع
من المدرك وجنس للسامع والمبصر وفصله للحيوان وخاصته للمتحرك بالارادة
وعرض عام للناطق وليس المتحرك بالفصل ولا الفصل نوعا له ولا
الناطق الى فصل آخر يكون سوا الفصل وكل لان الفصل كما مر محصل الجنس

ومعنى وصيرورة فلو كان الجسم جنسا فلا يكون نوعا ولا صنفا لكن التالي باطل
ضرورة ان الشيء لا يحصل بنفسه ولا بغيره وقد نبه على عدم دخوله فقال ثم قال
دخل الحيوان في مفهوم الناطق لكان قولنا حيوان ناطق مثل قولنا حيوان
ومتى قلنا حيوان ناطق فقد تعنا حيوانا في سائر الامثلة وبالتحقيق قول كل واحد
من الاربعة بالتحصيل انما هو على النوع يعني ان الكليات الاربعة انما
انما تتصان العرضيتين فقط واتتصان الجنس والفصل فلانهما لا يوجدان
استقلالا فان ماهية الجنس المشتقة من النوع وحده فلذلك اذا حمل بعض
الكليات على بعضها حملا متعارفا فانه اذا كان كل الحمل راجعا الى النوع
وافراده اتصاله في الوجود فاذا قلنا كل حيوان ماش كان معناه ان واحد
عليه الحيوان من الانواع وافراده ماش واذا قلنا كل كاتب بالامكان
الى الانسان وافراده وقس على ذلك نظائره فنناط الاحكام المتعارفة
انما هو النوع وافراده فاذا ذكر من ان قول بعض هي اتصل قول العرض العام
انما يكون كذلك بالنسبة الى مفهوم المحمول فقط واما العنوانيا
وحمل الجنس عليه كان حال الجنس هنا بالنسبة الى ذلك الوصف العنواني
بالقياس الى عليه الحكم بالحمل اعني النوع وافراده ولذا الثاني فاعلم
من ثم نرى المحققين من اصوليين يحررون الكلام في الافراد الشخصية لكل
الموضوع نوعا او ما يساويه من الفصول والخواص وفي الافراد الشخصية
النوعية ان جنسا او نحو من الاعراض العامة والعرض العام
الى الجنس قد يكون خاصة كالمشي بالارادة فانه عرض عام للانسان وحيوان

للحيوان وقد لا يكون خاصة لشيء من اجناسه واعلم ان هذه الخمسة قد تركب
بعضها مع بعض اذ ليس الاضافة فالجنس يتركب مع الفصل فصول جنس الفصل
ليس يجب ان يكون جنسا له فقد يكون فصل جنس قريبا للمدرك كجنس الناطق وهو كالذي
النفس من ان كل واحد منهما فصل لبعض اجناس الانسان ومما يجب ان
ان جنس الفصل يجوز ان يكون جنسا للنوع وهو مناف لما مر من قولهم الجنس
عرض عام للفصل اذ يلزم ان يكون جنس النوع عرضا عاما للفصل وهو
له ايضا لا يقال ما مر انما هو في الجنس القريب لانا نقول جنس الفصل
لو كان جنسا للنوع فاما ان يكون جنسا قريبا او بعيدا والاول باطل وكذا
لان الجنس القريب الجنس القريب الذي هو عرض عام للفصل فيكون عرضا عاما
من ان جنسا العرض لابد ان يكون عرضا عاما كالملون فانه جنس للابيض
الذي هو عرض عام للانسان وذلك لانه لو لم يكن عارضا للنوع لزم ان لا
يكون العارض عامة عارضا ضرورة ان معروض النوع لا يكون عارضا له
بل العارض هو الغير فان جنس الجسم المجموع المركب من العرض
العام والجنس عرضا عاما للنوع وقد ان الكلام في الاعراض المحمولة
انما مبادي فائدة بالنوع الا انه اذا اخذ العقل واحدا عارضا له وجنس
العرض العام بالقياس الى جنس النوع قد يكون عرضا عاما بل خاصة فان
الملون خاصة لبعض اجناس الانسان وجنس الخاصة قد يكون خاصة
كالملون فانه جنس للابيض الذي هو خاصة للجسم وقد لا يكون كالكيف
وجنس للتعجب المخصوص بالانسان وخاصة الجنس قد يكون خاصة النوع

يكون عرضيا عاما له وهو ظاهر وكثيرا ما يكون خاصة لفصل خاصة للنوع
فان الفصل اذا كان له خاصة خارجة عن نوع كانت خاصة ايضا
لان افراد الفصل هي افراد النوع لكن خاصة الفصل قد يكون داخلا
في النوع كما اذا تركب ماهية من امرين متساويين او كان لماهية واحدة
فصلان في مرتبة واحدة كالحساس والمولد بالارادة وكل واحد منهما
لازم ومقوم للنوع وعرض الجنس عرض النوع بالنسبة الى الفصل بلا شبهة
من غير عكس كلي لان من الاعراض العامة للنوع ما هو خاصة للجنس كما مر عرض
النوع بالنسبة الى الفصل عرض ولا عكس كليا فان الجنس عرض للفصل
ومقوم للنوع. اما حاصل من كلام الشيخ في ابانة المناسبات
وعلك الاختبار والامتحان لتظهر لك صحة من فساده وانا عند ما يعد
من تفاصيل احوال الكليات على طائفتان اولا باختلاف الكلي والجزئي
الى الخمسة انما هو بالنسبة الى الحوائج المختلفة لا الاعتبارات لم يرد بها
هنا ما يكون موجودا في الخارج وبالاعتبار العقلي ما لها باراد ما يكون فردا
بحسب الحقيقة دون الاعتبار وان كانت متوهمة كافراد العنقاء
مثلا بخلاف حصص الكليات من حيث نفس طبايعها وكونها افرادا اما
انما هو بحسب اعتبار العقل لاخر تقيد بما لحقت بها من الامور الخارجة
عنها المفارقة اما ولا مدخل لها في عبارة العلم فاما ان يأول ايجازا
او يحمل على ان المقصود الاصلي معرفة احوال الحقائق الخارجة متعلقة لتلك
اقرار المتعلقة في غاية الصعوبة فان اجناس تلك الحقائق تشتمل

ما عرفتها وضوابطها فاعلمها والمتعلم ما ذكرته من خواص الاذهان مشكل جداً كيف وقد اكثر ثم عذر كثير منها من الخارج عن الطاقة وهذا امور مراد شيخ من صعوبة معرفتها وانا في ما ذهب اليه ابو البركات من سهولة معرفتها بالنسبة الى المعاني المعقولة من حيث هي معقولة وسماها بالغاية وضعفها وكذا المتأخرة معرفة المحدود بناء على ان قال صاحب الكشف من الطرق المقربة الى معرفة الشيء كما سبق في فصل البيان الذي هو المقصد الاقصى من قسم التصورات فان ما مر من مباحث الحدود كانت معقودة من حيث يتوقف عليها القبول الشارح وقد ذكر وامن ان الافكار معدات قبل السؤال الى قوله التعريف فكر والفكر معد والمعد من بيت فالبحث حول التعريف بيناً ورد عليه ان التعريف بالمعنى المصدري فكر لا بالمعنى الذي جعل تصوره سبباً وتقريراً ذكره من الجواب ان الافكار حركات النفس معداً ما هيتها ومنع الحركات من المعدات للمطالب من المدعاة الفياض على النفوس بالنظر كما ذكروه لا يعلم المرتبة انها ليست معداً لها ضرورة كونها مجامعة للمطالب او المعد للشيء لا يجامعه قال الشارح هذا الجواب منظور فيه لان العلوم المرتبة ليست مبادي موجبة للعلم بالمطلوب او حيث حصولها دام العلم بالمطلوب حاصلاً وليس كذلك لانه اذا علم المعد انها كذا لا يلاحظ النفس ولا يلاحظ معها كل الامور المرتبة الا ترى ان المهندس يحزم بكون زوايا المثلث مساوية لقائمتين مع غفلته عن المقدمات التي اكتسبه منها فكذا الحال

في المصورات المكتسبة بحال فلكل المعلوم معرفة لحدوث شيء بعد ما لم
ولا امتناع في كون المعدات تمام علة حدوث الشيء بعد ما لم يكن مع انه الواجب
حصوله معه حال بقائه فلذلك علة عن هذا الجواب الى جواب اخر يقول
على انه هذا سؤال بذا الكتاب ان زيادة في وصف المتمام بل علل
الشيء اما ان يتوقف عليه وجوده في حال بقاء الى حين الى الاربعة
المشهورة ومن ادلتها انه يجب انتفاء الشيء بانتفاء شيء منها واما
ان يتوقف حدوثه لا وجوده وهي العلل المعدة ومن دلائلها انه لا يجب ان
ينتفي الشيء بانتفائها لانه لا يجب انتفاء المعدوم وجوده المعلول واما
المعد القريب فيجوز ان يجامع المعلول وان لم يجب فليس من ضرورة
المعدان لا يجامعه بل من ضرورته ان لا يلزم من انتفائه انتفاؤه وان
لا سكان البناء من علل البناء لتوقفه عليه وليس من علل وجوده والا
لانتفائه بل علل حدوثه التي هي المعدات مع انه معه في بقائه
الشيء على حاله وللفاعل ان يقول المعلول اذا افتقر حدوثا فقد
فقد الى الفاعل على سبيل وجوده واما حدوثه اعني كونه موجودا بعد
ان كونه متمكنا من العدم الى الوجود فضعف ازيد لوجود ما وله اذا وجد
بعد عدم ولا يتصور ذلك الا ان يكون لموجد مدخل في ايجاده
في موضعه ولا شك ان العلل المعدة انما يتوقف عليها ما يتوقف الى الفاعل
وصار عنه فالمعدات ايضا علل الوجود فالتحقيق ما اوردته في بعض
من ان وجود الشيء اما ان يتوقف على وجود شيء آخر كالفاعل او على عدم

فهم اذا ان المعد يجب ان يوجد مع المعلول

بالبداءة وذي النارة وشاهد برهم الفكري ما عرفه به من قولهم ذلك
ومنشاء امثال هذا السؤال عدم امعان النظر في كلام العوام والتعمق
فيما تصدوه من ذلك انهم قصروا العلم على التصور والتصديق وبينوا
كل منهما بقسم الى ضروري ونظري واشتهر بين المتأخرين ان النظري من الخبر
بطريق النظر وان الموصل الى التصور النظري يسمى قولا شارحا
والى التصديق النظري حجة ودليلا فمن تأمل ما ذكرنا حق التأمل ادرك
ما ذكرته معنا وان معرفة الشيء ما كون تصوره مكتسبا بطريق النظر للتصور
الكسبي لكل شيء وعلى هذا فاعمال المثال لهذه التوهمات الباطلة
من طوام العباد وفي ان طرق حصول التصديق مختلفة كذلك طرق حصول
التصور فاعلم ان في الكتاب ان المجهولات مطلقا تحصل علوما على
وجوه مختلفة الا ان بعضها لما كان مشتركا في التصديقات سميناه التصور
وما يباينها في اختلاف الطرق وذكر لحصولها طرقا ثلثة سميناه التصديق
معلوم لتحقق ان ليس كل موضع للتصور معرفا وقد اشرنا كما ذكرته
ويظهر غاية الظهور ان مرادهم بما ذكروه في تعريف ما قدمناه ان العلم الذي
يتصور بتحصل بمجرد توجه العقل اليه بالاحساس ايضا كما في التصديقات
بالحواس ويخص ابتداء بعض الطرق التي ذكرها كما مر مرارا
اما ان يكون بحسب تحصيله اولا او ثانيا في بطريق الحدس وعلى الاول اما
ان يكون ابتداء الذي يستفيد ابه عليه واحدا او متعددا الا ان
اي النظر على اي المقدمتين ما ذكره الاول بحسب ما ذكرناه بها اولم مشترط على

رای الخ ... من المرجب فمن ... ماعدا الماهر ... وسلم بسم الله بالبركة
الاولى ... الاشتغال فمن ابتداء الى الخط ضاعجعاى للاختيار وقواعد
صناعة الاكتساب فيه مدخل لفعله اى لفعله ذلك الاشتغال او عدم وخوف
الضبط بخلاف الطرق الثالث فانه كثير منضبط وللصناعة والاحياء
فمعرفة التعريف بالمؤدى ان اريد بان التصور المؤدى قد يوصف بطرق معتبرة
عند اربابه لكنه نوع كان التساهل فيه يسيرا بناء على تعريف النظر فان اعتبر
ذلك المعنى وفسر النظر بحث يناسبه امكن التعريف الصناعي بالمؤدى
وان لم يعتبر له وفسر بحث لا يناسبه لم يمكن التعريف الصناعي بالمؤدى الا
الجمهور لم يعتبروه وفسروا النظر بمجموع الحركتين او ما يناسب المذكور مع جواز اعتبار
وتعيين ما يناسبه وله كما اقدم عليه بعضهم ... من سئل استكماله غوصه
اذ جاز ان يكون الشئ معلوما جليا وما قبل لوبه معلوما بما خفا
فان ... حد ما غباد من معامرة بالمغبار الآذ فلا اخاد وكلا
فقوله ... التقدم على نفسه بمرتبة او مراتب الظاهر ان تقال بمرتبتين
او مراتب فان المعرف الذي بمرتبة يستلزم تقدم الشئ على نفسه بمرتبتين بتقدم
المعرف الشئ بمرتبة يستلزم تقدمه على نفسه بمرتبة واحدة وانما ان تقدم
لم تعرف ان المساواة راجعة الى موجبتين كلتيهما فاحدهما منهما قولنا
متى صدق المعرف بكسر الراء تصدق بتعريف ما معنى الاطراد الذي هو لازم
وجود الاول لوجود الثاني ملازمة اى سواء كان معلولا له او لا وقولنا
بكل البعض الى قولنا متى لم يصدق المعرف بفتح الراء على شئ لم يصدق
عليه المعرف فالابتداء

المعرف شيئا مما ليس من افراده وهو معنى كونه مانعا والعكس
ان اصليا ما متلازمين تلازما متعاكسا وانما قدمنا عكس
صدق المعرف بعكس الى قولنا متى لم يصدق المعرف بالكسر لم يصدق المعرف
وهو معنى الانعكاس الذى تعارفوا الاداء على استلزام انتفاء
انتفاء والما عكس هذا العكس الى اصله كان مستلزما له انتفاء
لازم الوجه انتفاء كما ذكروه واما الجمع وهو
ان يصدق
ان معنى هذا الوجه كما ان الاداء وصف الوجه الاول والاول
احق
ان شرط المساواة المستلزم لها علم وجوب تقدم معرفة المعرف كما نبه
عليه الشارح على محل
جاء من الثلثين
عرفه الشيء
وكل ان يقرر
الذى يلزمه ملازمة من بكل الاوصاف الاربعة والمتلازمان
على
باعتبار
ان يكون احدهما
الذات واشار بقوله
الامر من اعتبار العقلية الخ
كل منهما اعم من
الركيب يعني ان ما ذكرناه من الاربعة منها كان كلا مما في الداخل ولا

المذكور وحاصله ذكره ان من الشبهة الواردة الى القواعد
المنطقية ما تضمنها من مغفلة ذات قرن وحليتين تشارك كل منها
احدهما في الانفصال هكذا الطبا لتعريف انا معلوم وما ليس معلوم وكل
ما ليس معلوم وكل ما ليس معلوم ممنوع طلبه وكل ما ليس معلوم ممنوع طلبه فالطبا
التعريف ممنوع طلبه ولا شك ان هذا الاستدلال انما يصح واجتمعا ان
الحليتان على الصدق لكن ذلك الاجتماع مع ان ليس استدلال عكس
كل منهما عكس نقيضه الى الباقي للاولى وقد فصل في الشرح
في المقدمة الاولى بما ان قولنا الثانية فانها اذا صدقت صدق قولنا ليس
طلبه فهو معلوم فبعض ما هو معلوم لا يمنع طلبه وهو منافي للمقدمة الاولى بما ان
ان كل ليس نقيض كل واحد منهما يتعلم منه ان قولنا فاسدا مبحثا لهم فقال كل ما لا
طلبه لا يكون معلوما وكل ما لا يكون معلوما يمنع طلبه فكل ما لا يمنع طلبه
طلبه وكذا اذا قيل كل ما لا يمنع فهو معلوم وكل معلوم يمنع طلبه فكل ما
كل واحد منهما عند اجتماعه مع الباقي عند اما وهو انما قال لكن هو
ما سيأتي تحقيقه وهذا الكلام يعارض كيفيته الطاعن وجه كان
عكس نقيض المقدمة الاولى قولنا كل ما ليس يمنع طلبه فهو ليس معلوم وعكس
بالله فقال الى قولنا بعض ما ليس معلوم يمنع طلبه لكنه للمنافي
المقدمة الثانية الفاسدة كل ما ليس معلوم يمنع طلبه لان موضوعه الثانية
لا يجوز ان يكون سالبة مطلقا لان الايجاب الكلي لتلك الموضوع
اذا كان محصل المحمول او معدوله لا يصدق في نفس الامر

صحة [illegible] بطلانه الذي هو اعني من بطلان الشيء الاخير وهو ان يكون
معرف الكل معرفا لبعض اجزائه فقط [illegible] الذي ذكر الشيخ
في بيان امتناع بعض الاجزاء معرفا للاجزاء [illegible] في بيان
امتناع ان لا يكون معرف الكل معرفا لشيء من اجزائه وقوله والا فلا يصح
مبني على ما هو المشاهد في الاجزاء من ان كل احد من الاجزاء خارج
عن [illegible] ان الدخول محمل والعلة الفاعلية لوجود الصرف في الذهن
هو ايجاد الفياض الصرف بحيث تكون الصرفية للاجزاء وحيث
لا تكون فاعلة [illegible] لكل [illegible] فاذن قسم علل الشيء الى علل
[illegible] إيجاده الماهوية والوجود وعلل وجوده الى هي العلة
الفاعلية والغائية ثم اشار الى بيان حال الفاعل بقوله العلة الموصلة
للشيء الخ والى بيان حال العلة الغائية بقوله والعلة الغائية التي لاجلها
الشيء علة تمامية ومعنا ما لعلية العلة الفاعلية ومعلوليتها في وجود
لانا نقول سلمنا اللازم بل نخصص انا على وجود الكل اذا لم يكن على شيء من
افراده كان جميع افراده اي كل واحد منها حاصلا بدون علة بكل العلة
فيكون الكل حاصلا بدون علة بكل العلة لشيء من افراده لا بدون علة
وانتم سوا المحال لانه خلاف المقدر دون الاول فان لهيئة الاجتماعية
اعني الجزء الصوري للكل علة لها وليست علة لشيء من اجزائها قوله
ولئن سلمنا اشارة الى منع كلي في عبارة المصنف والمراد بهذا المنع
جواز الوجود بعض الاجزاء وقوله على تصور المادة بالجهة المطلوبة

من التعريف اولى من ان يقال على تصور ما من شأنه ان يصير
تامة ان حمل كلا او جزء كلي تصورا واحدا منفصلا بالنوع او
بالشخص قوله وانما يلزم فذلك لان كل واحد من المذكورين اعني الاجزاء
والكلي حالا منافيا على حدة مستقلا كان قبل او كان جزءا والشيء
كان تعرفه بها تعرفا للشيء بنفسه قطعا فلم يكن الاول والثاني
بكل ان جمع اجزاء يجب الذات فكان اعني من
يجب الاعتبار ايضا وكان تصور جزء ما غير تصورا اجزاء
نفس تصور الشيء فلا يصير حد ما سببا للآخر وان اعني من
منفصل الى امور متعددة كان الادراك المتعلق بها تصورا متعددة
فهي التصورات المتعددة سبب لذلك التصور الواحد وليس الامر
بذلك انا اذا تصورنا كل واحد من الاجزاء حتى احصينا تصورا بها جاز
حصل لنا تصورا غير مغاير لذلك المجموع المركب متعلق جميع الاجزاء
من تصورا لما مر بيانه ان الواحد ان كان كل يعني بان الاجزاء اذا
اخذت في الذهن مرتبة التي حصلت فيه صورة مجتمعة كان ذلك
المجتمع تصورا واحدا متوعن تصورا لما بينه فكان كل واحد من تصور
الاجزاء مرآة على حدة نشاهد بها جزءا واحدا منها فاذا اضيف تصور
الى تصور وقيد احدهما بالآخر صار مجموعهما مرآة واحدة نشاهد بها
مجموع المركب مجملا وسلك الحاكم سبيل الاجزاء من البين ان
ليس كل ما ذكرنا من تصور على نفسه وان الاتمام الذي هو

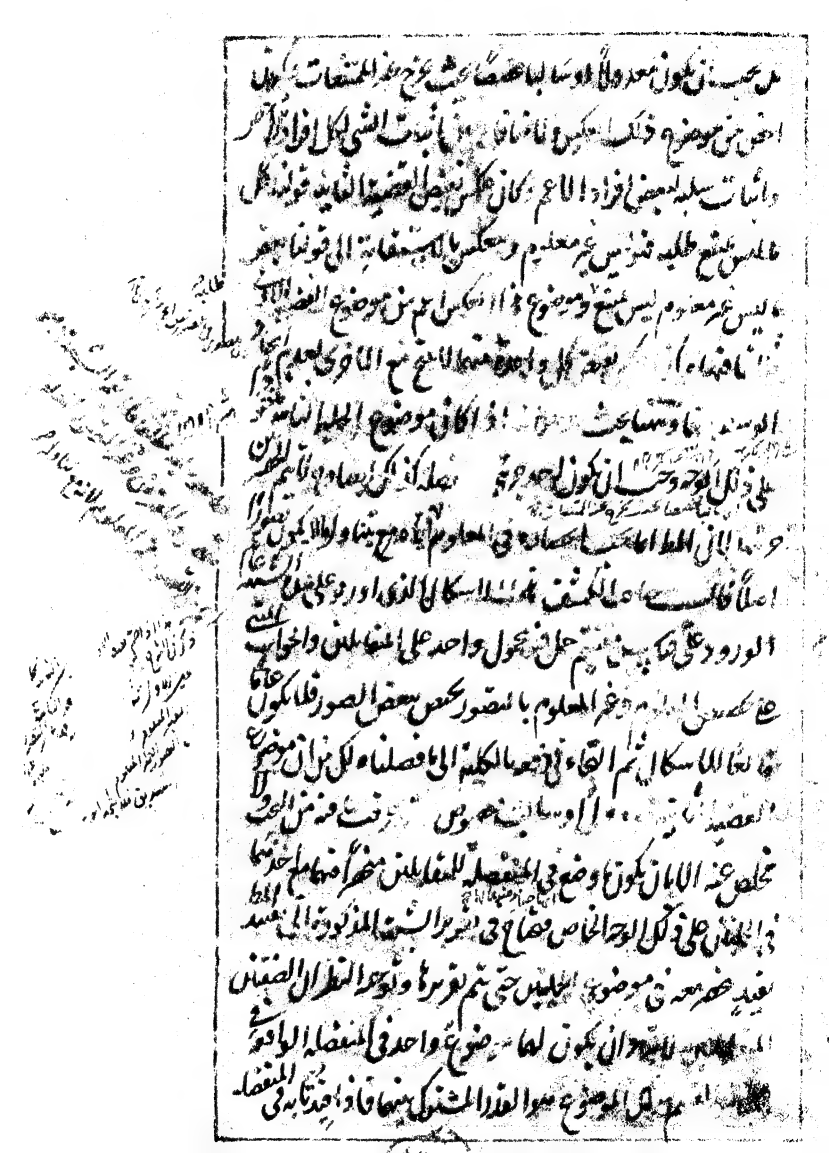

في المفصل وفي الحدين اندفع الاشكال بخلافه كما اذا اطلق الحد
بواسطة العلم بعارض من عوارضه كالكونه نحو فاسما وفاعلا ومفعولا
على الوصول فانه يجوز قطعا بل قد يطلب بسبب قطع معين والتام
بشيء من احوال الا بكونه مسمى لذلك المعرف ليس من المنع تعريف الكل
دون تعريف اجزائه اي للتام ان تعريف الكل دون تعريف اجزائه ج
اذ ربما كان الجزء غنيا عن التعريف بالكل حتى لو اريد بالكل الجزء لكان
ممنوعا لا يكون تعريف بغير معروف به الكل فلا يمنع تعريف الكل دون
تعريف اجزائه اذا المعنى الكل لكنه بدون معرفها فيطل ما قال
من ان كل الجزء لا يكون وحين معرفا للماهية بل هو موضوعه
المراد خطاء لانا نقول من الابعاد قال شارح الكشف
وقال من ان موجد الكل موجد للجزء غير لازم لانه ان اريد بموجد
الكل ما توقف عليه وجوده كان فساده ظاهرا وان اريد ما افتقار الكل
جزء الى نفسه وان اريد بالموجد التام المستقل بالايجاد ولم يحتج
الاثر عن السبب او عدم المسبب عند السبب فيجوز ان يحتاج
الشيء من حيث تسبق احدهما الاخر بالزمان كالسبب الناقص اذا حكم
فيما سلف من تقرير الشبهة بان معرف الماهية المركبة اذا كان
معرفا لشيء من اجزائه امتنع ان يكون معرفا لها واشار الى حله
ثم اعاده منا للزيف مقرونا بدعوى الضرورة سوقا له من كلام
الشيخ الرئيس فليلا ما يكون تعويله فيما يتعلق بالعقليات سيما ذلك

حسيني